




عبدالرحيم محمود



دار الفكر العربي

عبدالحليم محمود موسى
من العلماء

الفقه الإسلامي الميسر
فى العقائد والعبادات والمعاملات
على المذاهب الأربعة

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي
الإدارة : ١١ شارع جواد حسني
٢٩٢٥٥٢٣ - ت : ١٣٠ ص . ب
القاهرة - مصر

٢٥٠ عبد الحليم محمود موسى.

الفقه الإسلامي الميسر: في العقائد والعبادات
والمعاملات على المذاهب الأربعة / عبد الحليم محمود
موسى. - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ .

٣٢٠ ص : ٢٤ سم.

١- الفقه الإسلامي . ١- العنوان.

تقديم

في هذه الصفحات يقدم الأستاذ الشيخ عبدالخليم محمود موسى موجزاً مبسطاً وألطفاً لأحكام الفقه الإسلامي بشرطه الأساسيين: العبادات والمعاملات. وهو يتعرض له رأي الإسلام فيها إنما يفتح أمام القارئ العادي نافذة يطل منها على جوانب الدين الفسيحة، وعلى النواحي الاجتماعية المتعددة التي يسطر فيها الإسلام حكمه، وإن بقيت للأسف بعيدة عن متناول أيدي غالبية شعبنا الكبير.

ورغم رغبة المؤلف في جعل لغة كتابه قريبة من أكبر عدد ممكن من القراء، فقد حرص على استعمال الأسلوب التقليدي الذي تستعمله كتب الفقه الكبرى، وذلك تقريراً للقارئ من الصياغة المستعملة في مراجع الدين، ليسهل عليه الرجوع إليها إذا شاء أن يتزود من هذا التراث الإسلامي البالد الباقى، دليلاً على عظمة التشريع الإسلامي وجذارة الفقهاء، الأوائل من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وأ ابن حنبل.

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالخليم محمود موسى فقيه جليل، وقف حياته كلها على العلم؛ وعلى التعريف بكتاب الله وسنة رسوله، وشارك في الجهاد الرائع الذي قامت به «المجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية»، منذ نشأتها من إحياء لسان رسول الله، ومحاربة للبدع المستحدثة. متنقلًا بين أقاليم جمهورية مصر العربية، مساعيًّا في تأسيس كثير من الجمعيات الإسلامية وعديد من بيوت الله. يعرفه المترددون على مسجد ذي الفقار بالزمالك وغيره، حيث يعمل خطيباً وواعظاً منذ أربعين عاماً، بأسلوبه الأخاذ ومعرفته العميقه وتفانيه في الدعوة إلى الله.

وإنا لنشجو مخلصين أن يحمل هذا الكتاب صوته إلى كل بيت، ليسكب في قلوب المؤمنين قبساً من نور الفقه الإسلامي، يبصرهم بشئون دينهم، ويحثهم على أن يراعوا في كل ما يؤدون من شعائر وما يقدمون عليه من معاملات دنيوية، أحكام دينهم القويم.

نسأل الله أن ينفع بعلمه وأن يرزقنا وإياه الأخلاص في القول والعمل إنه على ما يشاء قادر.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستهديه ونستغفره، وننعواذه من شرور أنفسنا وسببيات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله وأهداهم إليه سبيلاً مهداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ذلكم النبي الأمين الذي سطعت أنواره من مكة المكرمة، فأضاءت جميع الأنام، وبددت جحافل الظلام، ومحث الوثنية ومحقت الأصنام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدانية وأسس الإيمان والإسلام، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسننه والاهتداء بتعاليمه السامية في جميع الأنام، فهنيئنا لن استجاب له واقتفي أثره، وعرف فضله فصار من أهل السلام. «يا أيها الذين استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم».

أما بعد: فقد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم مؤلفاً جاماً في الفقه، من عقائد وعبادات ومعاملات، بأسلوب مبسط يفهمه المختص والعام، فلبيت هذه الرغبة مستعيناً بالله تعالى، وقمت بتأليف هذا الموجز الذي يغني عن الكتب المطولة لاحتواه على جميع أبواب الفقه. وقد جعلته على هيئة سؤال وجواب؛ ليكون ذلك أقرب إلى الفهم، وأدعى إلى حصر ذهن طالب العلم. وقد نفذت الطبعة الأولى والثانية بحمد الله في فترة وجيزة، لشدة تهافت المسلمين على اقتنائه، مما دعاني إلى إعادة طبعه خدمة للدين. ولا يفوتنـي أنأشكر دار الفكر العربي التي قامت بنشره ابتعاه مرضـة الله. أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

والله ولي التوفيق،

عبدالغليم محمود موسى

الواعظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان. والصلة والسلام على من قال «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سيدنا محمد وآلـهـ والتابعـيـنـ:

«أما بعد»

فإليك التعاريف الآتية فحافظ عليها تكون فقيها محبوبـاـ للـهـ ورسولـهـ.

الدين الإسلامي

سـ: ما هو الدين الإسلامي؟

جـ: هو وضع إلى سائق لذوى العقول السليمة إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة باختيارهم المحمود. ولـكـ أنـ تـقـولـ:ـ هوـ ماـ شـرـعـهـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ منـ الأـحـکـامـ.

سـ: ما هي أحكـامـ الدين الإسلامي التي شـرـعـهـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ؟

جـ: أـحـکـامـ خـمـسـةـ:ـ وـاجـبـ،ـ وـحرـامـ،ـ وـسـنـةـ،ـ وـمـكـروـهـ،ـ وـمـبـاحـ.

سـ: ما هو الواجب؟

جـ: ما يثاب الإنسان على فعلـهـ،ـ وـيعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

سـ: ما هو الحرام؟

جـ: ما يثاب الإنسان على تركـهـ،ـ وـيعـاقـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ.

سـ: ما هي السنة؟

جـ: ما يثاب الإنسان على فعلـهـ،ـ وـلاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ،ـ بلـ يـعـاتـبـ.

سـ: ما هو المـكـروـهـ؟

جـ: ما يثاب الإنسان على تركـهـ،ـ وـلاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ.

سـ: ما هو المـبـاحـ؟

جـ: ما لا ثـوابـ ولا عـقـابـ عـلـىـ فعلـهـ أوـ تـرـكـهـ.

أدلة الأحكام

س: وما أدلة هذه الأحكام؟

ج: أدلة هذه الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

س: إلى كم قسم ينقسم الدين؟

ج: ينقسم الدين إلى: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، أو تقول: إلى إسلام وإيمان وإحسان.

الكتاب والسنة والإجماع

س: ما المراد بالكتاب؟

ج: هو كلام الله عز وجل، أى القرآن الكريم.

س: ما المراد بالسنة؟

ج: ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه وصحبه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

س: ما المراد بالإجماع؟

ج: إجماع الصحابة المطهرين والأئمة المجتهدين.

س: ما هو الاجتهاد؟

ج: هو دليل يندرج في ذهن المجتهد تتصدر عنه عبارته.

س: وما حقيقة؟

ج: هو استفراغ ما في وسع الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

س: ومن أين تستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: من كتاب الله تعالى ومن السنة المطهرة.

س: عرفت السنة بأنها قول أو فعل أو تقرير. فهل هناك قسم رابع وما هو؟

ج: نعم هو ترك النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه ليعمل الشئ مع قيام المتضمن.

س: ما هو قيام المقتضى؟

ج: هو حاجة الناس إلى التشريع، ولقد انتهت التشريع بأخر آية نزلت في القرآن الكريم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» وقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه والله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يعني مردود عليه.

الحكم وأقسامه

س: ما تعريف الحكم، وإلى كم قسم ينقسم؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شرعى ٢- عقلى ٣- عادى

الحكم الشرعى

س: ما هو الحكم الشرعى؟

ج: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخبيرا.

س: ما هو الاقتضاء؟

ج: هو الطلب: فتارة يكون جازما وتارة يكون غير جازم - فيطلب الفعل طلبا جازما وهو الواجب - ويطلب الكف طلبا جازما وهو الحرام - وغير الجازم في الفعل السنة، وفي الترك المكرور.

س: ما هو التخيير؟

ج: هو إباحة الفعل والترك.

الحكم العقلى

س: ما هو الحكم العقلى؟

ج: الحكم العقلى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومحظى.

س: ما هو الواجب العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل عدمه كالعلم والقدرة والإرادة لله عز وجل. وكالتحيز للجسم وأخذه قدرًا من الفراغ.

س: ما هو المستحيل العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل ثبوته، كالشريك والنظير لله عز وجل. وكخلو الجسم من الحركة والسكنون معا.

س: ما هو المجاز العقلى؟

ج: هو ما يتصور العقل ثبوته وعدمه على التناوب، كالمovement والسكن للجسم مثلا.

الحكم العادى

س: ما هو الحكم العادى؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار، كوجود الشبع عند تناول الطعام، والری بعد تناول الماء، والإحراق عند وجود النار مشتعلة في الشئ، والقطع عند وجود السكين مستعملة في القطع.

س: ما حكم من اعتقد أن هذه الأشياء مؤثرة بنفسها؟

ج: قال الإمام الدردري رضوان الله عليه: «ومن يقتل بالطبع أو بالعلة، فذاك كفر عند أهل الملة. ومن يقتل بالقوة المودعة، فذاك بدعي فلا تلتفت لقوله».

س: هل اعتقادنا أن هذه المذکورات ونحوها مؤثرة بنفسها صحيح؟

ج: كلا، بل هو اعتقاد غير صحيح، وأن الاعتقاد السليم هو التأثير لله عز وجل. ويجوز تخلف المسببات عن أسبابها، كعدم احتراق سيدنا إبراهيم في النار.

أول الواجبات

س: ما هو أول واجب أوجبه الله تعالى على عباده؟

ج: هو معرفته عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بذاته. أما معرفة الذات فمستحبة حيث قال تعالى: «لا تدركه الأ بصار»، وقال لموسى: «لن تراني».

المعرفة والعلم

س: ما هي المعرفة؟

ج: المعرفة والعلم لفظان متراوكان دالان على معنى واحد.

س: ما هو العلم؟

ج: هو المجزم المطابق للواقع عن دليل، فبالجزم خرج الظن والشك والوهم. ولابد من المطابقة للواقع مع إقامة الدليل.

س: ما هو الظن؟

ج: هو إدراك الطرف الراجح.

س: ما هو الوهم؟

ج: هو إدراك الطرف المرجو.

س: ما هو الشك؟

ج: هو إدراك الطرفين على السواء، بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: ما هو الدليل؟

ج: هو الحجة والبرهان المقنع للطالب.

س: من أين تصل العلوم إلى القلب؟

ج: تصل العلوم إلى القلب بواسطة البصر والسمع أو بأحدهما.

العقل والنفس والروح

س: هل العقل في القلب أم في الرأس؟

ج: مقر العقل فيه خلاف كبير. ولكن القرآن الكريم يرشدنا إلى أنه في القلب.

لقوله تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا».

س: ما هو العقل؟

ج: هو نور روحياني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. ولك أن تقول: هو لطيفة رياضية يدرك بها الإنسان العلوم والمعارف.

س: ما هي النفس؟

ج: هي لطيفة ريانية بها قوام البدن، يصدر عنها الشر غالباً؛

س: ما هو القلب؟

ج: هو لطيفة ريانية به قوام البدن، ومن خصائصه أنه يصدر عنه الذبذبة والتقلب، ولذلك كان المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

س: ما هو الروح؟

ج: هي لطيفة ريانية بها قوام البدن، لا يصدر عنها إلا الخير غالباً.

س: هل النفس دائمة لا يصدر عنها إلا الشر؟

ج: إن للنفس سبع مراتب: ففي أولها لا يصدر عنها إلا الشر، وتسمى بالنفس الظالمة أو الأمارة، وفي المرتبة الثانية يصدر عنها الشر عن قلة ثم تلوم نفسها، وتسمى بالللامة، وبالمجاهدة تسمى بالملامحة، وفي المرتبة الثالثة تترقى فتسمى بالملمثنة، وفي المرتبة الرابعة تترقى فترضي عن ربهما وتسمى راضية، وفي الخامسة ترقي إلى درجة يرضي عنها ربهما، فتسمى مرضية، ثم تصل إلى الدرجة السادسة وتسمى كاملة، ثم إلى السابعة وتسمى بالململة، وهذه درجة النبفين والصديقين.

أقسام العلم

س: إلى كم قسم ينقسم العلم؟

ج: ينقسم العلم إلى قسمين، ضروري ونظري.

س: ما هو العلم الضروري؟

ج: هو ما لا يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك: السماء فرقنا والأرض تحتنا، أو كالواحد نصف الاثنين.

س: ما هو العلم النظري؟

ج: هو ما يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك الخمسة نصف عشر المائة.

س: هل معرفة الله تعالى والعلم به من الضروري أم من النظري؟

ج: هو من النظري، لأنها تحتاج إلى بحث واستدلال، لذلك كان من أقدس الواجبات.

الإسلام - الإيمان - الإحسان

س: ما هو الإسلام؟

ج: الإسلام له تعريف وحقيقة، وأركان وأصول.

س: ما تعريفه؟

ج: تعريف الإسلام: في اللغة: مطلق الانقياد والاستسلام.

وتعريفه شرعاً (اصطلاحاً): هو الانقياد الظاهري والامتثال، مع اعتقاد باطنى لما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم.

س: ما حقيقته؟

ج: (اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله فيما قدر وقضى) كما ذكره الراغب الأصفهانى، مصداقاً لقوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام».

س: وما هي صفاته التي يجب أن يتصرف بها المسلم؟

ج: هي المفهوم من قول رسول الله ﷺ وآله وسلم: «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» ففيكون المسلم الحق مزدباً مع الله والناس. فلخوفه من الله لا يؤذى أخاه المسلم بيده ضرباً أو قتلاً أو خيانة، ولا يهدى بيده على زوجة أخيه شهرة أو إيهاده، ولا يهدى سرقة أو ما إلى ذلك، ولا يؤذى به بحسبانه غيبة أو سباً أو رميأ أو شهادة زور أو ما إلى ذلك.

س: وما هي أركانه؟

ج: أركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

س: وما مفهوم شهادة أن لا إله إلا الله؟ وهل يكفي النطق بها

نقطة؟

ج: لا يكون المرء مسلماً إلا إذا عرف معناها، واعتقد أن الله واحد في الذات والصفات والأفعال وأنه موجود أولاً وأبداً، وأنه هو الخلاق الرزاق العليم بدقائق الأشياء «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه»؛ وقوله تعالى: «قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوا يعلمه الله» وأنه سميع بصير متكلم، وهو معنا أينما كنا وحيثما حلتنا، لا تخفى عليه من أمور عباده خافية في الأرض ولا في السماء، تعلق سمعه وبصره بسائر الموجودات، وهو المتكلم دائمًا وأبداً، ومن كلامه القرآن الكريم.

س: وما حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ؟

ج : هي أن يشهد المسلم للرسول الكريم أنه متضمن بسائر الكمالات البشرية، ومنته عن سائر الناقص البشرية أيضاً، وكفى أن ربه سبحانه مدحه بقوله: «وإنك لعلى خلق عظيم» وأنه كان متواضعاً قد هدأ الله لكل جميل، ووهب له كل خلق كريم، وجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة قوله، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف حلته، والعدل سيرته، والحق شريعته، والهدي إمامه، والإسلام حلته، وأتاه حكمة وعلماً، وفتح به أعيناً عمياً، وقلوباً غلباً وأذاناً صماً، وجعله رحيناً بالمؤمنين «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» سمحاً سهلاً متواضعاً لطيفاً. وجعله إمام الصادقين والصديقين، ولو كان فظاً غليظ القلب لانقض الناس من حوله، ولكنه جعل المحبة شعارهم، واليقين ديدنهم والصدق كلامهم ولهجتهم، والوثام والاتلاف طريقهم، وأزال ما في قلوبهم من إحن وبغض وحسد، وأنه بلغ الرسالة على أحسن وجه، وأدى الأمانة على أكمل ما يمكن، وأنه رسول الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، فهو الكامل المكمل، والخبيب الأمثل لله رب العالمين.

س: وما إقام الصلاة؟

ج : أداؤها في وقتها بآدابها وفرائضها وشروطها وسننها، كما كان يؤديها من قال: «صلوا كما رأيتمني أصلى» بدون تفريط ولا إفراط، وأن يكون راغباً في جميع أعمالها، مقبلًا على ربه غاية الإقبال، غير متباطئ، ولا متخاذل، شاكراً لله على توفيقه لأدائها في أوقاتها، وجعلها الله بعد الشهادتين لأنها ميزة المسلم عن الكافر.

س: وما الزكاة؟

ج: الزكاة طهارة النفس والمال، يتحققها المسلم بتقديم قدر معلوم من ماله لله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها» وتنقسم إلى زكاة الفطر وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع والثمار، وسيأتي تفصيلها في أبواب مستقلة إن شاء الله تعالى.

س: وما صوم رمضان؟

ج: جهاد النفس على طاعة الله في السر والعلن، وتكون ثمرته عظيمة على قدر الإخلاص فيه، وسيأتي باب منفصل به إن شاء الله.

س: وما الحج؟

ج: أعظم الشعائر الإسلامية، لأنه يتضمن جهاداً بالنفس والمال، ثم شهادة بالوحدانية متجعدة عن كل ما يشغل الإنسان في الدنيا من مال وجاه وسلطان، ووقف

ال المسلم خاشعاً أمام الله في وقفة يعود مغفراً له كي يوم ولدته أمه بقدر إخلاصه، وسيأتي
باب منفصل بذلك إن شاء الله.

الإيمان

س: ما الإيمان؟

ج: الإيمان لغة: مطلق التصديق، وشرعياً: التصديق بكل ما جاء به رسول الله
صلوات الله عليه وسلم.

س: وما حقيقته؟

ج: حقيقته التسليم لله في كل شيء، فلا ينزع العبد ربه في أي شيء، لا بلسانه
ولا بقلبه، بل يرضى قلبه بكل ما قضاه الله وقدره.

س: وما أخص صفات المؤمن؟

ج: الأمانة فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين عباد الله.

س: ما هي الأمانة التي بين المؤمن وربه؟

ج: هي التكاليف الشرعية التي يجب عليه أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها
كما أمره الله، وكما علمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأله القائل: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا
دين لمن لا عهد له».

س: وما أركان الإيمان؟

ج: أركانه ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء
والقدر.

س: وهل هو تصديق فقط؟

ج: الإيمان تصديق وعمل، يقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس الإيمان بالمعنى،
ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل»، فالإيمان والإسلام متلازمان لا ينفكان، وبهما
النجاة عن عذاب الله تعالى، فلو كان مؤمناً مصدقاً بدون عمل فلا نجاة له من عذاب الله
الله، ولو كان مسلماً يصلى ويصوم بدون تصديق قلبي فلا نجاة له من عذاب الله
تعالى.

س: ما هو الركن الأول؟

ج: هو الإيمان بالله، وهو اعتقاد العبد وجود الله متصفًا بكل كمال منها عن كل
نقص، وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه، وأنه متصرف بمحض إرادته في جميع
الكائنات.

س: ما هو الركن الثاني؟

ج: هو الإيمان بالملائكة: بأن يؤمن العبد بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون، لا يتصفون بالذكرة ولا بالأئنة، جبليتهم الطاعة والعبادة لله، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وسيأتي ذلك مفصلا.

س: ما هو الركن الثالث؟

ج: الإيمان بالكتب السماوية التي أنزلها الله على بعض رسله الكرام، وهي كلام الله القديم.

س: ما هو الركن الرابع؟

ج: الإيمان بالرسل، وهو أن تؤمن بأن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلا من البشر، مبشرين الطائعين بالجنة، ومنذرين العاصين بالعذاب الأليم، متصفين بما يليق بهم من الصدق والأمانة والتبلیغ والفتانة، متزهين عما لا يليق بهم من الكذب والخيانة والبلادة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

س: ما هو الركن الخامس؟

ج: هو الإيمان باليوم الآخر، وله أسماء عده سيأتي بيانها.

س: ما هو الركن السادس؟

ج: الإيمان بالقضاء والقدر، وسيأتي بيانه فيما بعد.

س: من يجب علينا معرفته من الملائكة تفصيلاً؟

ج: يجب علينا أن نعرف من الملائكة عشرة وهم:

جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل (ملك الموت) ورقيب وعتيد ومنكر ونمير ومالك ورضوان.

س: وهل يقوم هؤلاء العشرة بأعمال كلّفوا بها من قبل الله تبارك وتعالى؟

ج: نعم. جبريل ملك الوحي ينزل بالوحي من السماء على جميع الأنبياء والمرسلين فيبلغ ما أمر بتبليغه «تنزل الملائكة والروح - وهو جبريل - فيها - أى ليلة القدر - بإذن ربهم من كل أمر» سلام هي حتى مطلع الفجر.

س: وما يقوم به ميكائيل؟

ج: بالوكالة على الأمطار كما وكيفا، والإشراف على تقسيم الأرزاق من الفجر حتى مطلع الشمس، وتصوير الأجنة في بطون الأمهات.

س: وما يقوم به إسرائيل؟

ج : هو مأمور بأن ينفع في الصور نفختين: الأولى للصعق، والثانية للبعث والقيام، وبينهما أربعون سنة.

س: وما يقوم به ملك الموت؟

ج : «قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون» فيتولى قبض الأرواح ولد أعون «حتى إذا جاء أحدكم الموت ترتفعه رسلنا وهم لا ينفرطون».

س : وما وظيفة رقيب وعتيد؟

ج : يكتiban على الإنسان كل فعل أو قول «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». وهو ما يفارقان الإنسان عند ثلاثة مواضع: البول والغائط والجماع، ثم الغسل. كما ورد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتابة ما يصدر عن الإنسان حينئذ، أن يجعل الله للملائكة علامات على ذلك وهم يلزمانه حتى الموت.

س: وما وظيفة منكر ونكير؟

ج: وظيفتهما محاسبة الأموات إثر وفاتهم ودفنهم في قبورهم، حساباً مبدئياً قبل الحساب الأكبر الذي يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى.

س: ما وظيفة مالك ورضوان؟

ج: أما مالك فخازن النار والعياذ بالله منها، وأما رضوان فخازن الجنة نسأل الله برحمته أن يجعلنا من أهلها.

س: وهل يوجد غير هؤلاء العشرة؟

ج: نعم، ففيجب الإيمان إجمالاً بحملة العرش المأفين به، الراكعين، الساجدين، وبالمحفظة.

س: ومن هم الخفظة؟

ورد أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سأله النبي ﷺ عن عدد الملائكة المركلين بالأكمى فقال: «لكل آدمي عشرة بالليل، وعشرة بالنهار: واحد عن يمينه وآخر عن شماله، وأثنان من بين يديه ومن خلفه، وأثنان على جنبيه، وأخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، وأثنان على شفتيه، ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ، والعasher يحرسه من الحياة أن تدخل فاء».

وهم يحيطون العبد في القضاة المعلق، أما المبرم فينحرون عنه حتى ينفذ، كما ذكره صاحب الجواهرة.

س: ما هو الإيهان بالكتب؟

ج: لقد أنزل الله سبحانه من السماء أربعة كتب كبيرة: هي التوراة وأنزلت على سيدنا موسى، والزبور وأنزل على نبي الله داود، والإنجيل وأنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، وختم سبحانه بالقرآن الكريم على سيد السابقين واللاحقين؛ سيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

س: وهل أنزل الله غير هذه الكتب الأربع؟

ج: أنزل سبحانه مائة صحفية: ثلاثة منها على سيدنا إبراهيم، وسبعين على سيدنا موسى (غير التوراة). وقيل أنزلت صحف على شيث ابن آدم. والله أعلم.

س: ما هو الإيهان بالرسل؟

ج: هو أن تؤمن مصدقين بأن الله تبارك وتعالى أرسل إلى الناس رحلا من خيرة الخيرة، ومن النخبة المختارة، يعلموهم أمر دينهم، ويشرون الطائعين بالجنة وينذرون العاصين بالنار ويشن القرار، وصفهم الله بأحسن الصفات، (الصدق والأمانة والتبلیغ والقطانة) أى الذكاء النادر وقوة الحجة، حتى يقيموا للخلق ناصعة. فتنقطع حجة المارين المعاندين، فيؤمن بهم من هداه الله تبارك وتعالى، وعددهم ثلاثمائة وخمسة عشر أو ثلاثة عشر. فقص علينا القرآن خمسة وعشرين رسولًا، فقال سبحانه: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك»، وجعل لهم الله منزلتين عما لا يليق بمقامهم السامي ومرتبتهم العالية، من كذب وخيانة وكتمان ويلادة، ونزفهم كذلك عن الأمراض المنفرة؛ كالعمى والبرص والجذام، لثلا يتأنى الناس منهم فينصرفوا، فتبارك الله الذي عظمهم وظهر لهم وأصطفاهم، فأعطاهم الجمال والجلال والكمال «لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

س: ما هو الفرق بين النبي والرسول؟

ج: النبي إنسان ذكر حر من بنى آدم، سليم غير منفر طبعاً، أوحى إليه بشريع يعمل به، ولم يؤمر بتبلیغه.

أما الرسول: فهو كما سبق، إلا أنه أمر بالتبلیغ.

ومن هنا نجد أن ما وقع لسيدنا أيوب ويعقوب من البلاء هو أمر ظاهري، وليس حقيقة يسقط عنهم النبوة والرسالة.

س: من هم الرسل الواجب معرفتهم؟

ج: يحب علينا معرفة خمسة وعشرين رسولاً، ذكر القرآن الكريم منهم: ثمانية عشر في قوله تعالى «وتلك حجتنا» وهم:

- إبراهيم- إسحاق- يعقوب- نوح- داود- سليمان- أيوب- يوسف- موسى- هارون- زكريا- يحيى- عيسى- إلياس- إسماعيل- اليشع- يونس- لوط.
- ويبقى سبعة: إدريس- هود- شعيب- صالح- ذو الكفل- آدم- سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما المختلف في نبوتهم فهم ثلاثة: ذو القرنين - العزيز - لقمان.

وأما الخضر فلم يصرح القرآن الكريم باسمه بل قال: «عبدًا من عبادنا»، وكذلك يوشع ابن نون فتى موسى لم يصبح القرآن الكريم باسمه، كما ذكره صاحب جوهرة التوحيد.

ومعنى كون الإيمان بهم تفصيلاً أنه لو عرض على مسلم واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته يكفر.

لكن العامي لا يحكم عليه إلا بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال ذلك.

س: ما هي معجزات النبي ﷺ؟

ج: منها انشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وتكتير القليل من الطعام والشراب، وتکلیم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليه وأله، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وأله وسلامه حينما حانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتى صلوات الله وسلامه عليه وأله بوضوء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضأوا، فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضاً الناس عن آخرهم». أخرجه الشیخان. وعن زياد بن نعیم الحضرمي قال: سمعت زياد ابن الحارث الصدائی، قال: أتيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فبايعته على الإسلام «الحديث» وفيه: فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فاذن، ثم قال: هل من ماء يا أخي صداء؟ فقلت: لا، إلا شئ قليل لا يكفيك، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: «اجعله في إناء ثم اثنى به، ففعلت فروض كفه في الماء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال صلوات الله وسلامه عليه: ناد في أصحابي؛ من له حاجة في الماء، فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم. ثم قال الصدائی: قلنا: يا نبی الله، إن لنا بثرا إذا كان الشتاء وسعنا ما واه واجتمعنا،

وإذا كان الصيف قل ماؤه وتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا.
فادع الله لنا في بثمنا أن يسعنا ماؤه فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبعين حصيات.
ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البشر فألقواها
واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى، قال الصداني: فعلنا ما قال لنا، فما استطعنا
بعد أن ننظر إلى قعرها. يعني البشر. أخرجه المزني في الأطراف. وعن جابر رضي الله
عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية، فأتوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله
وبين يديه ركوة (زمزمية)، وقالوا: ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب إلا ما في
رركوك. فوضع يده في الركوة، فجعل الماء ينفور من بين أصابعه كأمثال العينين، فتووضانا
وشربنا. قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمسة عشر
مائة، يعني ألفا وخمسمائة» أخرج الشيشخان، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا في
حفر الخندق فرأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله خمسا يعني هزا من
الجوع الشديد، فانكفت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله
صلوات الله وسلامه عليه وأله خمسا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير،
ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغى وقطعتها فيه برمتها،
ثم وليت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقالت: لا تفضحنى برسول الله
ويمن معه، فجئته فسارت له فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير
كان عندنا فتعال أنت وتفر معك، فصاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال:
«يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع لكم طعاما فحيهلا بكم» فقال رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه وأله: ولا تنزلن برمتكم وتخبزن عجينكم حتى أجي، فجئت وجاء
رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأته فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي
قلت. فأخرجت لي العجين فبارك فيه. ثم عمد إلى برمتنا فبارك فيها. ثم قال ادع خابزة
فلتخبر معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفو،
وإن برمتنا لتغطط كما هي، وإن عجيناً ليتخبز كما هو» أخرج الشيشخان، وأعظم
معجزاته القرآن الكريم الذي يتحدى العالم، وإن لبعض الأنبياء لمعجزات تذكر منها
على سبيل المثال: ناقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم وعصا سيدنا موسى وبده
البيضاء، وفلقه البحر وتغيره من الحجر وإحياء عيسى الموتى وإبراهيم الأكمه والأبرص
وما إلى ذلك.

س: وما دليل فضل النبي ﷺ وتفضيله على سائر الأنبياء والرسلين؟

**ج: من الأدلة قول الله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ومنهم
الأنبياء والأوصياء، وقوله جل جلاله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز**

عليه ما عنتم حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم». قوله تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعا، بعضاكم بعضكم بعضا» وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم ينهاوا عن ذلك كقولهم: «يا نوح قد جادلتنا فاكتف جدالنا» «يا صالح ائتنا بما تعددنا إن كنت من المسلمين» «يا هود ما جئتنا بيبينة». «أرأيتك أنت عن آلهتي يا إبراهيم» ولقد ذكر القرآن الأنبياء جميعاً بأسمائهم المحددة، أما الرسول الأعظم فخاطبه سبحانه وتعالى وقال: «أيها الرسول، وبما فيها المزمل، وبما فيها المدثر، إلى غير ذلك من تعظيمه وتبجيله». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، ويبدى لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ، آدم فمن سواه، إلا تحت لوانى، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع وأول مشفع» أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله وقد سمع ناساً من أصحابه يتذاكرُون في تفاضل الأنبياء فقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجبي الله وهو كذلك، وعيسي روح الله وكلمته وهو كذلك، وأدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر». أخرجه الترمذى.

س: ومن أفضل الخلق بعد تبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: أفضليهم بعده سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، ثم سيدنا آدم أبو البشر، ثم باقى الرسل على تفاضل بينهم، ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم رؤساء الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، ثم رؤساء الأمة الحمدية: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم باقى العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم عامة الملائكة. وأعلم أيها المؤمن أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم، وما جرى بينهم من المروءات إنما كان باجتهاد منهم، فلا يجوز المروء في الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه الطبراني في الكبير. وعن عبدالله بن الفضل أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «الله الله في أصحابي، لا تتخلوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فسبعني أحبهم، ومن أبغضهم فسبعني أبغضهم، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله (رسوله) يوشك أن يأخذه» أخرجه الترمذى.

الإحسان

س: ما هو الإحسان؟

ج: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك من حيث لا تراه، وهو عبارة عن مراقبة الله تبارك وتعالى في كل نفس ولحظة، في السر والعلانية، وأن لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، يقول الله تبارك وتعالى: «إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير».

القضاء والقدر

س: ما هو القضاء؟

ج: هو علم الله مع التعليق، أعني علم الله أولاً أن يحصل كذا في زمن كذا يكون قضاء، حتى يأتي ذلك الزمن ويحصل ما قضاه الله تعالى.

س: وما هو القدر؟

ج: هو إبراز المعلوم لله تعالى من حيز العلم إلى حيز التنفيذ، ولذا كان المعصوم الأعظم إذا حدث شيء لم يكن متوقعاً قال: «ما قدره الله كان وما شاء فعل».

ولقد ذكر الإمام النووي في معنى القضاء والقدر: أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهي على حسب ما قدرها سبحانه. والقضاء في الأصل يطلق على ثلاثة أشياء: الخلق، والأمر، والحكم، فيطلق على الخلق كما في قول القرآن الكريم: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ نَّبِيَّنَّ وَأَوْحِيَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا». أى خلقهن. ويطلق على الأمر: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ». أى أمر وحكم. (والقدر) هو التقدير. وهو جعل كل شيء بقدر يناسبه بلا تفاوت، يقول تعالى: «وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ» ويقول كذلك: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا». ويقول تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» ولو نظر العاقل إلى الحقيقة لعلم أن كل شيء بالقضاء والقدر. وكل مقدر فيما عنه مفر. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعِمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعِمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أخرجه الشيشخان. وزاد البخاري: «وَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق لكم» ويقول القرآن الكريم: «فَأَمَّا

من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره للبىرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسى *، فيجب على المكلف أن يعتقد أن جميع أعمال العباد بقضاء الله وقدره. وأن الله يريد الكفر للعبد ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه له، فيشاؤه كوننا ولا يرضاه دينا، وإن كل إنسان ميسر لما خلق له، فإن الأعمال بالخواتيم. فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره فيوفقه الله للعمل بالشريعة الحمدية إلى أن يموت على ذلك، والشقي من شقى بقضاء الله وقدره ليموت على الكفر والعياذ بالله تعالى. وقد قامت الأدلة النقلية والعلقانية على وجود الإرادة لله تعالى، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أراده رب العالمين. كيف وهو القائل «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخير» والرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول: «ما شاء الله كان، وما لم يشا لم يكن» أخرج الإمام أحمد، ويقول بعض علماء الكلام:

فما شئتَ كان وإن لم أشاءَ وما شئتَ إن لم تشا لم يكن

القرآن الكريم محكم ومتشابه

يقول الله تبارك وتعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا». أي المحكم والمتشابه.

س: ما هو المحكم من كتاب الله تعالى؟

ج: قال جابر بن عبد الله (وهو مقتضى قول الشعبي، وسفيان الثوري، وغيرهما): المحكمات في أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج ياجرج و Mageus، والدجال وعيسي، والمحروف المقطعة في أوائل السور، ذكره صاحب الجامع لأحكام القرآن.

س: ما هو المتشابه في القرآن الكريم؟

ج : هو ما لم يعلم تأويله إلا الله تعالى، أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة، فقد أجمع السلف والخلف على أنها مصروفة عن ظاهرها. ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: «فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» كالزنادقة والقراطسة، قال شيخنا أبو العباس رحمه الله: متباعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن

الكريم وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة. أما القراءة فهم الطاعنون في القرآن الكريم طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والستة ما ظاهره المجسمة حتى اعتقادوا أن الباري تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه وعين، ويد وحنف ورجل وأصبح، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهؤلاً، وأولئك كفار يقتلون. وقال البعض يؤذين أدباً بليغاً، كما فعل عمر بن الخطاب ببعضهم كصبيغ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «ليس كمثله شئٌ، وهو السميع البصير». فلن يستطيع أى كان أن يفسر القرآن إلا بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وعن السلف الصالح وأنتم الأمة. ولقد اختلف الأئمة المحدثون في تفسير الآيات المتشابهات مثل آية الاستواء «الرحمن على العرش استوى» فيقولون استوى استواء يليق به، لا نعلم ولا يحيط به إلا هو، مع اعتقادهم وجزمهم بأن الله جلت قدرته يستعيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه لأنه تعالى إله قديم، موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش، لأن القرآن الكريم الذي منه هذه الآية قديم موجود قبل إيجاد العرش، فكيف يعقل أنه تعالى استقر على عرش غير موجود، ولقد وصف نفسه بأنه هو الغنى الحميد، فهو الغنى عن مكان يحل فيه، فهو تعالى لم ينزل بالصفة التي كان عليها، كما يقول السلف. أما الخلف فيقولون فيها: الاستواء معناه الاقتدار والتملك والتصرف، ومذهب السلف أسلم، لأنه يتحمل أن الله تعالى أراد معنى في الآية الكريمة غير ما فسرها به الخلف، وما حمل الخلف على تفسير المتشابه بما يتفق وجلال الله وكماله إلا وجود المشبهة والمجسمة في زمانهم، زاعمين أن ظاهر الآيات يدل على أنه تعالى جسم. ولم يفتهما أنه مستعيل عليه عز وجل بالمجسمة والخلو في الأمكنة، ولقد اغتر بعض العوام بقولهم، فاعتتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء، فكروا والعياذ بالله تعالى، والنفس أمارة بالسوء، والشياطين تحسن لها ارتکاب ما تخلد به في النار. والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد، وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه، للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون ما زمان السلف كما علمت، بل اعتقادهم واحد وهو أن الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشئ من صفات الحوادث، وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا في سماء، ولا يمر عليه زمان، وليس له جهة مما هو من نعمت الملائkin. فمن اعتقاد وصفه تعالى بشئ منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف. نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد والله نعم المستعان، وبه سبحانه وتعالى التوفيق، وإليه جل وعلا المصير، وهو سبحانه نعم المولى ونعم التصريح.

س: هل هناك أدلة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن المشابه؟

ج: نعم أخرج مسلم «عن عائشة رضى الله عنها قالت: تلا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هي ألم الكتاب وأخر مشابهات» إلى قوله تعالى: «وما يدْكُر إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب» قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ فَوْلَثَكُ الَّذِينَ سَمَاهُمُ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ»، وعن أبي غالب قال: كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حمار له، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق، فإذا برؤوس منصوبة، فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو إمامه: كلاب النار شر قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوا، يقولها ثلاثا. ثم بكى فقلت: ما يبكيك يا أبي أمامة قال: رحمة لهم. إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم قرأ قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ» إلى آخر الآيات. ثمقرأ قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَتَّلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» فقلت يا أبي أمامة. هم هؤلاء. قال نعم. قلت: أشئ تقوله برأيك أم شئ سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟ فقال: إنى إذا جرى، بل سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع. ووضع أصعبيه في ذئبه، قال: والا فصمتا، قالها ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول: «تفرقت بني إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة؛ واحدة في الجنة، وسائرهم في النار، ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة. واحدة في الجنة، وسائرهم في النار» وعن الربيع بن خيثم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقيل: القرآن كل محكم لقوله: «كتاب أحكمت آياته» وقيل: كله مشابه لقوله تعالى: «كتابا مشابها» قلت: وليس هذا في معنى الآية في شيء فإن قوله تعالى: «كتاب أحكم آياته» أي في النظم والرصف، وأنه حق من عند الله العلي القدير، ومعنى «كتابا مشابها» أي يشبه بعضاً وبصدق بعضاً وبعضاً.

المراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يحتمل إلا وجها واحداً.

من: هل يجوز أن تتصسنه بظاهر الآيات المشابهات، وأن تفسرها كما تسرها الظاهرة، من نسبوا بأنفسهم زروا وبهتان الإمام أحمد بن حنبل؟

ج: لا يجوز أن تتمسك بظاهر الآيات المتشابهات، وظاهر الأحاديث التي فيها ما يشابهها، ولا أن تفسرها لأن القرآن الكريم يسميهم بالذين في قلوبهم زيف، قال تعالى: «فَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْفٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» كما ذكرنا آننا.

فيجب الإيمان به على أنه من عند الله، ولا سبيل لنا إلى معرفة ما استأثر الله به، فتحبارك الذي أحاط بكل شيء علماً. وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم. أما مذهب الخلف فلما كانوا في زمن كثرة الفتنة، وأول أهل الزيف المتشابه حسب أهوائهم، وما أملأه الشيطان عليهم، وخوفاً على عقبة المسلمين اضطروا إلى تأويل الآيات بما يتفق مع جلال وكمال من أنزل القرآن الكريم، على أن تكون اللغة العربية لغة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله هي الفيصل، حتى تطمئن النفوس إلى تأويل العلماء الأعلام، ولقد أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال، وعلى أنه يجب صرف المتشابهات عن ظاهرها، ومن تعنت وقسّك بظاهرها، فهو مخالف للمعمول والمنقول، مارق من الدين، قائل بالتشبيه والتجسيم، مبتغٍ سبيلاً غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من زيف العقيدة وسوء المتقرب.

واعلم أن من القواعد المقررة، المعلومة بضرورة المشاهدة، أن من نهج منهج الضلال والإضلal ليبطل الحق، وينصر الباطل، يتredi سريعاً في كلمات الخزي والدمار، بنفس كلامه الذي ينادي عليه أنه مبطل جاهل، والله سبحانه ولى الهدایة والتوفيق.

التوحيد

س: لماذا يسمى العلم الذي به تعرف الله عز وجل؟

ج: يسمى بالتوحيد.

س: ما هو التوحيد؟

ج: هولقة: العلم بأن الشئ واحد، واصطلاحاً، هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المكتسبة من أدلةها اليقينية.

س: ما موضوع علم التوحيد؟

ج: موضوعه ذات الله تعالى - وذات رسله الكرام من حيث ما يجب وما يستحيل، وما يجوز، والمكتنات من حيث الاستدلال بها على وجود صانعها - والسمعيات من حيث اعتقادها.

س: وما ثمرة علم التوحيد وفائدته؟

ج: ثمرته الاقتدار العام على إثبات العقائد الدينية. وفائدة الفوز بالسعادة الأبدية. وهو من أشرف العلوم، لكونه متعلقاً بالله عز وجل ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وألهم.

أسماء الله تعالى

س: كيف نعرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وما عدد أسمائه عز وجل؟

ج: نعرف أنه هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، المنعم بالنعم العظيمة والحقيقة التي لا حد لها ولا حصر، الملك الذي لا يحتاج إلى غيره والكل يحتاج إليه، التدوس المظہر والمتصف بكل كمال والمترء عن كل تقص، المهيمن الشاهد على عباده، المحاسب لهم يوم العرض عليه، الخليم، الذي لا يجعل بالعقوبة على من عصاه، الكريم الذي يعطي ولا يميل من العطايا. وعطاياه لا ي تعد ولا يحصر، الغفور الذي يغفر الذنوب جمیعاً، العزيز الذي لا يذل ولا يضام، الفتاح العليم الذي يفتح القلوب للعلوم والمعارف، ويفتح أبواب المواهب أمام من شاء، العليم بدقائق الأقوال والأفعال الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السمااء، وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفیضون فيه، وما يعزب عن ربكم من مثقال ذرة في الأرض ولا في السمااء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين. أما عدد الأسماء فلا يحيط بها إلا هو عز وجل، ولقد قال الموصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» أي عرفها وأحاط بمدلولها. وإن العدد لا مفهوم له، فلا يدل الحديث على أن أسماء الله تعالى حصرت في هذا العدد، ولا رب أن كثرة الأسماء دالة على عظم شأن المسئ، وهل هناك عظيم سواه؟ فتبارك من انفرد بالعظمة، واتصف بالكثيريات.

س : وهل كل ما يصح اتصاف الله تعالى به يصح أن يسمى به،
كتسميه المقصود والمطلوب؟

ج : لقد علمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن أسماء الله توثيقية، فلابد من ورودها في القرآن الكريم، أو على لسان الموصوم نفسه صلوات الله وسلامه عليه وأله. وهذا معنى كونها توثيقية.

س: هل ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أنه سمي ربه باسم غير الأسماء المشهورة العصعة والعسعين؟

ج: نعم: لقد سماه بالحنان والمنان، وقال: «إن الله تعالى ستير، يحب من عباده الستيرين».

ش: كيف نعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله ولم نره؟

ج: أما معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته فمتأثرة وحاصلة، لأنه فطر القلوب على معرفته، وشرح الصدور بهدابته وفضله وأنار العقول بقدرته وكرمه.

س: هل عرفنا غير الله تعالى دون روبيه بأسمائه وصفاته؟

ج: نعم عرفنا كثيراً جداً. وعلى رأس الجميع سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وأله فلقد عرفناه واستقرت معرفته في القلوب، حتى صرنا في الإيمان به كمن رآه. وإننا لنعرف النبي بخلقه ونعتنجه بزياته، وصفاته، حتى تلهم الألسن بالصلوة والسلام عليه، وتتمزق القلوب وتتحرق شوقاً للتمتع بالنظر لذاته الكريمة، صلوات الله وسلامه عليه وأله، فما بنا بخالقنا ورازقنا وموجدننا ومبينا وياعثنا في يوم تطيش فيه العقول وتضطرب فيه الأحلام.

صفات الله تعالى

س: كيف نعرف الله تعالى بصفاته؟

ج: أما صفات الله تعالى فتنقسم إلى قسمين. إجمالية وتفصيلية.

س: ما هي الإجمالية؟

ج: هي اعتقادنا أن الله تعالى متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص.

س: ما هي التفصيلية؟

ج: هي عشرون صفة: واجبة لله تعالى، ويستحيل عليه أضدادها. أما الصفات الواجبة له تعالى فهي: الوجود والقدم والبقاء والمغافلة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه. والوحدانية والقدرة والإرادة. والعمل والحياة والسمع والبصر والكلام، وكونه تعالى قادرًا أو مريداً، وعالماً وحياً وسميعاً

وبيصيراً ومتكلماً. وينقسم أهل السنة إلى قسمين: أشاعرة وماتريدية (نسبة إلى الإمام الماتريدي) ولكل رأيه في صفات الله تعالى.

أما الأشاعرة، فقد أوجبوا لله تعالى عشرين صفة، وهي سالفة الذكر. وأما الماتريدية فتقسمها إلى أربعة أقسام: وجوديات: وهي صفات المعانى. وعدميات: وهي الصفات السلبية - وأمور اعتبارية وهي الصفة التفسية. وأحوال: وهي الصفات المعنوية. ثم قالوا بعد ذلك: والحق أن لا حال، وأن الحال محال، فلا يجب لله تعالى عندهم إلا ثلث عشرة صفة، والله أعلم.

١- الوجوديات:

القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

٢- العدميات:

القدم والبقاء والمخالفة للحرادث والقيام بالنفس والوحدانية.

٣- الأمور الاعتبارية:

هي الصفة التفسية وهي: الوجود.

٤- الأحوال:

وهي كونه تعالى قادراً ومربياً، وعالماً وحياً، وسميناً وبيصيراً ومتكلماً.

الصفة الأولى

س: ما هي الصفة الأولى؟

ج: هي الوجود. وهي صفة ثبوتية، يدل الوصف بها على نفس الذات، دون معنى زائد عليها؟

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب الله عز وجل؟

ج: هو وجود الكائنات من حيوان وجماد ونبات، إذ لا يعقل وجودها بغير موجد يوجدها.

س: ما هو الدليل النقلى الذى أقامه لنا القرآن الكريم؟

ج: هو قوله تعالى: «وخلق كل شئ فقدرته تقديرًا» وقوله: «وخلق كل شئ»، وهو بكل شئ علیم» وقوله: «ذلکم الله ربکم لا إله إلا هو، خالق كل شئ فاعبدوه»، وهو على كل شئ وكيل».

الصفة الثانية

س: ما هي الصفة الثانية؟

ج: هي القدم. وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الحدوث عن المتصف بها جل شأنه.

س: ما معنى القدم؟

ج: معناه أنه لا أول له، ولا افتتاح لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على قدمه تعالى؟

ج: هو أنه لو لم يكن قد يكانت حادثا، ولو كان حادثا لاقتصر إلى محدث، وهو مستحيل.

س: ما هو الدليل النقلى الذى ذكره الله تعالى فى كتابه؟

ج: هو قوله تعالى: (هو الأول والآخر) أى أول بلا ابتداء، وأخر بلا انتهاء.

الصفة الثالثة

س: ما هي الصفة الثالثة؟

ج: هي البقاء. وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الفناء عن المتصف بها.

س: ما معنى البقاء؟

ج: معناه: أنه تعالى لا آخر لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على بقاءه؟

ج: هو أنه لو لم يكن واجب البقاء لكان وجوده جائزًا، ولو كان جائز الوجود لم يكن قد يكانت، وقد ثبت أنه قديم.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى فى كتابه المكتوب: «كل شئ هالك إلا وجهه». وقوله تعالى: «كل من عليها فان* ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام».

الصفة الرابعة

س: ما هي الصفة الرابعة؟

ج: هي المخالفة للحوادث، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الماثلة للحوادث.

س: ما معنى المخالفة للحوادث؟

ج: عدم مماثلته تعالى لشيء منها، فليس الله تعالى جسما ولا صفة، ولا بسيطا ولا مركبا، ولا متحركا، ولا حيوانا ولا نباتا ولا جمادا، تعالى الله عن ذلك علويا كبيرا.

س: ما هو الدليل العقلى على مخالفته للحوادث؟

ج: هو أنه لو كان مماثلا لها لكان حادثا مثلكما، وكونه تعالى حادثا، محال، ثبوت قدمه.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» وقوله: «لم يلد ولم يولد» ولم يكن له كفرا أحد»، أي لا شبيه له ولا نظير ولا مثل.

الصفة الخامسة

س: ما هي الصفة الخامسة؟

ج: هي القيام بالنفس.

س: ما معنى قيامه بنفسه؟

ج: استغناه عن ذات يقوم بها، أو مكان يحل فيه، أو موجد يوجدده.

س: ما هو الدليل العقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لكان صفة، ولو افتقر إلى موجود لكان حادثا، وكلها مستحيل عليه تبارك وتعالى، فرجب له قيامه بنفسه.

س: ما هو الدليل النقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو قوله تعالى: «إن الله لغنى عن العالمين» وقوله: «يا أيها الناس أنتم القراء إلى الله، والله هو الغنى الحميد» أي المحمود.

الصفة السادسة

س: ما هي الصفة السادسة؟

ج: هي الوحدانية، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب التعدد في الذات والصفات والأفعال.

س: ما هي الوحدة في الذات؟

ج: هي أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء، إذ لو كانت كذلك لاحتاجت إلى أجزائهما ومن يركبها، فتكون مسبوقة بالعدم، وهذا هو الحدوث، وهو باطل، وليس ذاته بسيطة كالحجر والمديد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

س: ما معنى الوحدة في الصفات؟

ج: أنه ليس له صفتان من جنس واحد، إذ لو كان له علمان مثلاً لكان عالماً بأحد هما، وكانت الصفة الأخرى بدون لازمها وهو مستحيل. وليس لغيره تعالى صفات تشبه صفاتيه عز وجل.

س: ما هي الوحدة في الأفعال؟

ج: هي أنه ليس لأحد سواه فعل مثل فعله، لأنه خلق الإنسان والحيوان والسموات والأرض، وما إلى ذلك، وليس في طوق كائن أن يحدث شيئاً منها.

س: ما هو الدليل العقلي؟

ج: هو أنه لو لم يكن واحداً لكان متعدداً، ولو كان متعدداً لفسد النظام.

س: ما هو الدليل النطلي؟

ج: هو قوله عز وجل: «لو كان فيهما آلة إلا الله لتقصدتا» وقوله تعالى: «إِنَّ الْهُكْمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ» وقوله سبحانه: «الله لا إله إلا هو أنت القيوم» وقوله جل وعلا: «ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذْنَ لِلَّهِ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، سَبَّحَ اللَّهُ عِمَّا يَصْفُونَ» والأدلة النطالية لا تدخل تحت حصر.

الصفة السابعة

س: ما الصفة السابعة؟

ج: هي القدرة - وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، يتأتى بها إيجاد كل ممكн وإعدامه. على وفق الإرادة الأزلية.

س: بأى قسم تتعلق الإرادة: أباليواجيات، أم بالمستحبلات، أم بالجائزات؟

ج: القدرة لا تتعلق إلا بالمحكمات، أو بالجائزات، وتتعلق بها تعلق تأثير. فيها الإيجاد والإعدام والخلق والرزق، وما إلى ذلك.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصانه تعالى بالقدرة؟

ج: هو أنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً. ولقد أثبت لنا بالدليل المادى أنه قادر، حيث أوجد الكائنات العلوية والسفلى، والخيرانية والنياتية والجمادية التي تفتقر إلى موجود قديم، ومحدث عظيم، وقدر كريم.

س: ما هو الدليل الثالث؟

ج: هو قوله تعالى: «تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر».

الصفة الثامنة

س: ما هي الصفة الثامنة؟

ج: هي الإرادة. وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تتعلق بالمحكمات تعلق تخصيص.

س: ما معنى «تعلق تخصيص»؟

ج: يعني تخصص المكن ببعض ما يجوز عليه، من طول وقصر ولون وهيئة وتقدير، قال تعالى «إنا كل شيء خلقناه بقدر».

س: ما معنى قوله: «صفة وجودية» في القدرة والإرادة؟

ج: هو أنه لو كشف عنا الحجاب، لرأيناه متضمناً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، والسمع والبصر والكلام، بغير كيفية ولا انحصار.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة؟
ج: هو أنه لو لم يكن مريداً لكان مكرهاً، ولو كان مكرهاً لما صح أن يكون إليها متصرفاً في كائناته، ولقد نطق الكائنات بأنه فعال مختار.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى «فعالٌ مَا يُرِيدُ» وقوله تعالى «إِنَّا أَمْرَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». .

الصفة التاسعة

س: ما هي الصفة التاسعة؟

ج: هي العلم - وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبات تعلق إحاطة.

س: ما معنى «تعلق إحاطة»؟

ج: هو أنه علم أولاً أن اتصافه بالعلم والسمع والبصر والكلام من الواجبات، وإنما بعض الناس وإفقار بعضهم، وذلة بعض الناس وعزّة بعضهم من الجائزات، وأن وجود شريك له من المستحبات.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالعلم؟

ج: هو أنه لو لم يكن عالماً لكان جاهلاً، ولو كان جاهلاً لما صح أن يكون إليها، كيف وقد تكون الكائنات العلوية والسفلية، وأحاط بها إجمالاً وتفصيلاً وكلّاً وجزماً.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذرُوه» وقوله سبحانه: «إِنَّ تَجْهِيرَهُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السُّرَّ وَأَخْفَى» والآيات كثيرة جداً في هذا الموضوع.

الصفة العاشرة

س: ما هي الصفة العاشرة؟

ج: هي الحياة، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، لا تتعلق بشيء، وهي توجب للمتصف بها سبحانه وتعالى أن يتصرف بالقدرة والإرادة والعلم، والسمع والبصر والكلام.

س : ماهو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالحياة ؟

ج : هو أنه لو لم يكن حيا لما وجد هذا العالم، ويوجده ثبت أنه حى قيوم.

س : ماهو الدليل النقلى الذى ذكره القرآن الكريم ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله سبحانه «وتوكل على الحي الذي لا يموت» والآيات في هذا كثيرة.

الصفة الحادية عشرة

س : ماهي الصفة الحادية عشرة ؟

ج : هي السمع، وهي صفة وجودية قديمة. قائمة بذاته تعالى تنكشف بها الموجودات انكشافا يغاير الانكشاف بالعلم. أى أنها تتعلق بال الموجودات.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالسمع ؟

ج : هو أن صفة السمع صفة كمال. وكل ما كان كذلك يجب أن يثبت لله عز وجل. لأنه لو لم يكن سمعيا لكان أصم، ولو كان أصم لما سمع شيئا. كيف وقد ثبت أنه سميع بصير؛ يسمع الأصوات والذوات.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونغيرهم» وقوله جلت قدرته : «إنى معكما أسمع وأرى» وقوله جل شأنه : «إن الله سميع بصير».

الصفة الثانية عشرة

س : ماهي الصفة الثانية عشر ؟

ج : هي البصر، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، تنكشف بها الموجودات انكشافا تماما، يغاير الانكشاف بالسمع والعلم، وهو يتعلق بال الموجودات.

س : ماهو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالبصر؟
ج : هو أنه لو لم يكن بصيراً لكان غير بصير، وهو محال ، كيف وهو يرى كل شيء، فيرى النملة السوداء في الليلة الظلماء، ويسمع وقعها على الصخرة الماساء.

س : ماهو الدليل النقلى ؟
ج : هو قوله تعالى : «إن الله سمى بصير» قوله سبحانه «إنني معكما أسمى وأرأى» .

الصفة الثالثة عشرة

س : ماهي الصفة الثالثة عشرة؟
ج : هي الكلام : وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبات تعلق دلالة.

س : ما معنى تعلق دلالة؟
ج : أي دلنا بكلامه علي الواجبات والجائزات والمستحبات، فعرفنا الواجب، كوجود ذاته وصفاته مما لا يقبل الانتفاء . كذا عرفنا أن وجود الكائنات وإعدامها وتغييرها من حال إلى حال آخر، من الجائزات التي يقبلها العقل فيصدقها، ويجوز الحالات على التناوب، كذا عرفنا أن وجود شريك أو مكره له مستحبيل مما لا يقبل العقل ثبوته. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟
ج : هو أنه لو لم يكن متكلماً لكان أبكم، ولو كان أبكم لما صح أن يكون إلها، كيف وقد دلنا بكلامه على أنه متكلماً

س : ما حقيقة كلامه أهو ككلام المخلوقات؟
ج : كلامه عز وجل ليس بحرف ولا بصوت، ولا ابتداء ولا انتهاء، ولا تقديم ولا تأخير، وليس فيه شبه بصفات المخلوقات.

س : ماهو الدليل النقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟
ج : هو قوله تعالى : «وكلم الله موسى تكليماً» قوله سبحانه : «وما كان ليشر أن يكلمه الله إلا وحيا، أو من وراء حجاب».

الصفات المستحبة في حقه تعالى

س : ماهي الصفات المستحبة في حقه تعالى ؟

ج : الصفات المستحبة في حقه تعالى تنقسم إلى قسمين : إجمالية وتفصيلية.
فالإجمالية هي : اتصافه سبحانه بالنقائص، مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص،
والتفصيلية هي : العدم والحدوث وطور العدم أي الفناء، والمسائلة والاحتياج والتعدد
والعجز، والكراهية والموت، والجهل والعمى، والصمم والبكم، تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا.

الجائز في حقه تعالى

س : ماهو الجائز في حقه تعالى ؟

ج : الجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه.

الصفات الواجبة في حق الرسل

س : ماهي الصفات الواجبة في حق الرسل، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ؟

ج : هي : الصدق والأمانة والتبلیغ والفطانة.

س : ماهي الأمانة الواجبة في حقهم ؟

ج : هي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم من التلبس بهم عنده وهي المسماة
بالعصمة.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالأمانة ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم : فلا يعقل أن يأمرنا الله تعالى باتباع
شخص غير أمين.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنده فانتهوا» و قوله
تعالى «الله أعلم حيث يجعل رسالته».

س : ماهو الصدق ؟

ج : هو الإخبار بما يطابق الواقع.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالصدق ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أيدهم بالمعجزات وأمرنا باتباعهم، ولا يعقل أن الله تعالى يؤيد شخصاً كاذباً.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

س : ماهو التبليغ ؟

ج : هو إيصال الأحكام التي أمرهم الله تعالى بتبليغها إلى المخلق بغایة الدقة والعناية.

س : ماهو الدليل العقلى على تبليغهم ووجوب اتصافهم به ؟

ج : هو أنه لو لم يبلغوا ما أمرهم الله بتبليغه لكانوا مخالفين لله، وكائنين ما أمرهم بتبليغه وهو محال.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا نَزَّلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسْالَتُهُ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ»

س : ماهى الفطانة ؟

ج : هي حدة العقل وذكاؤه، وقوة الحجة الدامغة المقنعة للمرسل إليهم.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالفطانة ؟

ج : هو أنه لو لم يكونوا فطناً لما قدروا على إقامة الحجج ودفع الشبه؛ ولكنهم أثروا المخلق على ذلك.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

المستحبات في حق الرسل

س : ماهي الصفات المستحبة في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هي : الخيانة والكذب والكتمان والبلادة، وهي أضداد الصفات الواجبة.

المجاز في حق الرسل

س : ما هو المجاز في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هو حدوث الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية : كالأكل والشرب، والنوم والجماع، والمشي في الأسواق وما إلى ذلك .

السمعيات

س : ماهي السمعيات ؟

ج : هي العقائد المأخوذة من كتاب الله، ومن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله، كالأيمان بالرسل والملائكة والكتب المنزلة واليوم الآخر وما فيه من أحوال عظام.

س : ولماذا سميت سمعيات ؟

ج : لأنها لم تصل إلينا إلا سمعا عن رسول الله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه وأله.

الأجل

س : ما هو الأجل ؟

ج : هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، وهو آخر حياة كل كائن، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

س : ومن الذي يتولى قبض الأرواح ؟

ج : يقوم بهذه المهمة بأمر الله ملك الموت.

من : وهل يستطيع وحده أن يقوم بهذه المهمة ، مع أن تمض الأرواح ليس مقصورة على الإنسان ؟

ج : نعم يقوم بها ، وقد جعل الله له القدرة الخارقة ، مع أن القرآن الكريم يشير إلى أن له أعوانا من الملائكة الكرام « حتى إذا جاء أحدهم الموت ترتفعه رسلنا ، وهم لا ينفطون » فيكون الناس في حرب ، وتسلط عليهم أفواه المدافع ، ووقع القنابل المتفجرة ، فيموت في ساعة واحدةآلاف من المحاربين ، ويقبض أرواح الجميع ملك الموت ومساعدوه ، بأمر الله العزيز القهار ، فمن الناس من يموت على خير وهم أسعد السعداء ، ومنهم من يموت على شر ، وهم الأشقياء وكل منهم يرى مقامه من الجنة أو النار ، وهو لم يحمل بعد على اعتناق الرجال ثم يذهب به إلى القبر ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، كما أخبر سيد الأولاد ، صلوات الله وسلم عليه وآلـهـ ، فإن كان من أهل الجنة فإنه إذا ما سُئل فأجاب يدخل عليه عمله في أبيه صورة وأجمل ثياب فيسلم عليه فيطمئن إليه غاية الطمأنينة ثم يسألـهـ : من أنت ؟ فيقولـهـ : أنا عملك أمرتـهـ أن أونسكـهـ إلى أن تقوم الساعة ، ثم يدخل عليه ملكان فيجلسانـهـ فيقولـانـهـ : من ربك ؟ فيقولـهـ : ربـهـ الله . فيقولـانـهـ : وما دينك ؟ فيقولـهـ : دينـهـ الإسلام . فيقولـانـهـ : وما هذا الرجل الذي بعثـهـ فيـكـ ؟ فيـكـ يقولـهـ هو رسولـهـ الله ﷺ وآلـهـ . فيـكـ قولـهـ : لهـ وما علمـهـ ؟ فيـكـ قولـهـ : قرأـتـ كتابـ اللهـ فأـمـنـتـ بهـ وصـدـقـتـ . فيـنـاديـ منـادـ منـ السمـاءـ أنـ صـدقـ عـبـدـيـ فـأـنـرـشـوـهـ منـ الجـنـةـ ، وأـلـبـسـوـهـ منـ الجـنـةـ وافتـحـوـهـ بـابـاـ إلىـ الجـنـةـ ، فـبـأـتـهـ منـ روـحـهاـ وطـبـيـبـهاـ ، ويفـسـحـ لـهـ فـىـ قـبـرـهـ مدـ البـصـرـ ، وبالـعـكـسـ الفـاسـقـ والـكـافـرـ والـعـيـاذـ بالـلـهـ تعـالـىـ .

سؤال القبر

من : هل سؤال القبر حق وما دليله ؟

ج: سؤال القبر حق لا شك فيه . ولقد وردت فيه أحاديث عدة منها ما ورد عن عثمان ابن عفان قالـهـ : كان رسولـهـ صـلـوـاتـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـلـيـهـ إـذـا فـرـغـ مـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـقـبـ عليهـ وـقـالـ « استغـفـرـوا لـأـخـيـكـمـ ، اسـأـلـوا لـهـ التـشـيـيـتـ فإـنـهـ الآـنـ يـسـأـلـ » أـخـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ والـبـيـازـ والـدـارـقـطـنـيـ والـبـيـهـقـيـ وـالـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ ، وـحـدـيـثـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ : أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـهـ : « إـنـ الـعـبـدـ إـذـا وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ وـتـولـيـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ حتـىـ إـنـهـ لـيـسـعـ قـرـعـ نـعـالـهـمـ إـذـا اـنـصـرـفـوا لـأـنـاءـ مـلـكـانـ فـيـقـعـدـانـهـ فـيـقـولـانـهـ : مـاـكـنـتـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ الرـجـلـ ؟ـ أـعـنـيـ مـحـمـداـ ﷺـ ، فـأـمـاـ الـؤـمـنـ فـيـقـولـهـ : أـشـهـدـ أـنـهـ عـبـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ : اـنـظـرـ مـقـعـدـكـ مـنـ النـارـ قـدـ أـبـدـلـكـ اللـهـ بـهـ مـقـعـدـاـ مـنـ الجـنـةـ ، فـبـرـاهـمـاـ جـمـيعـاـ ؟ـ وـيـفـسـحـ لـهـ فـىـ قـبـرـهـ سـبـعـونـ

ذراعاً ومهلاً عليه خضرا ، إلى يوم يبعثون ، أما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ يقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تلقيت (أي لا عرفت الحق بنفسك، ولا اتبعت من يعرف) ويضرب بطارق من حديد ، ضربة بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنمسائی والبخاری ، وعن ابن سمعون أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه قال : «إن الموتى ليغذبون في قبورهم، حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم» أخرجـه الطبراني في الكبير بسند حسن، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سـأـلتـ النـبـي ﷺ وآلـهـ عنـ عـذـابـ الـقـبـرـ فـقـالـ : «عـذـابـ الـقـبـرـ حـقـ» الحديث أخرجـه الشـیـخـانـ، وـعـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «لـوـلـاـ أـنـ لـاـ تـدـافـنـواـ لـدـعـوتـ اللـهـ أـنـ يـسـعـكـمـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ ، وـمـعـناـهـ لـوـلـاـ خـوفـ تـرـكـ دـفـنـ مـوـتـاـكـمـ لـمـ يـحـصـلـ لـكـمـ لـفـزـ وـالـأـهـوـالـ لـدـعـوتـ إـلـىـ آـخـرـ .

س : هل سـؤـالـ الـقـبـرـ لـكـافـةـ النـاسـ مـنـ عـهـدـ آـدـمـ ؟

ج : لا، إنما سـؤـالـ الـقـبـرـ لـعـلـهـ مـنـ خـصـائـصـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ. وـهـوـ تـخـفـيفـ عـلـيـهـمـ، وـيـقـولـ الـمـعـصـومـ الـأـعـظـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «عـذـابـ أـمـتـىـ فـيـ قـبـرـهـ». وـمـعـنـاهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـحـمـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـذـابـ الـقـبـرـ لـسـتـرـ اللـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

اليوم الآخر

س : هل لـلـيـوـمـ الـآـخـرـ عـلـامـاتـ ؟

ج : لـلـيـوـمـ الـآـخـرـ عـلـامـاتـ صـفـرـىـ، وـقـدـ اـسـتـكـمـلـتـ فـيـ زـمـانـاـ هـذـاـ، وـلـاـ يـنـقـصـنـاـ إـلـاـ عـلـامـاتـ الـكـبـرـىـ، وـفـيـهـاـ يـقـولـ الرـسـوـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «لـنـ تـقـرـمـ السـاعـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـشـرـ آـيـاتـ» : طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـاـ، وـخـرـوـجـ الدـاـبـةـ، وـخـرـوـجـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ وـالـدـجـالـ وـعـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيمـ، وـالـدـخـانـ وـثـلـاثـ خـسـوـفـ : خـسـفـ بـالـمـغـرـبـ وـخـسـفـ بـالـمـشـرـقـ وـخـسـفـ بـجـزـيرـةـ الـعـرـبـ. وـآـخـرـ ذـلـكـ نـارـ تـخـرـجـ مـنـ الـيـمـنـ مـنـ قـعـدـنـ، تـسـوـقـ النـاسـ إـلـىـ الـمـحـشـرـ». أـخـرـجـهـ السـبـعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـىـ وـأـهـمـ هـذـهـ الـأـيـاتـ سـتـ هـذـاـ بـيـانـهـاـ.

١- طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ المـغـرـبـ. وـيـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ يـوـمـ أـوـ ثـلـاثـ أـيـامـ ثـمـ تـعـودـ تـطـلـعـ مـنـ الـمـشـرـقـ كـعـادـتـهـاـ.

٢- نـزـولـ الدـخـانـ مـنـ السـمـاءـ، قـالـ تـعـالـىـ : «فـارـتـقـبـ يـوـمـ تـأـتـىـ السـمـاءـ بـدـخـانـ مـبـيـنـ» فـيـأـخـدـ الـمـؤـمـنـ كـالـزـكـامـ وـيـشـرـىـ وـجـوـهـ الـكـافـرـيـنـ وـالـمـنـافـقـيـنـ كـرـأـسـ

وضع في التنصير حتى شوى وتكون الدنيا كمكان أوقدت فيه النيران
المدمرة.

٣- خروج الدابة التي تكلم الناس، يقول القرآن الكريم : «وإذا وقع القول عليهم
أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم، أن الناس كانوا بآياتنا يوقنون».

٤- ظهور المسيح الدجال الكاذب وسيأتي بيانه فيما بعد.

٥- نزول سيدنا عيسى المسيح ابن مريم، على نبينا عليه الصلوة والسلام، ولقد
دللت السنة وأجمعوا الأمة على أنه ينزل قرب الساعة، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة
سيدنا محمد عليه وآلـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ، ثـمـ يـمـوتـ وـيـصـلـىـ
عـلـيـهـ الـمـسـلـمـينـ. فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
قـالـ: «وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـيـشـكـنـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـكـنـ أـبـنـ مـرـيمـ حـكـماـ مـقـسـطاـ، فـيـكـسـرـ
الـصـلـيـبـ وـيـقـتـلـ الـخـنـزـيرـ، وـيـضـعـ الـجـزـيـةـ، وـيـفـيـضـ الـمـالـ حـتـىـ لـاـ يـقـبـلـهـ أـحـدـ، وـحـتـىـ تـكـونـ
الـسـجـدـةـ الـوـاحـدـةـ خـيـرـاـ مـنـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ» ثـمـ قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ: أـقـرـأـ وـإـنـ شـتـمـ «إـنـ مـنـ
أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ لـيـؤـمـنـ بـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ، وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ يـكـوـنـ عـلـيـهـمـ شـهـيـداـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ
وـالـخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ مـنـ كـسـرـ الـصـلـيـبـ إـظـهـارـ كـذـبـ الـنـصـارـىـ، حـيـثـ اـدـعـواـ أـنـ
الـيـهـودـ قـتـلـوـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ خـشـبـ فـأـخـبـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ
الـعـزـيزـ أـنـ اـدـعـاـهـمـ كـذـبـ، حـيـثـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ قـتـلـوـ وـمـاـ صـلـبـوـ وـلـكـنـ شـبـهـ
لـهـمـ» وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ نـصـبـوـ لـهـ خـشـبـةـ لـيـصـلـبـوـ عـلـيـهـاـ أـلـقـىـ اللـهـ شـبـهـ عـيـسـىـ عـلـىـ الشـخـصـ
الـذـىـ دـلـهـ عـلـيـهـ وـاسـمـهـ يـهـوـذاـ وـصـلـبـوـ عـلـيـهـاـ يـظـنـنـ أـنـهـ عـيـسـىـ وـرـفـعـ اللـهـ عـيـسـىـ إـلـىـ
الـسـمـاءـ، ثـمـ تـسـلـطـوـ عـلـىـ أـصـحـاـبـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـخـمـسـ حـتـىـ بـلـغـ أـمـرـهـمـ مـلـكـ الـرـومـ،
فـقـيـلـ لـهـ: إـنـ الـيـهـودـ تـسـلـطـوـ عـلـىـ أـصـحـاـبـ رـجـلـ كـانـ يـذـكـرـ لـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـكـانـ يـحـيـيـ
الـمـوـتـ وـبـرـئـ الـأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ، وـيـفـعـلـ الـعـجـائـبـ، فـعـدـوـاـ عـلـيـهـ وـصـلـبـوـ، وـلـمـ يـكـنـ هـوـ عـيـسـىـ،
فـأـرـسـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـصـلـوبـ، فـوـضـعـ عـلـىـ جـذـعـهـ، وـجـنـ بـالـجـذـعـ الـذـيـ صـلـبـ عـلـيـهـ فـعـظـمـهـ
صـاحـبـ الـرـومـ وـجـعـلـوـ مـنـهـ صـلـيـبـاـنـاـ، ثـمـ عـظـمـتـ الـنـصـارـىـ الـصـلـيـبـاـنـاـ، وـمـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ دـخـلـ دـيـنـ
الـنـصـارـانـيـةـ فـيـ الـرـومـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـنـ كـسـرـ عـيـسـىـ الـصـلـيـبـ حـينـ يـنـزـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ كـذـبـهـ فـيـ
دـعـواـهـ أـنـهـ قـتـلـ وـصـلـبـ، وـإـلـىـ بـطـلـانـ دـيـنـهـ، وـأـنـ الـدـيـنـ الـحـقـ هـوـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، الـذـىـ نـزـلـ
عـيـسـىـ إـلـىـ الـأـيـانـ، وـمـعـنـىـ وـضـعـ الـجـزـيـةـ أـنـ يـسـقطـهـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ يـقـبـلـ
مـنـهـ إـلـاـ إـلـسـلـامـ، فـإـنـ قـبـولـ الـجـزـيـةـ مـنـهـ مـغـيـاـ أـىـ مـؤـقـتاـ بـنـزـولـ سـيـدـنـاـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ
وـعـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ. ثـمـ يـفـيـضـ الـمـالـ فـيـ زـمـنـ عـيـسـىـ أـىـ يـكـثـرـ، وـتـنـزـلـ الـبـرـكـاتـ
وـتـكـثـرـ الـخـيـرـاتـ بـسـبـبـ الـعـدـلـ وـدـعـمـ الـظـلـمـ، وـجـيـنـتـ تـخـرـجـ الـأـرـضـ كـنـوزـهـاـ، وـتـقـلـ الـرـغـبـاتـ فـيـ

اقتضاء المال، وتقصـر الآمال، للعلم بقرب الساعة فإن نزول عيسى على نبينا وعليه الصلة والسلام علم من أعلام الساعة الكبرى.

٦- يأجوج وماجوج : يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج وماجوج مفسدون في الأرض » إلى قوله تعالى : « وكان وعد ربي حقاً » ذو القرنين كان ملكاً صالحاً أحب الله وأحبه الله، وقد أثني الله عليه بالعدل، وأنه بلغ المغارب والمغارب، قال ابن عباس : كان ذو القرنين ملكاً صالحاً أثني الله عليه في كتابه وكان منصوراً، وكان الخضر وزيره واسمه إسكندر بن فيليبيس بن بطرس وهو باني الإسكندرية وسمها باسمه، ويأجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح.

ما يشتمل عليه اليوم الآخر

س: ماهي الأشياء التي يشتمل عليها اليوم الآخر؟

ج: يشتمل اليوم الآخر على عشرة أشياء، أولها البعث.

س: ماهو البعث؟

ج: هو إحياء الموتى، يقول الله تعالى : « كما بدأنا أول خلق تعиде، وعدا علينا، إنا كنا فاعلين » وقال جل شأنه : « قال من يحيي العظام وهي رميم » قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم » وفي الحديث قال أبو زين العقيلي : يارسول الله، كيف يعيده الله الخلق وما آية ذلك؟ قال عليه الصلة والسلام : « أما مررت بواادي قومك جديبا ثم مررت به يهتر خضراً » قلت: نعم. قال : « تلك آية الله في خلقه، كذلك يحيي الله الموتى » أخرجه أحمد.

المشر

س: ماهو المشر؟

ج: هو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجمع الناس في ذلك اليوم الذي ينسى فيه الوالد أولاده ويفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغطيه، ليسأل كل عما قدمت يداه، قال تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ويقول جل شأنه: « كل امرئ بما كسب رهين » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام فيينا

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه، فقال : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا ، « كما بذلتـا أول خلق تعـيدهـ، وعدـا علينا إـنا كـنا فـاعـلينـ » أـلا وإنـ أولـ الـخـالـقـ يـكـسـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـبـيـنـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .. وـأـنـهـ سـيـجـاءـ بـرـجـالـ مـنـ أـمـتـىـ ، فـيـؤـخـذـ بـهـمـ ذـاتـ الشـعـالـ فـأـقـولـ : يـارـبـ أـصـحـابـيـ فـيـقـالـ : إـنـكـ لـاتـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـواـ بـعـدـكـ ، فـأـقـولـ كـمـاـ قـالـ الـعـبـدـ الـصـالـحـ : « وـكـنـتـ عـلـيـهـ شـهـيدـاـ مـادـمـتـ فـيـهـمـ » إـلـىـ قـوـلـهـ « العـزـيزـ الـحـكـيمـ » فـيـقـالـ لـىـ : إـنـهـ لـمـ يـرـالـاـ مـرـتـدـيـنـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ مـنـذـ فـارـقـتـهـمـ فـأـقـولـ : « سـحـقـاـ سـحـقـاـ » أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ النـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ ، وـيـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « يـحـشـرـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ : صـنـفـ مـشـاهـ ، وـصـنـفـ رـكـبـانـ ، وـصـنـفـ عـلـىـ وـجـوهـهـمـ ، قـمـلـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ يـيـشـوـنـ عـلـىـ وـجـوهـهـمـ ؟ قـالـ : إـنـ الـذـيـ أـمـشـاهـمـ عـلـىـ أـقـدـامـهـمـ قـادـرـ أـنـ يـيـشـيـهـمـ عـلـىـ وـجـوهـهـمـ ، أـمـاـ إـنـهـ يـتـقـونـ بـوـجـهـهـمـ كـلـ حـدـبـ وـشـوكـ » أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

الحساب

من : ما هو الحساب ؟

ج : هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات، تفصيلاً، بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى ، والناس فيه متفاوتون، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً، ومنهم من ينال مناقش الحساب، وهناك ينادي المنادي : هذا خاسر، هذا كان يستتر بالدين ويوجل في السينات ، هذا كان يتظاهر بالعفة وهو من الخاسرين، « ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه، ويقولون : يا ولتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً » يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : « إـنـ أـوـلـ مـاـ يـحـاـسـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ عـلـمـهـ صـلـاتـهـ فـإـنـ صـلـحـتـ فـقـدـ أـفـلـحـ وـنـجـعـ وـإـنـ فـسـدـتـ فـقـدـ خـابـ وـخـسـرـ ، فـإـنـ اـنـتـقـصـ مـنـ فـرـيـضـتـهـ بـشـئـ قـالـ الـرـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : اـنـظـرـوـاـ هـلـ لـعـبـدـيـ مـنـ تـطـوعـ ؟ فـيـكـملـ بـهـاـ مـاـ اـنـتـقـصـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ ، ثـمـ يـكـوـنـ سـائـرـ عـلـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ . أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ ، وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « لـاـ تـزـوـلـ قـدـمـاـ عـبـدـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ عـمـرـهـ فـيـمـ أـفـنـاهـ وـعـنـ عـلـمـهـ فـيـمـ فـعـلـ فـيـهـ ، وـعـنـ مـالـهـ مـنـ أـيـنـ اـكـتـسـبـهـ وـفـيـمـ أـنـفـقـهـ ، وـعـنـ جـسـدـهـ فـيـمـ أـبـلـاهـ » رواهـ التـرـمـذـيـ وـالـطـبـرـانـيـ .

الشهود على العبد يوم القيمة

س : كم شاهد يشهد على العبد يوم القيمة ؟

ج : يشهد عليه يوم القيمة أحد عشر شاهدا : اللسان ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار . والحفظة الكرام ، والممال . قال تعالى : « يوم تشهد عليه ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * و قالوا جلودهم لم شهدم علينا » إلى قوله تعالى : « وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » وقال جل شأنه : « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » ، وقال تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها » وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـهـ « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أن تشهد على كل عبد أو أمـةـ بما عمل على ظهرها ، وأن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا قال فهذه أخبارها » أخرجه أحمد والبغوي وابن حبان والترمذى .

الميزان

س : ماهو الميزان ؟

ج : هو ذو كفتين ولسان وريحا كان على كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، لأنـهـ في الدنيا كـيفـياتـ متـباـيـنةـ غيرـ أنهـ أدقـ منـ كلـ هـذـهـ المـواـزـينـ ، لأنـهـ بـيـنـ الذـرـةـ وأـقـلـ مـنـ هـنـاـ لـإـظـهـارـ قـامـ العـدـلـ ، قالـ تعالىـ « وـنـضـعـ المـواـزـينـ القـسـطـ لـيـومـ الـقـيـامـةـ ، فـلاـ تـظـلـمـ نـفـسـ شـيـتاـ وـإـنـ كـانـ مـشـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ أـتـيـناـ بـهـاـ وـكـفـىـ بـنـاـ حـاسـيـنـ » وـيـقـولـ تـعـالـىـ : « فـأـمـاـ مـنـ ثـقـلتـ مـواـزـينـهـ فـهـوـ فـيـ عـيـشـةـ رـاضـيـتـهـ وـأـمـاـ مـنـ خـفـتـ مـواـزـينـهـ فـأـمـدـهـ هـاوـيـهـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ هـيـهـ » نـارـ حـامـيـةـ وـعـنـ الـحـسـنـ عـنـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ذـكـرـتـ النـارـ فـبـكـيـتـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـآـلـهـ ماـ يـبـكـيـكـ ؟ـ قـالـتـ : ذـكـرـتـ النـارـ فـبـكـيـتـ ، فـهـلـ تـذـكـرـونـ أـهـلـيـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : أـمـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاطـنـ فـلـاـ يـذـكـرـ أحـدـ أحـدـاـ : عـنـدـ الـمـيـزـانـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـخـفـ مـيـزـانـهـ أـمـ ثـقـلـ ، وـعـنـدـ الـكـتـابـ حـيـنـ يـقـالـ « هـائـمـ اـقـرـأـواـ كـتـابـيـهـ » حـتـىـ يـقـعـ كـتـابـهـ فـيـ يـيـنـهـ أـمـ فـيـ شـمـالـهـ أـمـ فـيـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ ، وـعـنـدـ الصـرـاطـ إـذـا وـضـعـ بـيـنـ ظـهـرـىـ جـهـنـمـ حـتـىـ يـجـزـرـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . وـيـقـولـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : « كـلـمـاتـ حـفـيـفـاتـ عـلـىـ اللـسـانـ ، ثـقـيلـاتـ فـيـ الـمـيـزـانـ ، حـبـيـبـاتـ إـلـىـ الرـحـمـنـ : سـبـحـانـ اللـهـ وـبـحـمـدـهـ سـبـحـانـ اللـهـ الـعـظـيمـ » أـخـرـجـهـ أـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـترـمـذـىـ .

الصراط

س : ما هو الصراط ؟

ج : هو جسم ممدوح على ظهر جهنم، يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله؛ فعنهم من يمر كالبرق الخاطف، وكالريح العاصف وكلم الحب، وناس كالمجوس، ناس يغدون، وناس يحبون وناس يتتساقطون في النار، وعلى جوانبه كاللبيب لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى تخطف بعض الخالقين، قال تعالى : « وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقتضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثاً » وتقول الملائكة اللهم سلم سلم. ولشدة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . أخرجه الترمذى.

المحوض

س : ما هو المحوض ؟

ج : اعلم يا أخي أن لكل نبي حوضاً يرده الطائعون من أمته، وأن حوض النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أكبرها وأعظمها، طوله مسيرة شهر، مربع الشكل له ميزابان يصبان فيه من الكوثر، ماءه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، كيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً ظماً ألم، ولو دخل النار يعذب بغیر العطش، ويكون شريه منه كالتسنيم، قال تعالى : « ومزاجه من تسنيم » عيناً يشرب بها المقربون » ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « حوضى مسيرة شهر ، وزواجه سواء وما زه أبيض من اللبن ، وريحة أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منه فلا يظماً أبداً » أخرجه الشيخان . وهذا أن المحوض قبل الصراط على ما حققه الغزالى لأن الناس يقومون من أجدائهم عطاشاً ، ولكن الأكثر ، قالوا : أنه بعد الصراط ، والله تعالى أعلم.

نهر الكوثر

س : ما هو نهر الكوثر ؟

ج : قيل هو المحوض ، والأخبار فيه مشهورة ، وقيل هو نهر الجنة ، أعطاه الله حبيبته الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وأله ، ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله « الكوثر نهر في الجنة ، حافاته الذهب والماء يجري على اللؤلؤ ، وما زه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ،

أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه . وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: ما الكثرة؟ قال : هو نهر فى الجنة أعطانى ربى ، فهو أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر (الإبل الصغيرة) قال الفاروق عمر: يارسول الله إنها لناعمة، قال : أكلتها-أى الأكلين منها- أنعم منها ياعمر». أخرجه أحمد والترمذى ، وفي رواية له «هو نهر فى الجنة أعطانى ربى ، ترابه مسك ، أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، تردد طير أعناقها مثل أعناق الجزر ، قال أبو بكر : يارسول الله ، إنها لناعمة قال : آكلها أنعم منها».

الشفاعة

س : ماهى الشفاعة ؟

ج : هي لغة الوسيلة والطلب ، وشرعها سؤال الخير للغير ، وهي تكون من الأنبياء والعلماء العاملين والشهداء والصالحين ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «يشفع يوم القيمة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ، واعلم أيها الأخ المؤمن أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة في فصل القضاء ، وهي الشفاعة العظمى المختصة به التي يغبطه بها الأولون والآخرون ، وهي المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً» ، ولقد سئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله عن المقام المحمود في الآية الكريمة ، فقال عليه السلام : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى ». أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة : هل تدركون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فينظرهم الناظر ، ويسمعهم الداعي ، وتتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم لبعض : عليكم بأدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفع فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك الجنة ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، وما بلغنا ؟ فيقول آدم عليه السلام : إن ربى غضباليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده ، مثله وإن أنهاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، أذهبوا إلى غيري ، أذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا عليه السلام ، فيقولون ، يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد

سماك الله عبدها شكورا، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى ، نفسي ، نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فـيأتون إبراهيم عليه السلام فـيقولون ، أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، وإنى قد كنت قلت كذا وكذا فـذكرها ، نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فـيأتون موسى عليه السلام فـيقولون : أنت رسول الله فـفضلتك برسالتك وـيكلـامـهـ عـلـىـ النـاسـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ؟ـ فـيـقـولـ :ـ إـنـ رـبـىـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ .ـ نـفـسـىـ .ـ نـفـسـىـ .ـ اـذـهـبـواـ إـلـىـ غـيرـىـ ،ـ اـذـهـبـواـ إـلـىـ عـيـسـىـ ،ـ فـيـأـتـونـ عـيـسـىـ يـقـولـونـ :ـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ وـكـلـمـتـهـ أـلـقـاـهـاـ إـلـىـ مـرـيمـ ،ـ وـرـوـحـ مـنـهـ ،ـ وـكـلـمـتـ النـاسـ فـىـ الـمـهـدـ ،ـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ؟ـ فـيـقـولـ إـنـ رـبـىـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ ،ـ وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ ،ـ (ـوـلـمـ يـذـكـرـ ذـنـبـاـ)ـ نـفـسـىـ .ـ نـفـسـىـ .ـ اـذـهـبـواـ إـلـىـ غـيرـىـ .ـ اـذـهـبـواـ إـلـىـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ فـيـأـتـونـتـيـ فـيـقـولـونـ :ـ «ـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ وـخـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـقـدـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـ وـمـاـ تـأـخـرـ ،ـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ؟ـ ،ـ فـأـنـطـلـقـ إـلـىـ تـحـتـ الـعـرـشـ سـاجـداـ لـرـبـىـ ،ـ ثـمـ يـقـالـ :ـ «ـ يـاـ مـحـمـدـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـسـلـ تـعـطـ ،ـ وـاـشـفـعـ عـلـيـهـ شـيـثـاـ لـمـ يـفـتـحـ عـلـىـ أـحـدـ قـبـلـىـ ،ـ ثـمـ يـقـالـ :ـ «ـ يـاـ مـحـمـدـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـسـلـ تـعـطـ ،ـ وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ»ـ فـأـرـفـعـ رـأـسـيـ فـأـقـولـ :ـ «ـ أـمـتـىـ يـارـبـ أـمـتـىـ يـارـبـ»ـ فـيـقـالـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ «ـ أـدـخـلـ مـنـ أـمـتـكـ مـنـ لـاـ حـسـابـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـبـابـ الـأـبـيـنـ مـنـ أـبـوـبـ الـجـنـةـ ،ـ وـهـ شـرـكـاءـ النـاسـ فـيـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـبـوـبـ»ـ ،ـ ثـمـ يـقـالـ :ـ «ـ وـالـلـهـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ إـنـ مـاـ بـيـنـ الـمـصـرـاعـيـنـ مـنـ مـصـارـعـ الـجـنـةـ كـمـاـ بـيـنـ مـكـةـ وـبـيـرـىـ»ـ (ـبـلـدـ فـيـ الشـامـ)ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـتـرـمـذـيـ .ـ وـلـلـنـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ شـفـاعـاتـ أـخـرـىـ مـنـهـاـ :ـ إـدـخـالـ قـوـمـ مـنـ أـمـتـهـ الـجـنـةـ بـغـيـرـ حـسـابـ ،ـ وـمـنـهـ أـنـهـ يـشـفـعـ فـيـ أـقـوـامـ قـدـ أـمـرـ بـهـمـ إـلـىـ النـارـ فـيـرـدـوـنـ عـنـهـاـ ،ـ وـمـنـهـ إـخـرـاجـ الـمـوـحـدـيـنـ مـنـ النـارـ ،ـ وـيـشـفـعـ لـقـوـمـ فـيـ رـفـعـ درـجـاتـهـمـ ،ـ وـلـنـ مـاتـ بـالـحـرـمـيـنـ مـؤـمـنـاـ ،ـ وـلـنـ سـأـلـ لـهـ الـوـسـيـلـةـ بـعـدـ إـجـاـبةـ الـمـزـدـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ النـبـيـ ﷺـ وـآلـهـ يـقـولـ :ـ «ـ إـنـيـ لـأـشـفـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـأـكـثـرـ مـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـنـ حـجـرـ وـمـدـرـ»ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ .ـ

النار

س : ماهى النار ؟

ج : هي دار العذاب ، وهى مخلوقة الآن، فيها من أنواع العذاب ما لا يخطر على بال أحد ، طعام أهلها من (الزقوم) وهى شجرة من أخت الشجر شديدة الحرارة، تنبت فى أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين . وشرابهم (المهل) وهو ماء كدر عكر كالزيت الأسود شديد الحرارة لا يتحمل ، ويأكلون كذلك (الفسلين) وهو شجر ينبع فى أصل النار خبيث جدا لا يتحمل ، أو هو صديد أهل النار ، يقول الله تعالى : «خذوه فغلوه» ثم الجحيم صلوه» ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » .. إلى قوله تعالى «فليس له ال يوم هاهنا حميم» ولا طعام إلا من غسلين» لا يأكله إلا الخاطئون» وقول سبحانه : «فالذين كفروا قطعى لهم ثياب من نار، يصب من فوق رؤوسهم الحميم» يصهر به ما فى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد» ويقول عز من قائل : «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم» كالمهل يغلى فى البطون» كغلى الحميم». ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم» أخرج جده أحمد والنمسائى والترمذى عن ابن عباس «وإن نار الدنيا جزء واحد من سبعين جزما من حر جهنم» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتظل سبعين عاما ما تفاضى إلى قرارها» قال وكأن الفاروق عمر رضى الله عنه يقول : «أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد . وإن قعرها بعيد ، وإن مقامعها حديد» أخرجده الترمذى.

واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يخلد فى النار موحد بالله، يأخذ حقه من العذاب ويخرج منها ، ويقول الله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء» ويقول رسول الله صلوات الله عليه وآله : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» أخرجده أحمد والنمسائى والترمذى.

الجنة

س : ماهى الجنة ؟

ج : هي دار الثوب والنعيم المقيم.

س : وما فيها من النعيم المقيم؟

ج : فيها الحور العين، والولدان المخلدون، ولم طير مما يشتهون، وفاكهه مما يتغذون، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفي، فيها السرور الدائم واللهة التي لا تبدي، فيها الأسرة من الذهب المرصعة باليواقيت والجواهر، «يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب، وفيها ما تشتهيد الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون» وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر » ورد كل ذلك وفوقه في الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» ويقول سبحانه: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا نضيع أجر من أحسن عملاً» أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهر، يحلون فيها من أساور من ذهب، ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق، متكثرين فيها على الأرائك، نعم الشواب، وحسنت مرتفقاً» ويقول جل شأنه : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاء خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً» ويقول سبحانه: «وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد» إلى قوله تعالى: «لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد» ويقول جل وعلا: «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى» فإن الجنة هي المأوى» ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: قال الله تعالى: «أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» رواه أبو هريرة، ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: اقرأوا إن شئتم، «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» أخرجه أنس، وزاد البخاري في رواية، وقال محمد بن كعب: «إنهم أخْفَوا لله عملاً فأخْفَى لهم ثواباً، فلو قدموا عليه أقرَّ تلك الأعين» ويقول أبو هريرة: يا رسول الله الجنة ما بناها؟ قال: «لبنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر وحصباوها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الرزفان، من دخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت، لا تملئ ثيابهم، ولا يفني شبابهم» أخرجه أحمد والترمذى والدارمى والبزار وابن حيان، وعن أنس بن زيد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطرون، أمشاطهم الذهب، ورياحهم المسك ومجامرهم الألبة (وهو العود)، أزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد: على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء» أخرجه أحمد والشيبان والترمذى وابن ماجة. وعن أسماء بن زيد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال ذات يوم لأصحابه: «ألا مشمر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي رب الكعبة

نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبدا، فيه حبرة ونصرة، في دور عالية سليمة بهية» قالوا: نحن المشرون لها يارسول الله، قال. «قولوا إن شاء الله» أخرجه ابن ماجة وابن حبان. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعين زوجة. وينصب له قبة من لؤلؤ وزيرجد وياقوت، كما بين الجابية وصنعا، (الجابية بلدة قريبة من دمشق، وصنعا عاصمة اليمن). رواه الترمذى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات، عن عمرو بن العاص. والأحاديث فى هذا المضمار لا تدخل تحت حصر، فسبحان من خلق هذا النوع المقيم، وغفل عنده الكثيرون، وبعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ينادى مناد من قبل السماء: «يا أهل الجنة، خلود بلا موت، ويا أهل النار، خلود بلا موت» يقول المعمص صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إنها والله للجنة أبداً أو النار أبداً» أعاذنا الله منها ومن عذابها».

رؤيه الله تعالى في الآخرة

س: هل نرى ربنا في الآخرة؟ وعلى أي كيفية؟

ج: نعم: نراه بلا كيفية ولا انحصار.

س: هل يراه أهل الجنة وأهل النار؟

ج: لا يراه إلا أهل الجنة، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «وجوه يومئذ ناضرة» إلى ربها ناظرة» أما الكفار فيقول تعالى في شأنهم: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون». ويقول المعمص الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله وقد نظر إلى القمر ليلة بدر: «إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، (أى الفجر والعصر) فافعلوا» ثم قرأ قوله تعالى: «وسيح بحمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» أخرجه السبعة. وقد أجمع أهل الحق على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا، واجبة نفلا، بلا كيفية ولا انحصار، فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة ولا تتحقق في رؤيته مقابلة، ولا يتصل شعاع، لا تثبت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى، بل تتم بواسطة قوة يجعلها الله في عباده نعمة منه وإحسانا. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» فالحسنى الجنة، والزيادة رؤية الباري. تبارك وتعالى. وهي لذة دونها لذة الجنة؟

كتاب الفقه

س: ما هو الفقه؟

ج: هو لغة الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

س: ما هو موضوعه واستمداده وثمرته؟

ج: موضوعه هو فعل المكلف. من حيث إنه مكلف، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع، وثمرته الفوز بسعادة الدارين، لمن تعلمها وعمل بها.

كتاب الطهارة

س: ما هي الطهارة؟

ج: هي لغة النظافة، واصطلاحاً: النظافة من التجاوة الحديثة والخبيثة.

س: ما وسائل الطهارة؟

ج: وسائلها كثيرة منها: الماء والتراب، والدبغ والاستحالة، والدلك والفرك، وما إلى ذلك.

س: ما هو الماء؟

ج: هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنانه، وتتوقف عليه حياة كل الكائنات. قال تعالى: «وجعلنا من الماء كل شئ حي».

س: إلى كم قسم ينقسم الماء؟

ج: ينقسم الماء إلى قسمين: ما تصح به الطهارة وما لا تصح.

س: ما هو القسم الذي تصح به الطهارة؟

ج: هو الماء المطلق الذي لم يقييد بقييد، وهو الظاهر الظهور قليلاً أو كثيراً، ساكناً أو متحركاً، عذياً أو ملحاً، سواء كان ماء نهر أو بحر أو ثلج أو بشر أو عين.

س: ما هو القسم الذي لا تصح به الطهارة؟

ج: هو قسمان: قسم طاهر فقط، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر، فصار مقيداً، ويستعمل إذ ذاك في العادات دون العبادات. وقسم نجس، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس، فلا يستعمل في عادات ولا في عادات؟

س: ما هو الدليل التلقى على ذلك؟

ج: هو قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الماء طهور لا ينجس شيئاً» وفي رواية: «إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه».

الاستنجاء

س: ما هو الاستنجاء؟

ج: هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين، القبل أو الدبر، بالماء أو التراب أو الحجر أو بما يزيلها على أن يكون ظاهراً.

س: ما شروط الاستنجاء؟

ج: شروط الاستنجاء ثلاثة: استفراغ المخرج، وقطع النعومة، وجلب الخشونة، وقطع الشك باليقين.

س: ما أركان الاستنجاء؟

ج: أركان الاستنجاء أربعة: مستنج، ومستنجي به، ومستنجي منه، ومستنجي فيه.

س: ما سن الاستنجاء؟

ج: أن يستجمر بالحجر أو المدر (أى بحصى) قبل الغسل بالماء، وبعد نتر الذكر ثلاث مرات نترا خفينا، وأن يبالغ فى الغسل، حتى تنتفع الروائح الكريهة.

س: ما مكروهات الاستنجاء؟

ج: يكره الاستنجاء برجيع وعظم وفهم وزجاج وما إلى ذلك.

قضاء الحاجة

س: ما سن قضاء الحاجة؟

ج: هي: ألا يستقبل القبلة عندها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل مهب الريح، وأن يجلس في مكان رخو إذا لم يكن بالكتف، وأن يعتمد على رجله اليسرى، برفع اليمنى، وأن لا ينظر في جوانب المكان الذي يقضى فيه الحاجة ولا في سقفه، وأن لا يضع رأسه بين يديه، ولا يبصق في بوله، وأن لا يتكلم في وقت قضاء الحاجة. (وقيل التكلم حرام) وأن لا يذكر اسم الله بأى لفظ إلا إذا أجرى على قلبه.

س: كيف يدخل المريض؟

ج: يدخله برجله اليسرى، وليقل قبل الدخول: «باسم الله، اللهم أسعذ بك من الخبث والخباث». .

س: كيف يخرج من المريض؟

ج: يخرج برجله اليمنى، وليقل بعد خروجه: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني».

إزالة النجاسة

س: ما كيفية إزالة النجاسة؟

ج: النجاسة تارة تتعلق بالبدن، أو بالثوب، أو بالمكان الذي يصلى فيه. وتارة تكون مرئية، وتارة تكون غير مرئية، فالمりئية كالغائط والدم، والصديد ونحوه. وغير المرئية كالبول إذا جف، والمذى، واللودى، وما إلى ذلك.

فالمرئية تغسل بالماء حتى يزول أثرها، فإن تعذر فقد ظهرت، أما غير المرئية فتطهر بالغسل والعصر، ثلاث مرات، إن كانت في الثوب الذي يتتأتى ذلكه وعصره، أما إذا تعلقت بالمكان فإن كان ترباً أو رملًا فيصب عليها الماء، ويغمر المكان بالماء الطاهر وبجفافه يصير طاهراً.

س: هل المنى ظاهر أم نجس؟

ج: المنى ^{نجس} عند الجمهور ككل ما يخرج من السبيلين. أما عند الشافعية إذا خرج من متوضئ أو مستنج فهو ظاهر لأنه أصل الإنسان، ولما كان الإنسان مكرما شريعا كان أصله ظاهرا، وللحنفية فيه قول: إن كان يابسا يفرك. وإن كان رطبا يغسل، وهذا أقرب إلى السنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفرك إذا كان يابسا.

س: وما حكم إزالة النجاسة. هل هو واجب أم سنة؟

ج: إزالة النجاسة واجب عند الجميع. وقد فصل أبو حنيفة حيث يقول، إن كانت النجاسة أقل من الدرهم فـإزالتها سنة، وإن كانت درهما فـإزالتها واجبة، وتصح بها الصلاة مع الكراهة الشديدة. أما إذا زادت عن الدرهم فـإزالتها فرض، وتبطل الصلاة بوجودها. أما السادة المالكية فـمعتمد المذهب إن إزالة النجاسة سنة، وتصح الصلاة بها مع الكراهة.

س: هل طين الشوارع والطرق طاهر أم نجس؟

ج: هو محمول على الطهارة ما لم يتحقق أنه نجس، وفي هذه الحالة ينظر هل يستطيع الماء أن يتحرج منه أم ذلك متعدّر؛ فإن كان متعدرا فالغفر أقرب للصواب.

س: ما كيفية تطهير البلاط والخصير والسبحان ونحوه؟

ج: يغسل البلاط بصب الماء عليه ثلاث مرات، ويمسح بالخشيش الظاهر ونحوه، ويصب الماء على الخصير حالة رفعه عن الأرض رفعة عن الأرض ثلاث مرات حتى يزول الأثر، أو يطمئن المطر. وكذلك السجاد السميك يصب عليه الماء، ويجفف بخرقة ظاهرة ثلاثا. أما طهارة النجاسة المرئية فيزوال أثرها، والله أعلم.

نجاسة الأطعمة والأشربة

س: هل هناك فرق بين الماء والمائع من الأطعمة والأشربة؟

ج: نعم هناك فرق كبير، لأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

أما المائع من الأطعمة والأشربة فينجس بوقوع نجاسة فيه مهما كان قدرها كبيرا أو صغيرا. وفي الفتوى المصرية للعلامة بدر الدين الخطيب البغدادي

يقول: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت وكان السمن جامدا فإنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقى. أما إذا كان مائعا فلا يؤكل» وهذا مذهب الجمهور. وهناك قول للحنابلة: «إذا وقعت الدابة سواء كانت فارة أو نحوها في السمن الجامد أو الذائب فماتت فإنها تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقى». ودليلهم ما رواه البخارى في صحيحه عن الزهرى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها فامر بطرحها وما قرب منها ثم أكل الباقى» وعن عبد الله ابن عباس عن ميسونة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فارة في سمن فقال: «أكلوها وما حولها وكلوا» وذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى (الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه) : «أنه فى الزيت الجامد وغيره إذا ماتت فيه الفأرة، أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث المتقدم. مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦ وهو غير مذهب الجمهور.

س: هل فأرة المسك طاهرة إذا قُصلت عن حيوانها حيّا؟

ج: هي طاهرة لأنها لم تقس على ما يبيان من البهيمة الحية، بل قبيست على البيض والولد والصوف. والله أعلم (الفتاوى ص ١٦).

س: وهل تزال النجاسة بغير الماء؟

ج: نعم بالمانع الظاهر عند أبي حنيفة.

س: وهل تطهر النجاسة بالاستحلالة؟

ج: نعم تطهر بالاستحلالة. وعدم ظهور أثرها، وهو مذهب الحنفية، وقول عند أحمد ومالك (الفتاوى ص ١٦).

س: هل هناك فرق بين طهارة الحديث وطهارة الحديث؟

ج: نعم لأن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ فلا تسقط بالنسیان والجهل ويشترط فيها النية. وأما طهارة الحديث فليست كذلك.

س: هل لو صلى الإنسان ناسيا للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، فهل تكون صلاته باطلة؟

ج: الحق أن صلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه.

س: هل وقوع نجاسة في الماء تجسسه؟

ج: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجس وإلا فلا.

ويشترط الشافعية أن يكون الماء قدر قلتين. والحنفية أن يكون أكثر من عشرة أذرع في عشرة أذرع، والمالكية لم يشترطوا قلة ولا كثرة بل بالتغيير. والدليل قول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الماء ظهور لا ينبع إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الأربعة.

الوضوء

س: ما هو الوضوء؟

ج: الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاعة. وهي الحسن والنظافة.
وأصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ذكرها الله في كتابه:
«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق،
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

س: هل الوضوء خاص بالأمة الإسلامية؟

ج: لقد كان الوضوء في الأمم المتقدمة، بدليل قول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل».

س: هل لهذه الأمة ميزة يوم القيمة بوضوئها؟

ج: نعم: الفرة والتحجيج؛ لقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن من أمتى أناساً يأتون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء» رواه البخاري ومسلم.

فرائض الوضوء

س: ما هي فرائض الوضوء؟

ج: فرائضه سبعة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وقالت الحنابلة: غسل الوجه يشمل انضمضة والاستنشاق. وقالت المالكية لا يتحقق الغسل إلا بالذلك وتخليل أصابع اليدين.

سنن الوضوء

س: ما سنن الوضوء؟

ج: سنن الوضوء سبعة عشر شيئاً: التسمية بأن يقول: باسم الله والحمد لله، وغسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً: خلأا للحنابلة القائلين بوجوبهما، والاستئثار وهو جذب الماء من أعلى إلى أسفل، والغسلة الثانية والثالثة، إذا أحكم الأولى، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً والسواك والجلوس على مكان طاهر وأن لا يقول من الأدعية أثناء الوضوء إلا: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقى» وتخليل أصابع الرجلين، ووضع قبضة من الماء على الجبهة تسيل على الوجه، وتخليل اللحية الكثة، وتعهد الجلد المنكمش عند الأصابع، وكذا الجلد المنكمش في الأنف وأسفل الأنف والأذنين، ومرق العينين، وغسل الأعلى قبل الأسفل، ووضع الإناء على اليمين إن كان متوفحاً والاقتصاد في الماء.

الدعا بعد الوضوء

س: ماذا يقال بعد الوضوء؟

ج:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. من قالها فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء. وزاد بعضهم: «اللهم اجعلنى من العوابين واجعلنى من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» هذا الدعاء يقوله المرء عقب الوضوء مستقبلاً القبلة ويدعو، بما يشاء، رافعاً يديه نحو السماء.

باب نواقض الوضوء

س: ما هي نواقض الوضوء؟

ج: هي أحد عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) ويخرج من قبل الرجل البول والمجرى واللودي والمنى، ومن قبل المرأة البول والهادى: وهو ما أبيض يخرج قبل الولادة، ويخرج من الدبر الفائط والريح. ويخرج منها في حالة المرض دم أو قيح، أو صديد أو ديدان ونحوها وكل هذا ناقض للوضوء، والقول: إذا ملأ الفم عند غير المالكية والشافعية وخروج دم من الجسد سال، عند الحنفية والحنابلة، والنوم على غير

هيئة المتمكن. وزوال العقل بالجنون والسكر والإغماء ولبس المرأة الأجنبية بلذة سواه قصدها أو وجدها. خلافاً للحنفية، ومس الذكر خلافاً للحنفية، والشك في الوضوء والشك في الحديث عند المالكية ما لم يدخل الصلاة متيقناً، ولا ينصرف من الصلاة إلا إذا تيقن أنه محدث، والردة والقهقةة في الصلاة عند الحنفية.

كيفية الوضوء

س: ما كيفية الوضوء؟

ج: يقول المتوضئ: «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثم يغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم يمسح رأسه كلها عكساً وطرباً مرة، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجليه ثلاث مرات، وحتى تطهر وتتنظف تماماً.

مكروهات الوضوء

س: ما مكروهات الوضوء؟

ج: مكروهاته ترك سنة أو أكثر من السن المقدمة.

وضوء المعدور

س: هل وضوء المعدور كوضوء السليم؟

ج: للمعدور أحكام خاصة سنفصلها فيما يلى، وتبين حال المعدور: إن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة، وأما الخارج لمرض كاستخاضة وسلس بول أو غيره واستطلاق بطن وإنفلات ربع ورعاف دائم وجرح لا يسكن دمه، وما إلى ذلك فليس بناقض للوضوء.

فصاحب العذر المنعوت معدور لا يبطل وضوئه على تفصيل في المذاهب فالسادة المالكية يقولون إن أصحاب الأعذار لا ينتقض وضوئهم بها. وللمعدور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنواقف ما لم ينتقض بناقض آخر غير العذر، وقالت الحنفية والحنابلة: «يتوضأ المعدور لكل وقت صلاة ويسبى به

متظهرا يصلى به ما شاء من الفرائض والنواويل حتى يخرج الوقت ويخروجه ينتقض»
وقال بعضهم: يتوضأ لكل صلاة.

س: هل يشترط زمن المعدور وما قدره؟

ج: يشترط أن يكون العذر مستمراً من زوال الشمس إلى طلوعها أو غالب هذا
الوقت، وأن يعجز المعدور عن التداوى، أما إذا كان التداوى في مقدوره وأعرض عنه،
فلا بد من الوضوء لكل صلاة.

س: وما حكم النجاسة الخارجية من المعدور؟

ج: يعني عنها بعد العجز عن دفعها، أو وجود المرج في إزالتها.

س: كم عبادة تعرف على الوضوء، أو يكون الوضوء شرطاً بها؟

ج: أربعة أشياء : صحة الصلاة ولو نفلا، مس المصحف أو جزئه. الطواف حول
الكعبة المشرفة، ولو نفلا، صلاة الجنازة، أما مس المصحف أو جزئه للمعلم أو المتعلم
فلا يشترط له الوضوء.

شروط الوضوء

س: ما هي شروط الوضوء؟

ج: شروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة
فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما هي شروط الوجوب فقط؟

ج: شروط الوجوب ثلاثة: البلوغ والقدرة على الوضوء ووجود ناقض.

س: ما هي شروط الصحة فقط؟

ج: شروط الصحة ثلاثة، عدم الماء المانع من وصول الماء إلى البشرة: كشمع
ودهن وعجين، ونحو ذلك، وكعماص العين، والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم
المنافي للوضوء؛ فلا يصح حال وجود ما يبطله، وأن يكون الماء ظهوراً في ظن المتوضئ.

س: ما هي شروط وجوب وصحة الوضوء معاً؟

ج: شروط الوجوب والصحة معاً خمسة: بلوغ الدعوة وانعقل، ونقاه المرأة من دم
الحيض، والنفاس، وعدم النوم، والغفلة، والإسلام.

الفصل

س: ما هو الغسل؟

ج: هو تعميم الجسد بالماء الظهور، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

س: ما كييفيته؟

ج: يبدأ المغتسل أولاً بالاستنجاء، مع نهاية رفع الحدث الأكبر، ثم بذلك يده بالصابون، ثم يطهرها، ثم يزيل جميع الأذكار العالقة بالبدن، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، حتى إذا ما وصل إلى رأسه يغيب عليهما الماء ثلاثة مرات، مع ذلك وتخليل الشعر، ثم يوصل الماء إلى جميع غضون البدن؛ تحت فكه ولحيته، وتحت إبطه، وداخل أذنيه وظاهرهما، وداخل سرتنه، وتحت طيات بطنه إن كانت هناك، ورأس الفخذ عند إليته، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

س: ما هي شروط الغسل؟

ج: شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء المتقدمة.

س: هل غسل الكفار صحيح؟

ج: غسل الكفار باطل لأن الإسلام شرط صحة في جميع الأعمال الشرعية.

س: كيف تغسل الكعابية المتزوجة بسلم من الجنابة والحيض والنفاس؟

ج: أما صحة غسل الكعابية بما ذكر ففيه خلاف؛ لأن بعض المذاهب يشترط الإسلام، وقالت الشافعية: يصح مع النية، وإن لم تكون من أهلها للضرورة، وقالت الحنفية: يصح وطؤها بغير غسل، إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة، والله أعلم.

س: ما موجبات الغسل؟

ج: موجبات الغسل ستة أشياء: خروج المنى من حشفة الرجل، ومن فرج المرأة الظاهر، بلدة في حالة اليقظة وفي النوم مطلقاً، والتقاء المحتانين؛ وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والولادة ولو بغير دم، والموت، والإسلام، والغسل بما ذكر فرض.

س: هل يجب الغسل على المرأة، كما يجب على الرجل، إذا أُنْزَلت
فِي النَّوْمِ؟

ج: نعم لأنهن شقائق الرجال؛ عن أم سلمة قالت: «سألت أم سليم النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تختلم المرأة؟ فقال: «ترى يدك فيما يشبهها ولدها»». أخرجـه السبعة إلا أبا داود. وعن أنس: «إن أم سليم سألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: من رأت ذلك منكـن فأنزلـت فلتغسلـ. قالت: أو يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، ماـ الرجل غليظ أبيضـ. وماـ المرأة رقيقـ أصفرـ. فأيـهما سبقـ أو عـلاـ أـشبـهـ الـولـدـ». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ اـتـقـاقـ، أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ المـنـىـ بـغـيـرـ لـذـةـ، لـمـرـضـ أـوـ بـرـدـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ، بـلـ يـوـجـبـ الرـوـضـوـ فـقـطـ؛ وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ: أـنـهـ مـوـجـبـ لـلـغـسـلـ أـيـضـاـ. أـمـاـ خـرـجـ بـقـيـةـ المـنـىـ بـعـدـ الـبـولـ. أـوـ النـوـمـ، أـوـ المـشـىـ فـلـاـ يـعـادـ الغـسـلـ، إـلـاـ عـنـ الشـافـعـيـةـ.

س: ما معنى التقاء المحتانين؟

ج: المراد بالتقاء المحتانين موارة الحشمة. بلا حائل يمنع اللذة. في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة: ولو كان الموطـهـ مـيـتاـ. فـيـجـبـ الغـسـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ الـمـكـلـفـ إـنـ كـانـ المـفـعـولـ مـطـيقـاـ، وـعـلـىـ الـمـفـعـولـ إـنـ كـانـ الـفـاعـلـ مـكـلـفـاـ؛ فـمـنـ وـطـنـهـ صـبـيـ لاـ يـلـزـمـهـ الغـسـلـ، إـلـاـ إـذـاـ أـنـزـلـتـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ، إـذـاـ غـيـرـتـ الحـشـمـةـ أـوـ قـدـرـهــ، وـلـوـ بـحـائـلـ يـقـعـ حـرـارـةـ الـمـحـلـ، مـنـ آـدـمـيـ تـمـيـزـ فـيـ قـبـلـ غـيـرـ خـشـيـ، أـوـ دـبـرـ آـدـمـيـ أـوـ بـهـيمـةــ. وـلـوـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ مـيـتاـ فـيـجـبـ الغـسـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ، وـلـوـ كـانـاـ غـيـرـ بـالـفـيـنـ، وـكـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ غـيـرـ مـطـيقـ، فـعـلـىـ وـلـىـ الصـبـيـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـغـسـلـ، وـلـاـ يـجـبـ بـإـيـلـاجـ خـشـيـ، وـلـاـ بـالـوـطـهـ، فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـلـزـالـ. وـقـالـتـ الـخـابـلـيـةـ: يـجـبـ الغـسـلـ بـتـوـارـيـ الـحـشـمـةـ، أـوـ قـدـرـهــ، بـلـاـ حـائـلـ وـلـوـ رـقـيـقاـ مـنـ آـدـمـيـ وـاضـعـ مـطـيقـ لـلـجـمـاعـ، فـيـ قـبـلـ غـيـرـ خـشـيـ أـوـ دـبـرـ آـدـمـيـ مـطـيقـ أـوـ بـهـيمـةــ وـلـوـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ مـيـتاـ، فـيـجـبـ الغـسـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ إـذـاـ كـانـاـ بـالـفـيـنـ، أـوـ مـرـأـتـيـنـ، وـلـاـ يـجـبـ بـإـيـلـاجـ خـشـيـ وـلـاـ بـالـوـطـهـ، فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـلـزـالـ، لـعـدـمـ تـغـيـرـتـ الـحـشـمـةـ الـأـصـلـيـةـ بـيـقـنـ، وـإـنـ تـواـطـأـ رـجـلـ وـخـشـيـ فـيـ دـبـرـيـهـمـاـ الغـسـلـ، وـإـنـ وـطـنـ خـشـيـ اـمـرـأـ وـجـامـعـهـ رـجـلـ فـيـ قـبـلـهـ، فـعـلـىـ خـشـيـ الغـسـلـ. وـعـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـنـ يـتـطـهـرـاـ اـحـيـاطـيـاـ.

س: وهـلـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الغـسـلـ بـالـتـقـاءـ المـحـتـانـيـنـ؟

ج: نـعـمـ حـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ: «إـذـاـ قـعـدـ بـنـ شـعـبـهـاـ الأـرـبعـ ثـمـ مـسـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ

الفسل» أخرجه أحمد ومسلم. وقالت رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الفسل» أخرجه الشافعى فى الأم والنسائى، وصححه ابن حيان.

والمراد بالتقى الختانين ومسهما تغيب الحشة فى الفرج، وليس المراد حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقاة؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج، ولا يمس الذكر فى الجماع؛ وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجب الفسل على أحد منها، والله أعلم.

س: ما المراد بانقطاع دم الحيض والنفاس؟

ج: يعين انقطاع دم الحيض حسب عادتها، أو مضى أكثر زمنه، وهو خمسة عشر يوماً عند الجمورو، وعشرة أيام عند الخنفية، ولا يكون هذا إلا إذا كان الدم مستمراً، وبهذا يجب الفسل.

وكذلك دم النفاس، وهو الدم الذى ينزل بعد الولادة، ويكون كذلك حسب العادة، وأكثره عند الجمورو ستون يوماً، وعند الخنفية أربعون يوماً. وبهذا يجب الفسل، لحديث عائشة: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقال: «ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدرست فاغتسلي، وصلّى». وعن معاذ بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». أخرجه البهقى.

س: لو وضعت المرأة ولم ينزل عليها دم هل عليها أن تغتسل؟

ج: نعم. قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية: يجب الفسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطاً، لأنها لا تخلو من أثر دم. وقال أبو يوسف ومحمد والخانبلة: لا غسل عليها، لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المقصوص.

س: هل غسل الميت فرض على جماعة المسلمين؟

ج: نعم هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ما لم يكن شهيداً لقول ابن عباس رضي الله عنهما. بينما رجل واقف بعرفة مع النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «اغسلوه بما وسدوا وكفتوه في ثوبين» أخرجه الجماعة.

س: وهل يجب الفسل على الكافر الذي أسلم؟
ج: يجب الفسل على الكافر ولو كان مرتدًا أسلم، أو صبيًا ميّزا، يقول قيس بن عاصم: «أتيت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل باءً وسدراً» أخرجه أحمد والثلاثة، وصححه ابن السكن، وقيل: لا غسل عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. والله ولـى الهدـاة والتوفيق.

س: لو اجتمع موجـان للفـل كـجـابة وـحيـض، وما إلى ذلك، هل يكـفى غـسل واحد؟

ج: نـعـمـ، لو حـاضـتـ اـمـرـأـةـ قـبـلـ الفـلـ منـ الجـنـابـةـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ المـحـيـضـ، ثـمـ تـغـسلـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ لـهـمـاـ، وـلـاـ تـغـسلـ مـعـ جـرـيـانـ الدـمـ، عـنـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ.

س: ما هي الأشياء التي لا توجب الفسل؟

ج: لا يلزم الفسل لأربعة أشياء:

١ـ المـلـدـىـ وـالـوـدـىـ وـالـاحتـلامـ بـلـلـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ اـحـتـلـمـتـ بـلـذـةـ، وـلـمـ يـخـرـجـ مـازـهاـ إـلـىـ فـرـجـهـاـ الـظـاهـرـ فـلـاـ غـسلـ عـلـيـهـاـ.

٢ـ تـفـيـيـبـ بـعـضـ الـحـشـفـةـ، أـوـ وـطـهـ فـيـ غـيـرـ قـبـلـ أـوـ دـبـرـ، أـوـ سـحـاقـ، وـهـوـ إـتـيـانـ الـمـرـأـةـ بـلـ إـنـزـالـ، أـوـ بـالـتـصـاقـ الـخـتـانـيـنـ بـلـ إـبـلـاجـ.

٣ـ وـلـاـ يـجـبـ عـنـ غـيرـ الشـافـعـيـةـ بـخـرـوجـ مـنـ بـلـ لـذـةـ.

٤ـ وـلـاـ يـجـبـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ بـنـىـ خـرـجـ بـلـذـةـ غـيـرـ مـعـتـادـةـ، وـإـلـاـ وـجـبـ إـذـاـ سـاعـدـ هـوـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ. وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوابـ.

س: لو وجد الرجل مبللاً بعد يقطنه من النـمـ هل عليه غـسلـ؟

ج: إذا تـيقـنـ أـوـ ظـنـ أـنـهـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الفـلـ، إـلـاـ فـلاـ، إـلـاـ لـمـحـتـاطـ أـرـادـ دـفـعـ الشـبـهـ عـنـ نـفـسـهـ.

س: ما هي فـرـائـضـ الفـلـ التـيـ تـجـمـعـ الـمـذاـهـبـ كـلـهاـ؟

ج: فـرـائـضـ الفـلـ خـمـسـةـ: النـيـةـ، وـتـعـمـيمـ الـجـسـدـ بـالـمـاءـ، وـدـلـكـ جـمـيعـ الـجـسـدـ بـالـمـاءـ، وـالـفـورـ (أـىـ الإـسـرـاعـ)، وـتـخـلـيلـ الـشـعـرـ، وـأـضـافـ الـخـنـفـيـةـ، وـالـمـضـمـضـةـ، وـالـاسـتـنشـاقـ.

س: ما سبب الغسل؟

ج: سبب الغسل عشرة: التسميم، وغسل الكفين، وغسل الفرج وإزالة ما على الجسم من بجامة، والسواك، والوضوء، وإفراط الماء على الرأس ثلاث مرات، والنفاس، وتخليل اللحمة والشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتخليل الأصابع، والتثليث، والتستر حال الغسل، واستعمال السدر (ورق النبق) ونحوه.

س: ما أقسام الغسل؟

ج: ينقسم الغسل إلى: فرض وهو ما تقدم في الموجبات، وسنة.

س: ما هو الغسل المسنون؟

ج: يسن الغسل للجمعة، ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة، والأفضل أن يكون متصلة بالرواح، ويحسن للعيدين، ويصح أن يكون في النصف الثاني من الليل وللكسوفين والاستسقاء، ولمن غسل ميتاً، ولمن أفاق من جنونه، ولمن أفاق من إغمائه، لم يحصل له جنابة، والغسل للمستحاضنة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحاج أو عمرة، والغسل لدخوله مكة، ول الوقوف بعرفة، ول الوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار، والغسل لطاف الزيارة، وهو طاف الركن، وطاف الرداع.

ما يمنع منها الحدث الأكبر

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، ولا يجوز عملها للمحدث حدثاً أكبره؟

ج: يمنع الحدث الأكبر من قراءة القرآن، ودخول المسجد، ومن التلبس بالصلة فرضاً أو نفلاً، ومن صلاة الجنائز، ومن سجود التلاوة، ومن مس المصحف، وهناك أمور يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ذلك.

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ما ذكر؟

ج: يمنع الحيض والنفاس وعدهما على ما تقدم ستة أشياء الصوم والطلاق، فيحرم الطلق للحائض أو للنفساء، على من تعتد بالأقراء، (الحيض) لما في ذلك من الضرر بها، مع وقوعه، وأمر المطلق بالمراجعة، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والغسل والوضوء بنية رفع الحدث، قبل أن تظهر بانقطاع دم الحيض أو النفاس، ولا يرتفع حدتها، والاعتكاف لأنه لا يصح من الحائض أو النفساء ، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

س: ما هو المسح على الخفين؟

ج: المسح لغة: إملاك اليد على الشيء، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف. في المدة الشرعية.

س: ما هو الخف الشرعي؟

ج: هو الساتر للقدمين مع الكعبين، المكن تتابع المشي فيه عادة، سواء كان من جلد، أوكتان، ونحوه، على شرط أن يكون سميكاً، مانعاً وصول الماء إلى البشرة، ثابتاً على الساق بغير ربط، يمكن تتابع المشي فيه فرسخاً (أي نحو ٥ كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

س: هل المسح على الخفين رخصة؟ أم عزية (أى في حكم الفرض)؟

ج: هو رخصة، وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية.

س: هل يجوز المسح على الخفين في السفر فقط للمشقة؟ أم يجوز كذلك في الحضرة؟

ج: يجوز المسح على الخفين حضراً أو سفراً. وهو من تيسير الله عز وجل.

س: هل يجوز المسح على الخفين للنساء كذلك؟ أم خاص بالرجال؟

ج: يجوز المسح على الخفين للرجال والنساء، والعجزة والملازمين للبيوت.

س: ما شروط المسح على الخفين؟

ج: شروطه خمسة أشياء: لبسه على وضوء تام كامل، وأن يكون ساتراً للكعبين، وأن يكن السير عليه، وأن يكون سليماً من خرق كبير يظهر منه شيء من الرجل، وأن يكون متيناً.

س: ما مدة المسح على الخفين؟

ج: مدة المسح للمقيم أو من كان في حكمه يوم وليلة، وللمسافر سفراً تقصّر فيه الصلاة ثلاثة أيام بليليهن. وقال مالك وجماعة: يمسح ما شاء من غير توقيت. ولكل دليل من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س : ما فرائض المسح على الخفين ؟

ج : للمسح فرض واحد، وهو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلى الخف، فلا يمسح على جوانبه ولا على أسفله.

س : ما سان المسح على الخفين ؟

ج : سنته مد الأصابع مفرجة، بادئاً من رؤوس الأصابع إلى الساق.

س : ما كيفية المسح على الخفين ؟

ج : كيفية المسح المستحبة، أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويدهما إلى أصل الساق. فوق الكعبين، مفرقاً أصابعه، ويصح مسح أعلاهما وأسفلهما وخصوصاً عند المالكية، ولو اقتصر على أسفلهما لكتفي عند المالكية.

مبطلات المسح على الخفين

س : ما مبطلات المسح على الخفين ؟

ج : يبطل بما يبطل به الرضو، ويرور مدة المسح للمقيم والمسافر سالفة الذكر، وينزعه أو انتزاعه، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وقال المالكية : لو نزع الخف وجب غسل القدمين على الفور وإلا بطل المسح.

المسح على الجوربين

س : هل يجوز المسح عليهما ؟

ج : فيه خلاف، وقد اشترط المجازون أن يكون متينا يمكن تتبع المشي عليه (نحو خمسة كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

التيمم

س : ما هو التيمم ؟

ج : هو طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بصعيد طاهر.

س : ما دليل التيم؟

ج : التيم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وأما السنّة فقول المعمص صلوات اللہ وسلامہ علیہ وآلہ وسلاطینہ علیہ طهورا ، « جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا » ، وقد أجمع المسلمون على أن التيم يقوم مقام الوضوء والغسل.

شروط التيم

س : ما شروط التيم؟

ج : للتيم شروط منها : دخول الوقت ، والنية عند الحنفية والمخايلة وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن النية فرض بالإسلام وطلب الماء ، وعدم وجود المائل على عضو من أعضاء التيم ، كدهن وشم يحول بين المسح وبين البشرة ، والخلو من الحيض والنفاس ، ووجود العذر بسبب من الأسباب .

س : هل دخول الوقت شرط عند جميع المذاهب؟

ج : دخول الوقت شرط عند جمهور المذاهب؛ أما السادة الحنفية فلا يشترطونه ، ويصح التيم عندهم قبل دخول الوقت وبعدة .

س : هل شروط التيم تختلف عن شروط الوضوء والغسل؟

ج : يشترط للتيم ما يشترط لهما ، ويزداد في شروط صحة التيم فقد الماء حقيقة أو حكما . وطلب الماء ، وكون المسح باليد ، أو بأكثريها ، أو بما يقوم مقامها ، كتحريك الوجه واليدين في التراب ، فلو مسح بأصبعيه لا يكفي ، ولو كرر حتى استوعب (أي أكمل) ، وتعيم الوجه واليدين بالمسح . فينزع خاتمه ويخلل أصابعه ، ويكون التيم بضربيتين . ووجود الصعيد المظهر . وهذه شروط مجملة وملخصة من المذاهب الأربع .

الأسباب المبيحة للتيم

س : ماهي الأسباب المبيحة للتيم؟

ج : أسبابه شيئاً : فقد الماء ، بأن لم يوجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة ، والعجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه في شرب أو نحوة .

س : هل لفائد الماء أن يتيم للجمعة والعيدان والجنازة ونحوهما ؟

ج : يتيم فاقد الماء لكل ما يتعوق على الطهارة المائية ، من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، و الجمعة ، وعيد ، وطوفان نافلة ، ولو كان يريدها وحدها دون الفرض إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون لا يتيم للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، ولم يوجد من يصلى عليها سواه ، ولا يتيم للنفل استقلالا ، بل لا يكون إلا تابعا للفرض .

س : هل هناك فرق بين الصحيح والمريض عند فقد الماء ؟

ج : لا فرق عند فقد الماء بين أن يكون الماء صحيحا ؛ أو مريضا حاضرا أو مسافرا .

س : هل لو غلب علىظن المتطهر أنه لاستعمال الماء مرض ، أو زاد مرضه ، له أن يتيم ؟

ج : نعم . له أن يترك الماء ويتييم ، وإذا أنسد طنه إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق (أي ماهر) سواء أكان مسلما ، أو غير مسلم ، وخرقه من عدو يحول بينه وبين الماء ، أو إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدميا أو حيوانا مفترسا ، واحتياجه للماء في الحال أو المال لدفع عطش ، أو لطبع أو عجن ، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، وقد آلة الماء كحبيل أو كان الماء بعيدا (بقدر ميلين) .

س : هل لو خاف قوات الوقت باستعمال الماء ، كغسل جنابة وتحوها ، له أن يتيم ؟

ج : لا يتيم عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، إلا عند المالكية .

فرائض التيمم

س : ما فرائض التيمم ؟

ج : فرائضه أربعة أشياء : النية ، والصعيد الظاهر ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين .

كيفية التيمم

س : ما كيفية التيمم ؟

ج : كيفية التيمم : أن يضع الصعيد أمامه، وأن يمكن يديه منه، وأن يمسح على وجهه مستوعباً (أى مستكملاً) متبعاً غضونه، ثم يضرب ثانية مثل الأول، ويمسح بها يديه، مخللاً أصابعه، دالكا الكفين.

س : ما كيفية نية التيمم ؟ وهل هي كنية الوضوء والغسل ؟

ج : أما كيفية نية التيمم فليست كنية الوضوء والغسل، بل ينوى استباحة ما كان الحدث مانعاً منه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكن يبيح للمتيمم أن يفعل ما يفعله المغسل أو المتوضئ.

س : ما وقت النية في التيمم ؟ هل يجوز تقديمها على التيمم، ولو بزمن يسير ؟

ج : النية في التيمم تكون عند البدء والشروع فيه، واغتفر بعضهم تقدمها.

س : ما هو الصعيد ؟

ج : المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها وكان ظاهراً لم تمسه نجاسة : كالتراب (واشتهر بعضهم أن يكون له غبار) وكالرمل والحجر والمدر (أى الحصى) والسبخة والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل، وما إليها؛ فكل ذلك يسمى صعيداً في مقره ويجوز به التيمم ما لم تمسه النار، فإن احترق شيئاً من ذلك أو تنجس لا يسمى صعيداً طيباً، أما الشافعية فيشترطون التراب ذا الغبار فقط.

س : ما المراد بمسح الوجه ؟

ج : المراد تعميمه بالمسح مع اللحية ولو طالت، وتتبع الغضون، وحده طولاً من منبت الشعر إلى آخر أطراف شعر اللحية ، وعرضها من الوريد إلى الوريد أى وتد الأذن.

س : ما المراد بمسح اليدين ؟ أيكتفى بمسحهما إلى الكوعين، أم لابد من المرفقين ؟

ج : أجمع الجمهور على أن مسح اليدين إلى الكوعين فرض، أما إلى المرفقين فسنة (أعني القدر الزائد عن الكوعين إلى المرفقين) والله أعلم.

فأقد الطهورين

س : لو فقد من وجبت عليه الصلاة الطهورين ، بأن حبس أو عجز عن استعمال الماء والصعيد ، هل تجب عليه الصلاة أو يعني منها ؟ وهل لو صلى يعید أو تجزئه ؟

ج : فأقد الطهورين ورد فيه أربعة أقوال : (١) يصلى ويعيد (٢) يصلى ولا يعید (٣) لا يصلى ويعيد (٤) لا يصلى ولا يعید ، والذى قال لا يصلى ولا يعید قال : لأن الصلاة لم تجب عليه لفقد شروطها ، وهو مالك .

المسح على الجبيرة ونحوها

س : ما هي الجبيرة أولاً ؟

ج : الجبيرة ما يضعد الطيب المجير من عيدان وخشب وجريد على العضو المنكسر ، ومثلها الدواء الذى يوضع على العضو المريض ، وكذا العصابة التى يربط بها محل المرض .

س : ما حكم المسح على الجبيرة ؟

ج : حكم الفرضية فى الوضوء والغسل بدلاً من غسل العضو .

س : هل يعید الصلاة من مسح على الجبيرة ونحوها ، أم تجزئه صلاته ؟

ج : لا يعید إلا عند السادة الشافعية ، ولا إعادة عليه عند الجمهور .

س : هل لو سقطت الجبيرة وصاحبها متظاهر ، تبطل طهارته ؟

ج : لا تبطل طهارته إلا إن سقطت عن براء .

س : هل لو سقطت لا عن براء يعید المسح أم يردها وكفى ؟

ج : فيه خلاف . والأولى أن يردها ويعيد المسح ، والله أعلم .

الحيض

س : ماهو الحيض ؟

ج : هو دم يخرج من فرج المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة أو غيرها.

س : ما وقت الحيض ؟

ج : وقته بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن الإياس.

س : لماذا يسمى الخارج من المرأة ، قبل بلوغ تسع سنين ، أو بعد الإياس ؟

ج : يسمى دم علة وفساد.

س : ما سن الإياس ؟

ج : سن الإياس من خمسين إلى ستين سنة، والله خرق العوائد، قالت المالكية إنه سبعون سنة، وقالت الحنفية خمس وستون سنة، وقالت الشافعية : ستون سنة ، وقالت المخابلة : خمسون سنة.

س : ما شروطه ؟

ج : شروطه أن يكون لونه من ألوان الدم، وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والسوداد، والشقرة ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ نصاب الحيض.

س : هل الحامل تحيض ؟

ج : أجمع جمهور الملاهب على أن الدم الذي يخرج من قبل المرأة يسمى دم علة وفساد، ويسمى حيضا عند الشافعية، ومدته، حسب عادتها، أما المالكية فقد قالوا : إذا رأت الحامل الدم في الشهر الأول والثاني فكعادتها، أما إذا رأته في الشهر الثالث إلى السادس فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما، إن استمر الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما.

مدة الحيض

س : ما أقل مدة الحيض ؟

ج : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، عند الحنفية ، ويوم وليلة عند الشافعية، على شريطة أن يكون الدم نازلا على الاتصال العتاد في الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلتوث، وأقله عند المالكية دقة واحدة بالنسبة للعبادات ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.

س : ما أكثر مدة الحيض ؟

ج : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعشرة أيام عند الحنفية، وذلك لبتدئه إن استمر الدم نازلا عليها أو لخائض تغيرت عادتها، فتزيد على عادتها ثلاثة أيام استظهارا في الأولى، وثلاثة في الثانية، وهكذا حتى تصل خمسة عشر يوما، وما زاد على هذا فدم استحاضة..

س : ما حكم النقاء الذي يتخلل دم الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ؟

ج : حكمه عند المالكية والحنابلة طهر فتحتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، أما عند الحنفية فحكمه حيض مدام في زمانه.

س : ما أقل مدة الظهورين الحيضتين ؟

ج : أقل مدة الظهر خمسة عشر يوما عند الجمهور، وقالت الحنابلة ثلاثة عشر يوما، فلو حاضت المرأة ثم ظهرت، ثم وجدت دما لأقل من خمسة عشر يوما، لا يكون حيضا.

س : هل يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها بلا غسل ؟

ج : لا يجوز الوطء إلا بعد الغسل بالماء، أو ما يقوم مقامه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، وقالت الحنفية إذا انقطع دم الحيض لأكثر منه، وهو عشرة أيام جاز وطئها بلا غسل، ولو انقطع لأكثر عادتها ومضى عليه وقت صلاة، ودخل وقت الأخرى ، جاز وطئها بغير غسل كذلك، إلا أن الغسل أفضل، ما لم تكن ضرورة ملحة.

النفاس

س : ماهو النفاس ؟

ج : هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها.

س : ما أقل مدة النفاس ؟

ج : لا حد لأقله ، فربما ولدت المرأة بلا دم ، فلا نفاس إذ ذاك.

س : ما أكثر مدة النفاس ؟

ج : أكثر مدة النفاس أربعون يوما عند الخفيف ومن معهم، وحجتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ في ذلك، وقالت المالكية والشافعية : ستون يوما ، والراجح الأول.

س : ما حكم النقاء المتخلل بين دم النفاس ، فهو نفاس أم طهر ؟

ج : هو نفاس عند الخفيف والشافعية ، وقالت المالكية والمنابلة : هو طهر ، فيجب الاغتسال ، وأن تفعل النساء ما تفعل الطاهرات من صلاة وغيرها ، فإذا نزل الدم تهسك وهكذا.

س : ما نفاس أم التوأمين ؟

ج : إذا وضعتهما معا فنفاسها هو ماذكر ، وإن كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر فنفاسها من الأول ، وهي مستحاضة في الثاني ، وقال بعضهم العكس . والله أعلم.

س : ما حكم من انقطع دمهما لأقل من أربعين يوما ، ثم مضى عليهاها أكثر من خمسة عشر يوما ، ثم نزل عليها الدم ثانية ؟

ج : يكون الدم النازل بعد الخمسة عشر يوما حيضا.

ما يحرم بالحيض والنفاس

س : كم شيء يحرم على الحائض أو النفساء ؟

ج : يحرم عليها ثمانية أشياء : (١) الصلاة مطلقاً (٢) الصوم كذلك (٣) الطواف (٤) دخول المسجد (٥) قراءة القرآن إلا عند المالكية (٦) مس المصحف إلا عند المالكية (٧) حمل المصحف أو جزئه (٨) الوطء فيما بين السرة الركبة.

الاستحاضة

س: ماهى الاستحاضة؟

ج : هي سيلان الدم، فى غير وقت الحيض والتنفاس ، من أدنى الرحم، فكل ما زاد على أكثر الحيض أو التنفاس، أو نزل فى غير زمنهما فاستحاضة.

س: هل يحرم على المستحاضة أشياء كالحانق والتفسير؟

ج : لا يحرم عليها شئ ، فيجوز لها أن تمس المصحف، وتقرأ القرآن وتعتكف، وتطوف بالبيت وتوطأ ، وما إلى ذلك .

س: ما مدة حيض المستحاضة؟

ج : فى تقدير مدة حيض المستحاضة خلاف، وصفوة القول فيه أن المستحاضة إما أن تكون مبتدئة أو معتادة أو محيرة، فالمبتدئة إما أن تكون مميزة ، فإذا ميزت دم الحيض بشقل أو لون أو ريح أو مرض فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة، على شرط ألا يزيد الدم القوى المميز عن أكثر مدة الحيض، وهو خمسة عشر يوما عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية. أما إذا كانت غير مميزة فيكون حيضا يوما وليلة، وباقى الشهر طهر عند الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية لاتعد حائضا بل ظاهرة مستحاضة، وقالت الحنفية : إذا استقر الدم فهي حائض عشرة أيام ، وظاهرة عشرين يوما، وهكذا، أما المعتادة فترجع إلى عادتها.

الصلوة

س: ماهى الصلوة لغة وأصطلاحا؟

ج : الصلوة لغة : التضرع والدعاة . وأصطلاحا : هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

س: لماذا سميت الصلوة بهذا الاسم؟

ج : لأنها صلة بين العبد وربه، توصله وتقربه من رحمته.

س: لماذا قدمت الصلوة على سائر العبادات؟

ج : لأنها عماد الدين : وللإجماع على أفضليتها لحديث: أى الأعمال أفضل بعد الإيمان قال : «الصلوة لوقتها».

س : ماحكمها، وماكيفيتها، وماأقسامها؟

ج : فرض عين في الأوقات الخمسة وهي : ركعتان فريضة الفجر وأربع فريضة الظهر ، وأربع فريضة العصر ، وثلاث فريضة المغرب ، وأربع فريضة العشاء ، وتنقسم الصلاة إلى ذات ركوع وسجود ، وصلاة جنازة ، وهي فرض كفاية، أما ذات الركوع والسباحة فتنقسم إلى : فرض عين وهي ما أسلفنا، وإلى نفل . والنفل ينقسم إلى : مؤكدة وغير مؤكدة، أما المؤكدة : فالوتر والعيدان والكسوف وما إلى ذلك، وما عداه فغير مؤكدة. وبالنواقل يتقرب العبد إلى ربِّه « ولا يزال عبدٌ يتقرَّبُ إلَى بَالنَّوافِلِ حَتَّىْ أَحْبَهْ » فإذا أحببته كُنْت سمعه الذي يسمع به، ويصبه الذي يبصر به، وبده التي يبطش بها، ورجله التي يشي بها « حديث قدسي ».

س : مادليلها من الكتاب والسنة والإجماع؟

ج : دليلها من الكتاب قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ومن السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لعازذ حين أرسله إلى اليمن : إنك ستأنى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » رواه البخاري . وعن أنس رضي الله عنه : « فرضت الصلاة ليلة الإسراء خمسين، ثم نقصت حتى صارت خمساً، ثم نودي : يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى وأن لك بهذه الخمس خمسون » رواه أحمد والنسائي والترمذى، وفي الصحيحين : « هي خمس وهي خمسون » أي خمس في الفعل وخمسون في الأجر.

س : في أي سنة فرضت الصلاة، وفي أي ليلة، وماهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : فرضت في منتصف السنة الثانية عشرة منبعثة، أي قبل الهجرة بستة ونصف، في ليلة الإسراء، وأول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بتعليم الأمين جبريل صلاة الظهر، من صباح ليلة الإسراء .

س : ماحكمه مشروعية الصلاة؟

ج : حكمه مشروعية الصلاة : القيام بشكر المنعم جل ثناؤه، وتکفير اللذوب بآدائها، يقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآله : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه خمس مرات، ما تقولون ؟ هل يبقى بعد ذلك من

درنه شيئاً؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئاً، قال : وذلك مثل الصلوات الخمس. يمحو الله بها الخطايا » متفق عليه، والإجماع منعقد على أن المفروض منها خمس كما تقدم، ول الحديث النجدى الثائر الذى سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله عن الإسلام « فقال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال : هل على غيرهن؟ قال : لا إلا أن تطوع».

س: ما ثمرة أداء الصلاة مع الإخلاص؟

ج : هي سقوط الطلب ، والبعد عن المخالفات في الدنيا ، وتيل التواب والدرجات العلا في الآخرة. قال تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال تعالى : « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ».

أوقات الصلاة

س: ماهي أوقات الصلوات الخمس؟

ج : وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت صلاة العصر من صيغورة ظل كل شيء مثله ، إلى قبل الغروب ، إلا أنه يكره تأخيرها ، ويحرم عند الغروب ، و إلا لعذر مع صحة الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الرقت فقد أدرك الصلاة ، و وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، و وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، و قبل الأبيض ، إلى قبيل الفجر ، و وقت الفجر من انبشاق نور الأفق الشرقي ، الذي يشع عرضا لا طولا ، إلى قبيل طلوع الشمس ، ويحرم تأخيره إلى وقت طلوع الشمس ، أو بعدها ، إلا بعذر النوم ، أو المرض الشديد الذي لا يمكن صاحبه من الصلاة.

س: ما وقت صلاة الناسى أو النائم؟

ج : هو وقت التذكرة والاستيقاظ ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله : « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، فهو وقتها » وقال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » وعرفنا أن وقتها وقت ذكرها.

كيفية الصلاة

س : ما هي كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج : كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ وأله هي : أولاً : استحضارها وتعيينها في القلب ، ثم قصد فعلها ، وهذه هي النية . ثانياً : يكون المصلى واقفاً خائعاً خاضعاً ، عارفاً أنه وقف بين يدي من خلقه فصورة فأبدع خلقه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ، أو شححتي أذنيه مكبراً قائلاً : الله أكبر ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، وهي فرض ، كما أن النية فرض ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة ، سبحانك الله رب العالمين ، لا إله إلا لك ، ولا إله غيرك ، أو يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » ثم يقرأ الفاتحة قراءة مرتبة ، يقف على رأس أياتها السابع ، ثم يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول آمين ، وقراءة الفاتحة فرض ، والتأمين والوقوف على رؤوس الآيات والسكنات الثلاث ، الأولى بعد الفاتحة وقبل آمين ، والثانية بعدها وقبل قراءة السورة ، والثالثة بعد السورة وقبل الركوع ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وأن تكون كاملة ، ولو قصيرة ، وهي سنة ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى شححتي أذنيه مكبراً : الله أكبر ، ثم يركع مطمئناً مساوياً عجزه برأسه ، وهو فرض . ثم يسبح « سبحان رب العظيم » ثلاث مرات . ثم يقول « سبحانك الله ربنا وبحمدك الله ألمع لى سبوج قدوس رب الملائكة والروح » ، ثم يرفع من الركوع معتدلاً مستقراً الأعضاء رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى شححتي أذنيه ، والرفع من الركوع فرض . ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وإن شاء زاد : ملء السموات وملء الأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وهذا كله سنة ، ولقد سمع النبي عليه الصلاة والسلام من قال هذا الدعاء فقال :رأيت بعضها وثلاثين ملكاً يبتدرؤن كتابتها ، ثم يكبر هاوياً إلى السجود ، فيسجد مطمئناً ، رافعاً إليته ؟ مجافياً يديه عن جنبيه وبطنه عن فخليه ، ناصباً قدميه ، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض بدون حائل ، قائلاً : سبحان رب الأعلى ، ثلاثة مرات ، ثم يدعوا بما شاء ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وأله يقول : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسللت ، سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اغفر لى ذنبي كله ، دقه وجله وأوله وأخره ، وعلاتيته وسره ، اللهم اغفر لى ماقدمت

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصرى نورا، وعن ييني نورا، وعن يسارى نورا، وخلفى نورا، وفوقى نورا وتحتى نورا، واجعلنى نورا. وكان صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في الصلاة»، فليجتهد المصلى في الدعاء بما شاء حالة سجوده، والله يستجيب له، ثم يرفع رأسه من السجود مكمرا. الله أكبر، ثم يجلس متوكلاً، معتدلاً مطمئناً، قائلاً : اللهم اغفر لى وارحمنى، واجبرنى وارفعنى، وارزقنى واهدىنى، وعافنى واعف عنى، ثم يسجد فيقول : مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه قائماً للركعة الثانية، فيفعل فيها ما فعل في الركعة الأولى، ثم يجلس على رأس الثانية، فيتشهد قائلاً : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ثم يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك الشبات في الأمر، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفك لما تعلم، اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا وقتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ثلاث مرات. وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعقد أصابع يده اليمنى، ثم يحرك سبابته، من أول التشهد إلى آخره، وكان في بعض الأحيان يبسط كلتا يديه، ويرفع سبابته في الشهادتين، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، ويرفعها عند النفي ويعيدها إلى ما كانت عليه عند الإثبات، وأما رفع السبابية فيشير إلى وحدانية الله تعالى، وأما السجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والجلوس الأخير بقدر السلام عند المالكية، ويقدر التشهد عند الشافعية، والسلام والطمأنينة في جميع أركان الصلاة، كل هذه المذكرات فرائض من فرائض الصلاة، ثم يسلم عن يينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن كان إماماً بالغ في الالتفات، حتى يرى بياض وجهه للمأومين عن يمينه، وعن يساره، ثم يقول بعد السلام : اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، تبارك ياذا الجلال والإكرام، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد. منك الجد، ثم يضع يده على جبهته قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن ، ثم يستغفر ثلاثاً، والأفضل أن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحق القيوم، وأتوب إليه، ثم يقرأ آية الكرسي إن كان حافظاً لها، والمعوذتين ثم

يقول: سيعان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة، والله أكبر ٣٣ مرة ، ثم يكمل المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويصح أن يسبح ١٠ مرات ، ويحمد ١٠ مرات ، ويكبر ١٠ مرات فقط. وكل هذه الأدعية سرا، حيث لا يشوش بها على أحد ، والله الهايادي إلى سواء السبيل.

فرائض الصلاة

س : ما هي فرائض الصلاة ؟

ج : هي كما يأتي : وهي شاملة للمذاهب جميعها :

النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع وال القيام له للقدر والرفع منه، والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والسلام المعرف بالألف واللام، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال ، ونية الاعتدال ، وترتيب الأداء.

شروط الصلاة

س : ما هي شروط الصلاة ؟

ج : شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، أما شروط الوجوب فاثنان : عدم الارکاء على تركها، وبالبلوغ. أما شرط الصحة فستة : طهارة الحديث والحديث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة ، والإسلام ، وأما شروط الوجوب والصحة معا فخمسة : العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وبلغ دعوة النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله ، والقدرة على تأديتها ، والعلم بدخول الوقت.

س : ما هو الحديث وما هو الحديث وما الفرق بينهما ؟

ج : أما الحديث فينقسم إلى : أكبر ، وهو ما أوجب الغسل ، وأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء، كنواقضن الوضوء ، وأما الحديث فنجاسة أصابت البدن، أو الثوب، أو المكان المراد إيقاع الصلاة فيه.

س : ما معنى عدم الإكراه على تركها ؟

ج : هو ت McKينه من أداء الصلاة ، غير خائف من ظالم توعده بالقتل

مثلا ، إذا هو صلي ، فإذا تحقق ذلك سقطت عنه الصلاة ، حتى يأمن على نفسه.

س : ماهى العورة التى يجب سترها للرجل والمرأة ؟

ج : عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه ، واختلفوا في دخول الغاية ، والاحتياط أن تكون داخلة . أما عورة المرأة فجميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، وقبل والقدمين ، فلو كشف من المرأة أكثر مما ذكر فصلاتها باطلة إلا عند المالكية .

س : إذا كانت عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين فما جزا ، المرأة التي تكشف عن معظم بدنها وخصوصا مفاتنها ؟

ج : جزاؤها النار ويشن القرار ، وكذلك ولى أمرها ، لأن رسول الله صلوات اللہ وسلامہ عليه يقول : « كلکم راع وكلکم مسئول » ، فكل راع مسئول أمام الله تعالى عن رعيته ولا حول له بين يدي جبار السموات والأرض ، ولا ريب أن المرأة بكشفها مفاتنها أوقعت كثيرا من الرجال وخصوصا الشبان في غضب الواحد الديان ، الاترى أن رسول الله صلوات اللہ عليه وآلہ يقول : « النظرة إلى المرأة الأجنبية سهم مسموم من سهام إبليس » ، ويقول الله تعالى في كتابه العزيز : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ويقول الله تعالى في كتابه الكريم : « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن » كيف والحالة كما نراها ونشاهدها ، وقد أصبحت المرأة كالسلعة تعرض نفسها للجميع عارية من الإيمان والملابس ، ويقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامہ عليه وآلہ : « ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات على رؤوسهن كأسنة البخت العجائـف (الباروكة) لا يرحن رائحة الجنة وإن ريحها ليوجـد من مسيرة خمسـمائة عام ». لـيوجـد من مسيرة خمسـمائة عام » .

س : ما أحد الأفعال الكثيرة التي تبطل بها الصلاة ؟

ج : حدـها ثـلـاث حـركـات فـى كلـ رـكـعة ، وعـند السـادـة المـالـكـيـة مـادـاـم المـصـلى يـرى فـيـحـكم عـلـيـه أـنـه فـى الصـلاـة لـا تـبـطـل صـلـاتـه ، وـلـو أـتـى بـعـشـر حـركـات

س : ماهى الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى « حافظوا على الصلوـات والصلـاة الوـسطـى ، وقوـموـا اللـدقـاتـين » ؟

ج : هي صلاة العصر لما لها من مزايا ، وإن كانت كل صلاة تصح أن تكون وسطى ، غير أن أكثر الأقوال دلت على أنها صلاة العصر ، ولقد كتب في مصحف السيدة عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلوـات والصلـاة الوـسطـى (صلـاة العـصر) » وكأنها فهمـت هـذا الـلفـظ من نفس القرآن .

ما تدرك به الصلاة

س : هل من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، يعد مدركا لها ؟

ج : نعم ، من أدرك ركعة واحدة كاملة ، برکوتها وسجديتها ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو صادق على الصلوات الخمس؛ لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما . خلافا للحنفية الذين يفرقون بين العصر والصبح .

س : إذا أدرك المذور قدر ما يسع ركعة من الوقت ، هل تجب عليه الصلاة ؟

ج : نعم . تجب عليه الصلاة كلها .

س : ما المراد بالمعدورة ؟

ج : المراد بالمعدورة الحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، ومن إلهم .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

س : ما هي الأوقات التي نهى الشرع عن إيقاع الصلاة فيها ؟

ج : نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، عند طلوعها ، حتى ترتفع (قدر رمح) ، وعن الصلاة عند الزوال إلا في يوم الجمعة ، وعن التنفل بعد إقامة الصلاة لحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والمراد بالصلاحة المنهي عنها صلاة النفل .

الصلاحة وقت الخطبة

س : ما حكم الصلاة وقت الخطبة ؟

ج : أجازها الشافعية والحنابلة ومنها الحنفية والمالكية ، واستدل كل منها بحديث ، أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا بقول المعرض الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إذا رقى الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام» واستدل الشافعية والحنابلة بقوله : «إذا دخل أحدكم وإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» .

س: ظاهر الحدیثین یدل علی التناقض فی الإذن والمنع، فهل يمكن
المجمع بینهما؟

ج: لم يكن المشرع الأعظم متناقضاً، بل الجمع متواتٍ وقريبٌ، حيث إنه يأمر
الماكث والذى صلى ما شاء، أن يكف عن الصلاة إذا رقى الإمام المنبر ويأذن للداخل أن
يحيى المسجد برکعتين خفيتين. والله أعلم.

حكم صلاة عاري الرأس

س: هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عاري الرأس؟

ج: يجوز عند عدم وجود ما يستر به رأسه، لأن يخلع عمامته أو غطاء رأسه
عند الصلاة، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أنه صلى عاري
الرأس، إلا في حالة إحرامه. أما من تتنطع فخلع عمامته وصلى عاري الرأس فهو
معاند، لا سند له من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

نعم إن الرأس ليست بعورة، ولكن الكمال أن يكون كما كان رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه وعلى آله في صلاته، وأن يكون لابسا الرداء، حتى يكون بالهيئات
الكاملة من وقار وكمال، ومن عارض فعليه أن يأتي بالحججة والبرهان.

س: وهل المرأة كذلك يجوز لها أن تصلي وهي عارية الرأس، بادية
الذراعين والساقين؟

ج: لا يجوز لها، لأن بدن المرأة عورة، ما عدا وجهها وكفيها، فلو صلت وهي
حاسرة الرأس، أو بادية الذراعين أو الساقين فصلاتها باطلة عند الجمهور، وهناك قول
عند السادة المالكيّة أنها تصلى عند الضرورة على نحو ما ذكرنا، لأنهم يقسمون عورة
المرأة بالنسبة للصلاة فقط إلى: مغلوظة ومخففة، فعورتها المغلوظة من منخفض الصدر
إلى ما تحت الركبة بشيء قليل. وكل هذا مع الكراهة.

حكم الصلاة في النعال

س: ما حكم الصلاة في النعال؟

ج: حكمها المجاز، لقوله المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «خالفوا اليهود، وصلوا في تعاليكم» وقال سعيد بن زيد: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي يصلى في تعليمه؟ قال: نعم» رواه البخاري. وقال ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات.

س: وعلى هذا فهل يجوز لنا أن نصلى في المساجد الآن بأحديتنا؟

ج: لا يصح هذا، لما يترتب عليه من تقدير الفرش، وإتلافها، ولما يكون بها من قدر لا تعلمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، على دقته واحتياطه ونبيله، صلى في النعال مرة، فنزل عليه جبريل: أن أخلع تعليك فإن بهما قذرا.

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم تارك الصلاة عمداً؟

ج: تارك الصلاة عمداً، مستخفا بها أو منكرا لفرضيتها كافر بإجماع المسلمين. لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ما بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم والأربعة. ولقوله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد والحاكم والأربعة: أما من تركها عمداً أو كسلا، مع اعتقاد فرضيتها فهو فاسق، فإن تاب وإقتل حدا، كالزارني المحسن. وهذا مذهب الجمhour، ودليلهم على عدم كفره قوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

س: ما هو الدليل على قتل تارك الصلاة كسلا معتقداً فرضيتها؟

ج: هو قوله تعالى. «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم». وقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم، إلا يتحققها» أخرجه الشیخان.

س: كيف حكم الجمورو بفسق تارك الصلاة، مع أن الأحاديث صريحة في كفره؟

ج: لأنهم تأولوا الأحاديث بالمستخف المستهين بأوامر الله، أو أنه يعامل معاملة المرتد فيقتل.

س: هل تارك الصلاة يقتل عند الجميع؟

ج: قالت السادة الخنفية: لا يقتل، بل يضرب ضرباً عنيفاً، أو يحبس، ولا يزال يضرب حتى يصلى أو يموت.

س: هل لو مات على هذا الحال يكون قد أخذ جزاءه من العقاب؟

ج: كلا، بل يلقى الله وهو عليه غضبان. قال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ، فَسُوفَ يُلَقَّوْنَ غَيْرًا». والغنى واد في جهنم، بعيد قعره، تستغفث منه أوديتها، وهو أشدتها حراً، وأبعدتها قمراً، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح؛ أعدت لتارك الصلاة.

س: هل قال أحد من الأئمة بکفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء كان جاهلاً مستخفاً أو كسلاناً؟

ج: نعم. قال بذلك جماعة من السلف؛ منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن المبارك وإسحق بن راهويه، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الصلاة كسلام دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها، فإن امتنع حتى ضاع الوقت الذى بعدها وجب استتابته، ثلاثة أيام، كالمجادلة لها، فإن تاب وأداها خلى سبيله، وألا ضرب عنقه كفراً، لما تقدم من الأدلة التي لم تحتاج إلى تأويل، ول الحديث عبد الله بن شفيق العقيلي: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» أخرجه الترمذى والحاكم؛ وقال صحيح على شرط الشيفيين.

الأذان

س: ما هو الأذان لغة واصطلاحاً؟

ج: هو لغة الإعلام، واصطلاحاً: إعلام مخصوص، بالفاظ مخصوصة، على وجد مخصوص، لوقت من أوقات الصلاة المكتوبة.

س: ما كيفية أداء الأذان؟ وفي أي مكان يؤذن المؤذن؟

ج: يكون المؤذن حسن الصوت، جهيره مسترسل، عالماً يقيناً بدخول الوقت وأن يكون في مكان مرتفع حتى يسمعه الناس.

س: ما دليل مشروعية الأذان؟

ج: دليله من القرآن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الظُّنُونُ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهَا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذِرْوَاهُ الْبَيْعَ» وقوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هَرَبًا وَلَعْبًا». ودليله من السنة قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لِيؤذن لَكُمْ خَيَارَكُمْ، وَلِيُؤْمِنَ قَرَاؤُكُمْ». عن ابن عباس. ورواه أبو داود وابن ماجة. ودليله من الإجماع: ما أجمعـتـ عليهـ الأمـةـ، سـلفـهاـ وـخـلـفـهاـ، إـلـىـ وـقـتـناـ هـذـاـ، مـنـ آنـ الأـذـانـ مـنـ السـنـةـ المـؤـكـدةـ، يـأـمـ جـاحـدـهـ.

س: كم كان لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله من المؤذنين؟

ج: كان له صلوات الله وسلامه عليه وأله مؤذنان: بلال وعبدالله بن أم مكتوم بالمدينة المنورة، وكان أبو محدورة يؤذن بمكة المكرمة.

س: في أي سنة شرع الأذان؟

ج: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

س: ما حكم الأذان؟

ج: حكمه سنة مؤكدة، على سبيل الكفاية في حق الرجل، ولو منفرداً أو مسافراً، للفرائض أداء وقضاء، ومنها الجمعة، وهو من شعائر الدين يأثم تاركه إذا تعين عليه.

س: ما حكم الإقامة؟

ج: حكمها حكم الأذان، وما يقال في الأذان يقال فيها.

س: هل ينوب أحدهما عن الآخر؟

ج: لا ينوب أحدهما عن الآخر، فكلهما مطلوب استقلالاً.

س: هل يصح أذان المرأة؟

ج: لا يصح أذان المرأة، وليس لها أذان ولا إقامة، لأن الأصل في

الأذان الإعلام برفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ومن ثم لا تشرع لها الإقامة، وقال ابن عمر «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقي بسنده صحيح. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نصلى بغير إقامة» أخرجه البيهقي.

س: ما فضل الأذان وما ثوابه؟

ج: فضل الأذان عظيم، وثوابه جزيل. وقد ورد في ذلك أحاديث لا حد لها ولا حصر؛ منها: «إن المؤذنين أطول الناس أعنقا يوم القيمة». أخرجه أحمد ومسلم وأبي ماجه والبيهقي، وأخرجه البخاري والموطأ والنمساني بلفظ «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة».

س: هل يجوز أخذ الأجر على الأذان؟

ج: لا يصح إلا لفقير ذي حاجة؛ فله أن يأخذ الأجر. وقد أجازت المالكية مطلقاً أخذ الأجر عليه.

س: هل الإمامة أفضل أم الأذان؟

ج: الإمامة أفضل، ولقد تولاها سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه وخلفاؤـه، الراشدون. وقد قال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن». وقال: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه النسائي وأبو داود.

كيفية الأذان

س: ما كيفية الأذان؟

ج: للأذان ثلاث كيفيات: الأولى عن أبي محدورة، «أن النبي ﷺ وأله علمه هذا الأذان: الله أكبر مرتين ثم يتشهد بحيث يسمع نفسه ومن بجواره. ثم يعود رافعاً صوته قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الفلاح مرتين، حتى على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة»، أخرجه مسلم. وبهذه الكيفية أخذ مالك وأهل المدينة. والثانية: تربيع التكبير ثم يقول فيه ما قال في الكيفية الأولى. وروى هذه الكيفية أحمد وأبو داود والبيهقي. وبهذه الكيفية أخذ أحمد والشافعى وكثيرون. أما الثالثة: فتربيع التكبير

الأول، وتشتية جمل باقى الأذان بلا ترجيع، وإفراد كلمة لا إله إلا الله، وقد أجمع على ذلك علماء السلف والخلف، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة والشورى والكوفيون. وهذه رواية عند أحمد والشافعى.

س: ما كبفية أذان الفجر؟

ج: هي كيفية من الثلاث السابقة: يزيد عليها بعد حى على الفلاح «الصلاحة خير من النوم، مرتين» ثم يكبر مرتين ثم يقول لا إله إلا الله، وهى آخر جملة فى الأذان بإجماع المسلمين.

س: هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن له وزاد مؤذنه على ما ذكر؟

ج: لم يثبت من طريق صحيح أو ضعيف أن مؤذن رسول الله ﷺ زاد كلمة واحدة بعدهما ذكر برفع الصوت.

س: ومن أين أتى المؤذنون بعبارات «الصلاحة والسلام عليك، يا مليح الوجه إلى آخره»؟

ج: هذه الزيادة بدعة، مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ، وقد حدثت فى عهد صلاح الدين الأيوبي فى القرن الثامن، وتفرق الناس فيها.

س: ما حكم التطريب والتقطيط الفنائى فى كلمات الأذان؟

ج: كل ذلك حرام بإجماع من عقل من الأمة الإسلامية.

شروط الأذان

س: هل للأذان شروط؟

ج: نعم يشترط كونه بالللغة العربية مرتبأ، موالي بين كلماته، والجهر بها، وكون المؤذن عاقلاً مميزاً مسلماً، عالماً بدخول الوقت يقيناً.

س: هل لو وقع الأذان أو بعضه قبل دخول الوقت، ولو بزمن يسير يكون صحيحاً؟

ج: لو وقع الأذان أو بعض كلماته قبل دخول الوقت يكون باطلًا كله.

س: هل يصح أذان الصبي الميّز؟

ج: يصح إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. وعده جماعة من الشافعية مكروها.

عدد كلمات الأذان

س: ما عدد كلمات الأذان الثابتة عن رسول الله ﷺ وأله؟

ج: عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ عند السادة الشافعية والحنابلة، وسبعين عشرة كلمة عند المالكية، وخمس عشرة كلمة عند الحنفية. وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ وأله كما تقدم.

كيفية الإقامة

س: ما كيفية الإقامة؟

ج: الإقامة لها ثلاث كيفيات: الأولى «الله أكبر أربع مرات ثم الشهادتان مرتين، ثم الحيعلتان مرتين، ثم قد قامت الصلاة مرتين، ثم الله أكبر مرتين، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة. وأخذ بها الشافعية والحنابلة، والثانية : «الله أكبر مرتين، ثم الشهادتان مرة واحدة، حتى الصلاة مرة واحدة، حتى على الفلاح مرة واحدة، قد قامت الصلاة مرتين، الله وأكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة والثالثة كالثانية إلا «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة، وبهذه الكيفية أخذ مالك.

شروط الإقامة

س: ما شروط الإقامة؟

ج: شروط الإقامة كشروط الأذان. سواء بسواء.

سن الأذان والإقامة

س: ما هي سن الأذان والإقامة؟

ج: هي أن يكون المؤذن والمقيم ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، وأن يرفع المؤذن صوته، وأن يكون قائماً على مرتفع طاهر كمشذنة أو سطح

مسجد، وألا يكون المرتفع شاهقا في السماء، كالمآذن المستحدثة الآن، لما في ذلك من السرف والضياع للحكمة، وعدم سماح صوت المؤذن.

س: هل يجوز أذان المحدث؟

ج: يكره عند الجمهور، ولا كراهة عند الحنفية.

س: هل تصح إقامة المحدث؟

ج: تكره اتفاقاً. وقال عطاء وإسحق ومجاحد والأوزاعي : لا تصح.

س: هل يسن الأذان في غير المساجد والأماكن المعدة للصلوة؟

ج: يسن الأذان في المساجد والبادية والأماكن المعدة للصلوة فقط. وقالت الشافعية يسن لكل من أراد الصلاة من الفرائض ولو منفرداً.

س: هل يسن استقبال القبلة في الأذان والإقامة؟

ج: نعم. استقبال القبلة فيها سنة.

س: ما حكم الالتفات في «حي على الصلاة» بينما، وفي «حي على النلاح» شمالة؟

ج: هو سنة في الأذان دون الإقامة. وقال بعضهم : يلتفت فيهما. وهو قول ضعيف.

س: هل وضع الأنملة في الأذن سنة؟

ج: نعم، هو سنة ليعرف من رأه من بعد، أو من كان أصم أنه يؤذن.

س: ما حكم الثاني في الأذان والإسراع في الإقامة؟

ج: الثاني في الأذان سنة، وهو أن يفصل بين كل جملتين بسكتة، فتكن السامع من حكايته، والإسراع في الإقامة سنة، وهو أن يقول كل جملتين معاً، ويكون السامع من حكايتهما. والله أعلم.

س: هل من السنة أن يحكي السامع للأذان جمل الأذان؟

ج: نعم: يقول المقصوم عليه وأله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، ثم سلوا على الوسيلة، ثم توال على ضئيلة،

فإنها منزلة لا تتبغى أن تكون إلا لواحد من أمتي، وأرجو أن أكون أنا هو.
وهذا تواضع جم.

س: وكيف يصلى على النبي ﷺ المؤذن والسامع؟

ج: يصلى المؤذن على رسول الله ﷺ وأله وسلم سراً. وكذا جميع السامعين. وقد علم المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله من سأله كيف نصلى ونسلم عليك يا رسول الله قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وأله وسلم» وقال: صلوا على الصلاة الإبراهيمية، ثم سلوا لى الوسيلة والفضيلة، فإنها منزلة لا تتبغى أن تكون إلا لواحد من أمتي وأرجوا أن أكون أنا هو.

س: ما كيفية سؤال الوسيلة والفضيلة؟

ج: هو أن يقول كل من المؤذن والسامع: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً، الذي وعدته.

س: وهل تقال بعد الإقامة كما تقال عقب الأذان؟

ج: الوارد بعد الإقامة أن يقال. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، اللهم صل على سيدنا محمد، وآتِه سؤاله يوم القيمة.

س: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان؟

ج: يكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة إلا لضرورة.

س: هل يؤذن ويقام للفائدة؟

ج: نعم، على شريطة أن لا يحصل تغليط على الغير، وتشكيك في الحاضرة.

التمليح خلف الإمام

س: ما هو التمليح؟

ج: هو رفع الصوت بتكبيرات الصلاة لإسماع المؤمنين، سواء كان المبلغ إماماً أو مأموماً.

س: ما حكمه؟

ج: يسن للإمام أن يسمع المؤمنين، على أن يقصد بذلك الذكر مع التبليغ.

س: ما حكم تبليغ المؤمن إذا كان المؤمنون يسمعون الإمام؟

ج: يكره تحريماً لما فيه من التشوش. وقالت الشافعية: لو قصد المبلغ مجرد التبليغ بطلت صلاته، وقال الحنفيون: تبطل صلاة المبلغ إذا تغنى ليعجب الناس.

سن الصلاة

س: ما سن الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وجميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، قوله «سمع الله من حمده» و«اللهم ربنا لك الحمد». والتشهد الأول والثاني، وقيل الثاني فرض، والجلوس للتشهد الأول، في الثلاثية والرباعية، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، والتسلية الثانية، والالتفات في السلام الأول والثاني، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والسجود، الرجل بخلاف المرأة، والدورك في التشهد الأخير، والتأمين والتسبيح في الركوع والسجود والدعا بالوارد، والنظر دائماً إلى محل السجود.

اتخاذ ستة للمصلى

س: ما حكم المرور بين يدي المصلى؟

ج: حكمه الحرمة إذا تعمد المار، وكان المصلى محاطاً باتخاذ ستة شرعية.

س: هل يأثم المصلى إذا مر بين يديه مار، لتركه السترة مع أنها سنة؟

ج: نعم، لو وقف المصلى في مكان لم يجد المار طريقة غيره ولم يضع أمامه ستة.

س: ما هو القدر الذي يترك للمصلى إذا لم يضع السترة ويجوز المرور بعده؟

ج: إذا كان المسجد واسعاً. يجوز المرور أمام المصلى إذا تباعد المار بقدر ذراع بعد سجوده، أما إذا كان المسجد صغيراً فلا يجوز المرور أمام المصلى.

س: ما هي السترة التي تدفع الإمام عن المصلى؟

ج: هي عصا في غلظ الرمح: تغرس أمام المصلى في الأرض. طول الذراع.

س: هل يكفي وضع مساعي المصلى أمامه في المسجد الذي لا يتأنى فيه غرس عصا.

ج: نعم. إذا كان الشيء الذي وضعه المصلى أمامه ظاهراً للمار.

س: هل يجوز للمصلى أن يدفع المار أمامه؟

ج: نعم يشير له ويدفعه دفعاً رقيقاً ثم ليقاتلله فإنه شيطان.

س: هل المرور أمام المصلى يؤثر في صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر في صحة الصلاة إلا مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود: للحديث الوارد فيها، فالجمهور يقول بالكرامة، والخاتمة بالبطلان، على شريطة أن يكون المرور بين يدي المصلى وبين سترته.

مكروهات الصلاة

س: ما هي مكروهات الصلاة؟

ج: هي ترك سنة من سننها، والعبيث البسيير بالثوب، أو باللحية ونحوها، وقطقة الأصابع وتشبيكها، ووضع اليد على الخاصرة، والالتفات بالعنق بينما أو يساراً، وافتراض اليدين في حالة السجدة كافتراض السبع، وتشمير الأكمام، والحزام إذا حدد العورة، ولبس ما يعدها، وكف الثوب ونحوه والسدل والاضطباب، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأمين وطرفه على كتفه الأيسر، والاستعمال. وإقام السورة في حالة الركوع، وتغميض العينين، إلا لضرورة فلا يكره. ورفع البصر إلى السماء،

والتنكيس في القراءة. وجود نار بين يدي المصلى، وجود صورة حيوان أمام المصلى والصلة خلف الصف، والصلة في المزيلة، والجزرة، وقارعة الطريق، والحمام ومبارك الإبل، وبحضور طعام، عند اشتغال المصلى بجماع، وعند مدافعة الأخشين، وحثب الريح، وقيل تبطل إذا كان الحصر شديداً يمنع المصلى من إقام الأركان، وفي المقابر بحيث لا يستقبل القبر وإطالة القراءة في الثانية أكثر من الأولى.

مبطلات الصلاة

س: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: هي ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو التكلم بكلام أجنبى عنها، وحده ما كان مركباً من حرفين، وإن لم يفهمها ويعرف معنها عمداً أو جهلاً ما لم يكن لإصلاح الصلاة. ولو تكلم المصلى لإنقاذ أعمى ونحوه بطلت الصلاة، ويجب عليه أن يبطل صلاته لإنقاذه، والتنحنح إذا ظهر منه حرفان، وكان لغير ضرورة، والأثنين والتأوه والتائف، والبكاء بصوت مسموع، والضحك بصوت مسموع، إلا إذا كان البكاء والتأوه ناشئاً عن خوف من الله، أو مرض، ولم يستطع أن يدفعه، فإن ذلك لا يبطل الصلاة. وإرشاد المؤموم لغير إمامه إلى الصواب في القراءة، وسقوط نجاسة على المصلى، وتذكره أنه على غير وضوء، أو حصل له ناقض وهو في الصلاة، كسبق حدث، أو رعاف كثير ونحوه، وتبطل بتشميم العاطس؛ إذا قال المصلى للعاطس يرحمك الله، بكاف الخطاب.

وتبطل برد السلام بلسانه، وبالعمل الكثير، وهو ثلاث حركات في ركعة واحدة، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا حكم عليه الرائي أنه ليس في صلاة والتحول عن القبلة بجملته، وقالت الشافعية: إذا تحول بصدره عن القبلة مختاراً، أو مضطراً، بطلت صلاته، وبالأكل والشرب عمداً، ولو يسيراً، أما ما كان بين أسنانه وابتلاعه بلا ماضع فلا تبطل، وتبطل بسبق المؤموم إمامه بركن عمداً، ولم يعد مع إمامه، وتبطل بوجود ماء يقدر المصلى على استعماله وكان متيناً، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا كان الماء معه وكان ناسياً، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإنهما تبطل. وكذلك بالنفع عمداً، وبالسلام في حالة الشك، ويعتمد كشف عورة ما لم تكشف بريء وسترت في الحال، وتبطل باللحن في القراءة المغير للمعنى كقوله «أنعمت» بضم الناء وك قوله «المستكين» ببدل المستقيم أو «الضاليم» بدل الضالين، ولا تبطل الصلاة بإعلام المصلى لغير أنه في صلاته بجهره بالقراءة أو التكبير أو نحوه. والله أعلم.

تفضيل بعض المساجد على بعض

س: ما أفضل مسجد يصلى فيه؟

ج: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد التي تقام فيها الشعائر الدينية والسنن المحمدية. وقالت المالكية: المسجد النبوي أفضل المساجد على الاطلاق.

ما يحرم فعله في المسجد وما يكره وما يباح

س: ما الأشياء التي يكره فعلها في المساجد وما يحرم وما يباح؟

ج: يكره رفع الصوت بذكر وقراءة ودعاء : لما في ذلك من التشوش ويزحرم الكلام الدنيوي الذي يخلط على المتعبدين. وتقدير المسجد ولو بالطاهرات، والبيع والشراء الذي به تنتهك حرمة المسجد، وكذلك يكره النوم والأكل والشرب إلا لضيف، ولمن لا منزل له، ويكره اتخاذه طريقة، وكذلك زخرفة المسجد، ويحرم أن يزخرف بالذهب والفضة، ويحرم إدخال التجasse في المسجد، والمنجس ولو جانًا أو زيتاً يضاء به، ويحرم بناؤه وتخصيصه بالنجس، ويحرم البول فيه، ولو في إناء. إلا لمحتكف مريض محافظ، ويكره إدخال الصبيان والمجانين وإنشاد الضالة. والسؤال للاستجدة، ويباح تعليم العلم في المسجد.

صلاة النفل

س: ما هي صلاة التوافل التي كان يصليها رسول الله ﷺ وأله

بالنهار؟

ج: هي: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء. أما النفل بعد العشاء فمن صلاة الليل.

س: هل كل هذه التوافل مؤكدة، أم بعضها مؤكدة، والبعض غير مؤكدة؟

ج: هذه التوافل بعضها مؤكدة، وبعضها غير مؤكدة.

س: ما هو المؤكّد خصوصاً الرواتب القبلية والبعدية؟

ج: المؤكّد ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

س: ما هي صلاة الليل التي كان يصلّيها سيدنا رسول الله ﷺ وأله؟

ج: هي ثمان ركعات، كان يصلّي أربعاً لا تسلّ عن حستهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً دونهن، ثم يصلّي صلاة الوتر.

س: ما هو الوتر وما عدد ركعاته وما كيافته صلاته وما حكمه؟

ج: الوتر أكثر، إحدى عشرة ركعة، وأقله ثلاثة ركعات عند الخنفية وواحدة عند الجمهور، غير أنه يكره الاقتصار على واحدة. أما كيافته صلاته ففيها ثلاثة حالات: الأولى أن يصلّي ثلاثة ركعات كصلاة المغرب، ويقتضي ذلك مذهب الخنفية. وقال غيرهم يصلّي ثلاثة ركعات بتشهيد واحد. وقال الباقى يصلّي ركعتين بتشهيد وسلام، وركعة بتشهيد وسلام. أما حكمه: فراجح عند الخنفية وسنة مؤكّدة عند الباقى. وكان رسول الله ﷺ يؤخّره حتى ينتهي من صلاة الليل، ويصلّيه ثلاثة ركعات. وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

س: هل يترك الوتر إذا خشى المصلى طلوع الشمس، أم ماذا يفعل؟

ج: لو استيقظ الشخص من نومه ثم تطهّر. ولم يبق على طلوع الشمس إلا قدر ما يسع خمس ركعات، فإنه يوتر بواحدة، ثم يصلّي ركعتي الفجر، ثم الصبح: فإن لم يسع الوقت إلا ثلاثة ركعات أو تر بواحدة. وصلّى الصبح، وأخر الفجر إلى ما بعد الصلاة عند الشافعية، وبعد حل النافلة عند المالكية، وتركه عند الخنفية لذهاب وقته.

س: هل يسن تأخير الوتر لكل واحدة؟

ج: لا يسن تأخير الوتر إلا لواحتق بيقظته دائمًا، فلو لم يشق من نفسه صلاة قبل نومه؟

س: هل يعيده إذا استيقظ؟

ج: لا يعيده لنفسه رسول الله ﷺ وأله وسلم: «لا وتران في ليلة».

صلاة التراويح

س: ما هي صلاة التراويح؟

ج: هي ثمانى ركعات، تصلى بعد صلاة العشاء، فى رمضان قبل الورت.

س: لماذا سميت بهذا الاسم؟

ج: سميت تراويح لقعود المصليين فترة. يروحون بها عن أنفسهم، لطول القيام بعد أربع ركعات. ولم يثبت أن رسول الله ﷺ وأئمته صلواها أكثر من ثمانى ركعات. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان. ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

س: لماذا يصلوها الآن المصلون عشرين ركعة؟ وهل هذا العمل بدعة؟

ج: صلاة التراويح لم تصل في عصر المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وأئمه. وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، إلا ثمانى ركعات، فلما كانت خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، وجد في الناس الملل فزاد في الركعات، وقلل القراءة، فلا مانع من أن تصلى عشرين ركعة متقدمة، لا كما يصلوها السواد الأعظم من الناس في زماننا هذا، فإن صلاتهم المتسرعة لا تسمى صلاة، ولا ثواب لأنها خلت من كل مميزات الصلاة.

س: هل وردت قراءة مخصوصة في صلاة التراويح؟

ج: نعم، كان رسول الله ﷺ وأئمته وصحابته الكرام يتقرأن فيها في كل ليلة جزءاً من القرآن؛ ففي الثمانى ركعات يقرأ جزء، وفي العشرين كذلك. فكانوا بذلك يختتمون القرآن الكريم في ثلاثين ليلة.

س: وهل هذا مؤكدة لا يقرأ إلا بهذا القدر؟

ج: ليس هذا بهؤكلا. وإنما المعمول عليه أن يقرأ المصلى بإيجاده واتقان، مما استطاع واستطاع المأمورون، ولا يطيل إلا بطلب منهم.

س: هل ثبتت ما يشوش به بعض الجهلة بين كل أربع ركعات بما يقولون من نحو: صلاة القيام أثابكم الله، وقولهم: وارض اللهم عن الخلفاء، وقراءة بعض سور القرآن القصار؟

ج: لم يثبت هذا العمل مطلقاً عن طريق الدين، وهو عمل من أعمال التهريج، وعدم احترام المسجد والأذى بالمسبوقين.

س: هل تصح صلاة الشفع والوتر جماعة، كالتراويح؟
ج: نعم تصح صلاة الشفع والوتر جماعة، كالتراويح في رمضان دون سواه، وإن
أجاز بعضهم جماعة النفل المطلق.

صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوف؟
ج: هي سنة مؤكدة، لقول العصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الشمس
والقمر آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشیخان.

س: ما كيفية صلاة الكسوف وكيف تصلى؟
ج: هي صلاة ركعتين، برکوعين وسجدتين في كل ركعة، يطيل فيها القراءة،
فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة، ويرکع بقدر مائة، ثم يرفع فيقرأ
سورة آل عمران ثم يرکع ثانيا بقدر ثمانين آية، ثم يرفع فيقرأ في القيام التالي بقدر
رفعه من الرکوع الأول. ويطيل السجود بنحو ذلك، ويجهتهد بالدعا فيه، ويقرأ في
القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء، ثم يرکع بقدار مائة آية، ثم يرفع فيقرأ
في القيام الثاني من الركعة الثانية سورة المائدة، ثم يطيل الرکوع بقدار سبعين آية، ثم
يطيل السجود والدعا، حتى تنجلى الشمس: فإن لم تنجل زاد ركعتين كالسابقتين،
وهذا ما عليه الجمهور، وقالت الخفيفية: صلاة الكسوف كصلاة النفل سواء بسواء، فلا
تصح برکوعين بل برکوع واحد وسجدتين، وإلا كانت باطلة.

س: هل تصلى جماعة، أم تصلى فرادى، كباقي النفل؟
ج: الجماعة فيها سنة إن وجدت، وإلا صليت فرادى في المنازل.

س: هل القراءة فيها سرا أم جهرا؟
ج: قال الأئشر أن القراءة فيها تكون سرا، وقالت المنابلة: الأفضل أن تكون
جهرا، لعدم ملل المؤمنين.

س: أى وقت صلاتها؟
ج: من حل النافلة، أى من ارتفاع الشمس نحو رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل
ذلك، وقال بعضهم تصلى ما لم يأت وقت الكراهة.

س : هل يشترط في الإمام أن يكون إمام الجمعة؟

ج : قد اشترط ذلك بعض المذاهب، أو ليستصدر إذن من السلطان، فإن لم يكن ذلك صلبت في المنازل فرادى، وقال بعضهم لا يشترط لها شيء من ذلك.

س : هل لها خطبة كالمجمعة والعيددين؟

ج : قال بعضهم : لا تسن لها خطبة، وقالت الشافعية : يسن لها خطبتان بعد الصلاة كالعيددين.

س : هل لها أذان وإقامة؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة، وقيل ينادي «الصلاة جامعة»

صلاة الحسوف

س : ماهي صلاة الحسوف ما الفرق بين الحسوف والكسوف؟

ج : هي صلاة ركعتين فرادى في المنازل، أو المساجد جهرا بلا تشويش على الغير، وتكرر حتى ينجلى القمر، ويقال انكسفت الشمس وانكسف القمر وهذا اصطلاح الفقهاء.

س : ما حكمها؟

ج : سنة خفيفة، وقيل مندوبة، والله أعلم.

صلاة العيددين

س : ما حكم صلاة العيددين؟

ج : سنة مؤكدة ، وعند الحنفية واجبة، وعند الحنابلة فرض كفاية.

س : ما كيفية صلاة العيددين؟

ج : صلاة العيددين ركعتان، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقرأ في الأولى الفاتحة وسورة «ق» أو «سبح اسم ربك الأعلى»، ويقرأ في الثانية الفاتحة

وسمة «القمر» أو «الغاشية» ويرفع يديه في كل تكبيرة، وقيل يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام.

س : هل يقرأ ويكبر جهرا أم سرا، وماذا يقول بعد التكبيرات؟

ج : يقرأ جهرا ويكبر جهرا. ولا يقول شيئاً بين التكبيرات لعدم ورود شيء في السنة.

س : هل تشرط الجماعة فيها؟

ج : الجماعة فيها سنة، فإن تعذر صلاتها المصلى منفرداً.

س : هل لها خطبة كصلاة الجمعة؟

ج : نعم، لها خطبة بعد الصلاة لا قبلها. يبين في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، ولمن تصرف، وفي أي وقت تخرج، ويبين في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ويرغب فيها.

س : هل لصلاة العيد مكان معين؟

ج : مكانتها الخلاء والصحارى، والأماكن المكشوفة، لإظهار الشعائر وبسمامة الإسلام، وتكره صلاتها في المسجد اتفاقاً، إلا لضرورة.

س : هل يكبر المرء في الطريق وهو ذاهب لصلاة العيد، وفي مكان الصلاة، وكيف يكبر؟

ج : نعم، يكبر في الطريق، وفي المصلى جهراً قائلاً : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ويصح «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». أَكْبَرْ».

س : ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من قولهم : كبيراً ، كثيراً ونصر عبده، وأعز جنده إلى آخره؟

ج : هو بدعة وليس له مستند عن رسول الله ﷺ وأله.

س : هل يكبر المرء بعد الصلاة وهو عائد إلى أهله؟

ج : لا يكبر في عيد الفطر إلا قبل الصلاة، ولا تكبير بعدها، أما عيد الأضحية فيكبر من عصر يوم عرفة بعد صلاة الفرائض حتى آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، ولا يكبر وهو عائد من صلاة العيد.

س : هل يغير الطريق الذي ذهب منه إلى مصلى العيد. ولماذا؟

ج : نعم يذهب من طريق ويعود من طريق آخر ليشهد له الطريقان، وربما قضى بعض الحاجات لإخوانه المسلمين أو أدخل عليهم السرور وغير قلوبهم.

الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

س : هل نهى الشرع عن الصلاة في أوقات من الزمن؟

ج : نعم : تكره الصلاة تحريرا في أوقات ستة : بعد صلاة الصبح حتى تحل النافلة، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة وقبل صلاة العيد في مصلاه، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وتحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

س : ما نوع الصلاة التي نهى عنها الشرع؟

ج : هو النفل ، أما الفرض فلا نهى عنه للزومه في جميع الأوقات.

س : هل هناك أوقات نهى عنها سوى ما تقدم؟

ج : نعم : بعد الظهر وقبل العصر المجموعتين في عرفة، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة.

قضاء النوافل

س : هل تقضى فوائت النوافل كالفرائض؟

ج : نعم : يندب قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت المصلى في غير أوقات الكراهة عند الجمهر.

س : هل إذا أفسد المصلى نوافل صلاته تلزمه إعادة ما أفسد؟

ج : نعم : من دخل في نفل وأفسده وجب عليه قصائه ويستحب أن تكون صلاة النفل في البيت للبعد عن الرياء.

صلاة النفل جماعة

س : هل يجوز أن تصلى التراویل جماعة ؟

ج : يجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربع، عن أنس قال : «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام فأتوه بسمن وقر فقال «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، فإني صائم» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فأقامني عن يمينه على بساط وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بت في بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلوات الله عليه وأله من الليل فأطلق القرية فتوضا ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة، فنقمت فتوضا كما توضا، ثم جئت فنقمت على يساره، فأخذنى بيمنيه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه، فصليت بعد» أخرجه السبعة، وقال الشافعية والحنابلة : تباح الجمعة في النفل المطلق ولو كبر الجموع، وقد ورد أن عتبان بن مالك قال : «سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يأتي إلى بيتي ليصلى فيه حتى أتخذ مكان صلاته مسجدا، فجاء ومد أبو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام صلوات الله وسلامه عليه وأله فكير فقمنا فصفقنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وحبسناه على عصيدة باللحم صنعناها له، فاجتمع قوم من أهل الدار ذرو عدد ... » الحديث أخرجه البخاري، وهذا كله يدل على جواز صلاة النفل المطلق جماعة .. والله أعلم.

صلاة الجمعة

س : ما كيفية صلاة الجمعة ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح بعد أن يخطب الإمام خطبتين على منبر المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ويجلس بينهما.

س : ما حكمها ؟

ج : فرض عين مستقل وليس بدلا من الظهر، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا.

س : ما دليل فرضيتها ؟

ج : دليل فرضيتها : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله

عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع». وأما السنة : فقول المعمص عليه الصلوة والسلام «من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه» وقوله عليه السلام : «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخللون عن الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم» رواه مسلم، وأما الإجماع فمنعقد على فرضيتها.

س: هل للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلاة؟

ج : نعم : لها شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلاة؟

س : ما هي شروط الوجوب الزائدة عن شروط الصلاة؟

ج : منها الذكورة فلا تجب على الأنثى ، لكنها لو حضرت فصلتها أجزأتها عن الظهر، ومنها الحرية فلا تجب على من فيه رق لكنه لو حضرها فصلاها أجزأته عن الظهر، ومنها الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو محل متصل به بحيث لا يكون بعيدا عنه فلو نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما وجبت عليه اتفاقا، وهذا نص الحنفية، أما الباقى فيكتفون بنية الإقامة أربعة أيام فقط وتجب عليه الجمعة، ويشترط الحنفية المصر وهى ما لا يسع أكبر مساجدها جميع المكلفين، ولا يشترط المصر عند غيرهم، وتشترط الحنفية في جماعتها أربعة المالكية أثنتي عشر والشافعية يقولون لا تتعقد إلا بأربعين رجلا ليس فيهم رقيق ولا امرأة. وليس على كل هذه الأقوال دليل، ويشترط المالكية المسجد، وليس عليه دليل كذلك، ومن شروط وجود الجمعة الزائدة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض والمقدع والأعمى والشيخ الفانى والخائف من برد وحر شديد ومطر ووحل كذلك والخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض.

س : ما شروط صحتها الزائدة عن شروط الصلاة المتقدمة؟

ج : منها : إيقاعها في وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا ولا بعده عند الجمهور، وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى صيرورة ظل كل شيء مثله، ومن الشروط الزائدة : الجمعة فلا تصح إذا صلواها فرادى، ومنها الخطيبان، والعدد المتقدم على التفصيل السابق في المذاهب المذكورة.

س : هل للخطبة أركان وشروط؟

ج : نعم أركان الخطبة عند الشافعية والحنابلة : حمد الله والصلوة والسلام على رسول الله والوصية بالتقواي، وقراءة آية من القرآن الكريم، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بأمر الآخرة، ولها ركن واحد عند الحنفية، هو مطلق الذكر ولو تسبحة، ولها ركن واحد عند المالكية : وهو التحذير والتبشير، سواء كان نظماً أو نثراً.

س : ما هي شروط صحة الخطبة؟

ج : هي أمور منها : تقدمها على الصلوة والنية، ولا تشترط عند المالكية، وأن تكون بالعربية، وتصح بغير العربية عند الحنفية، وأن تكون في الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى فيه لم تصح، وأن يجهز الخطيب بحيث يسمع الحاضرين ، وأن لا يطيل الفصل بين الخطبة والصلوة.

س : هل للخطبة سن؟

ج : نعم ، للخطبة سن منها : جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من أذانه، وأن يسلم على الحاضرين وأن يجلس بين الخطبيين. وأن يبتدىء الخطبة بالحمد لله وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم الحاضرين وأن تكون متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلوة .

س : ما هي مكروهات الخطبة؟

ج : هي ترك سنة من السنن المتقدمة.

مكان صلاة الجمعة

س : هل المسجد شرط صحة في صلاة الجمعة؟

ج : نعم : عند المالكية ، وتصح عند الباقى في أي مكان سواء كان بناء أو فضاء.

س : هل يصح تعدد الجمعة في أماكن متفرقة ومساجد متقاربة؟

ج : نعم : يصح ولا شيء في ذلك.

س : هل في مثل هذا الحال يصلى الظهر لتوهم سبق مسجد أو
مصلى بها ؟

ج : لم يوجب الله تعالى يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة لأنها فرض مستقل، ولم
تكن بدلًا عن الظهر، ويقول المعموم عليه الصلاة والسلام « لا صلاتين في يوم ».

س : ما معنى تفسير الشافعية بحديث « الجمعة من سبق » وصلاتهم
الظهر احتياطياً، لتوهم أن جماعة سبقتهم ؟

ج : ليس هناك دليل شرعي على صلاة الظهر بعد الجمعة مطلقاً، ومعنى
الحديث على فرض ثبوته : الشواب الكبير من بادر لصلاة الجمعة لحديث : « من راح
إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة،
ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن
راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة » فالشواب الكبير المعتبر عنه بدنة وبقرة لمن سبق
وليس معناه أن من سبق بصلاة الجمعة تكون صلاته صحيحة ومن كان مسبوقاً كانت
صلاته باطلة؛ فهذا كلام باطل ملأه الحرج، ولا ريب أن الله تعالى يقول : « وما جعل
عليك في الدين من حرج » ولم يبعث النبي ﷺ بالحرج بل قال عليه الصلاة والسلام :
« بعثت بالحنفية السمحاء » ، ولقد ظل الإمام الشافعى نفسه فى بغداد رحماً من
الزمن وبها مساجد عده ولم يثبت عنه أنه صلى الظهر بعد الجمعة مرة واحدة فتكون
دليلًا لمن يجادل.

س : ما حكم السعي إلى الجمعة عند النداء، وما معنى السعي ؟

ج : حكمه الوجوب ومعناه المشي بلا تباطؤ لقول الله عز وجل : « يا أيها الذين
آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ».

س : ما حكم البيع في ذلك الوقت والناس تتجوّل بهم الأسواق
والأندية والطرقات ؟

ج : حكمه الحرمة، ولا ينعقد البيع، والذين يستخفون بأوامر الله عز وجل كفار
عند جميع مذاهب المسلمين ولو تسموا بأسماء المسلمين، وكتب أسماؤهم في سجلات
الموايد على أنهم من المسلمين ، ياحسرة على العباد.

س : ما حكم الكلام ولو بالأمر بالمعروف وقت الخطبة ؟

ج : يحرم الكلام من وقت صعود الإمام المنبر حتى يستغل بالدعاء

في آخر الخطبة الثانية ، ويجوز للإمام أن يأمر بما يراه مخالفًا ، وللمستمع أن يصلى على رسول الله ﷺ عند سماع ذكره ، ويرد السلام ويشمت العاطس وينقد الأعمى ويدفع الضرر بلا تشويش ولا ضوضاء ، والله أعلم .

س : ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة ؟

ج : يحرم تخطي الرقاب إذا ترتب عليه إيماء لأحد ، فإذا لم يترتب عليه إيماء ممكروه ، ويجوز للخطيب وللصالحين الذين يسن وقوفهم وراء الإمام ولسد فرجة ، وتشتد الكراهة وقت الخطبة لما في ذلك من التشويش ولو لسد فرجة ونحوها .

س : هل يجوز السفر يوم الجمعة ؟

ج : يجوز لمن يدركها في الطريق على شرط أن يكون قبل وقت الجمعة أما عند الزوال فحرام ، وقيل مكروه ، ويجرم السفر بعد فجرها عند الشافعية إلا إذا ظن أنه يدركها .

س : هل تصح الجمعة لمن لا تجب عليهم ؟

ج : نعم تصح إذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل تستحب لهم صلاة الجمعة .

س : هل تصح صلاة الجمعة من المرأة ؟

ج : لا يجوز حضور المرأة الشابة الحسنة لصلاة الجمعة مخافة الفتنة إذا لم يأذن لها وليها ، أما إذا أذن لها فيكره لها ذلك ، أما العجوز التي ليست جميلة فيجوز لها ، وصلاتها الظهر في بيتها أفضل .

س : هل تصح صلاة الظهر من تخلف عن الجمعة بغير عذر ؟

ج : تصح إذا أرقلها بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة وإن كانت باطلة ، وعليه المحرمة في تأخره عن الجمعة بغير عذر .

س : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة ؟

ج : نعم : يجوز له ذلك ، وفي إظهار الجماعة خلاف ، والأفضل إخفاذه مخافة الفتنة .

س : ماذا يفعل من فاتته ركعة من الجمعة وأدرك مع الإمام ركعة هل يتمها الجمعة؟

ج : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام برکوتها وسجدت بها أنها جمعة اتفاقاً،
ل الحديث «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك» أى أدرك الوقت.

س : ما حكم من أدرك أقل من ركعة من الجمعة؟

ج : يصلبها ظهراً، وهذا ما يلغز له بقولهم «صلى ولا نوى ونوى ولا صلى»
فينبغي للجمعة ويصلب الظهر، ويكون إذا ذاك صلباً الظهر بنية الجمعة لا بنية الظهر،
وهذا ما عليه الجمهور، أما عند السادة الحنفية فمن أدرك مع الإمام الجمعة، أقل من
ركعة ولو أدرك التشهد صلاها الجمعة. ولو أقل من ركعة نوى الظهر فإن لم ينوه أنها
نفلاً ووجب عليه أن يصلب الظهر.

س : ما حكم الترقية بين يدي الخطيب التي يفعلها أكثر خدم
مساجد الأوقاف في زماننا هذا؟

ج : الترقية المعروفة بين يدي الخطيب بدعة مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ
ويكره تحريها فعلها.

س : هل ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قراءة مخصوصة
في صلاة الجمعة؟

ج : نعم : كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك
المنافقون وأحياناً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل
أناك حديث الغاشية.

صلاة الجمعة

س : ما تعريف الجمعة؟

ج : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام.

س : ما أقل ما تتحقق به الجمعة؟

ج : تتحقق بواحد مع الإمام أو أكثر، سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً
مميزاً، غير أن تتحققها بصبي مميز فيه خلاف بين المذاهب.

س : ما حكم الجماعة؟

ج : الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية في المشهور، وعند المخفيية والشافعية فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقيين فتكون سنة لمن تتعين عليهم، وهو قول مالك في غير المشهور، وعند الحنابلة واجبة وجروا عينياً أى متعميناً على كل مصل، غير أنهم يقولون لو صلى منفرداً يائماً وتكون صلاته صحيحة إذا ما وجد الجماعة متيسرة بلا مشقة.

س : ما الدليل على مشروعية الجماعة؟

ج : الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» إلخ الآية الكريمة الدالة على الجماعة في الحرف فما بالنا بالسلم. وأما السنة فقول المقصوم عليه الصلاة والسلام : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِ (الفرد) بِسِبْعَ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً». رواه البخاري، وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها.

الإمامية

س : ماهي شروط الإمامية؟

ج : يشترط لصحتها : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار والطهارة من الأحداث والأخبار وأن يكون الإمام صحيحاً للسان فلا يغير حرفاً بحرف وأن يكون حراً.

س : هل البلوغ شرط عند جميع المذاهب ، وعليه فلا تصح إمامية
الصبي الميزة؟

ج : البلوغ شرط صحة عند الجمهور ، ولا تصح إمامية الصبي الميزة إلا عند الشافعية في الفرائض والنواقف وفي الجمعة على أن يكون خارج العدد المشروط لها.

س : هل تصح إمامية المجنون إذا كان يقيق في بعض الأحيان؟

ج : نعم : تصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه.

س : هل تصح إماماة المرأة، والختن المشكّل غير المتحقق الذكر؟
ج : لا تصح إماماة المرأة إلا لنساء مثلها مع الكراهة، وهي صحيحة عند المالكية ، وأما إماماة الختن المشكّل فغير جائزة.

س : هل تجوز إماماة الأمي الذي لا يحسن القراءة؟
ج : لا تجوز إمامته لقارئٍ وتجوز لمثله على أن يكون محسناً للفاتحة.
س : هل تصح إماماة المعدور؟

ج : نعم : تصح عند المالكية إن كان عالماً، على شريطة أن يكون العذر معفواً عنه، وتكره إمامته لسليم ليس به عذر، أما لمثله فلا كراهة. وقالت الشافعية: إذا كان العذر قائماً بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة في إمامته صحيحة ولو كان المقتدي سليماً.

س : هل تصح إماماة المحدث، أو من كانت بملابسها نجاسة مثلاً؟
ج : لا تصح إمامته إلا إذا كان ناسياً، وظل ناسياً حتى فرغ من الصلاة، أما إذا أحدث في الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه أن يستخلف، فإن لم يفعل وقدر بطلت صلاة الجميع، ولا زالت صلاة المؤمنين صحيحة حتى يعلموا، وقالت الشافعية ولو علموا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، ولهم ثواب الجماعة. ماعدا الإمام فصلاته باطلة. أما النجاسة إذا أصابت البدن أو الملابس وكانت أكثر من درهم فصلاته باطلة إذا علمها، لأن الطهارة من الحديث والجثث شرط من شروط صحة الصلاة، إلا عند المالكية ففي اشتراط الخبر قولان.

س : هل إماماة الألشع صحيحة؟
ج : إمامـةـ الألـشعـ والتـتمـتـامـ وـالـفـأـفـاءـ وـالـأـرـتـ لا تـصـحـ إـلـاـ لـشـلـهـ وـيـصـحـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ إـذـاـ كـانـ الإـمـامـ عـالـمـاـ وـالـمـأـمـوـمـ سـلـيـماـ.

(الألشع : الذي يبدل الحرف بغيره، والفاء : الذي يكثّر الفاءات والتتمّام : الذي يكثّر التاءات ، والأرت : الذي يدغم في غير موضع الإدغام كقوله « المتقيم » بدلاً من « المستقيم »).

س : هل يصح الاقتداء بأموم يعني أن يأتى أحد المسبوقين بثله أو يأتى واحد فوجده يصلى فاقتدى به؟

ج : لا يصح اقتداء أحد المسبوقين بثله، ولا من جاء فوجده يصلى أن يقتدى به عند المنفية، ويصح إذا لم يترك المأموم مع إمامه ركعة كاملة عند المالكية، ويصح عند الشافعية والمخابلة.

س : هل تصح إماماة الرقيق ، أم الحرية شرط من شروط الإمامة؟

ج : الحرية شرط فى إمام الجمعة إذا كان ضمن العدد عند الشافعية وقد أجاز الجميع صلاة غير الحر إماماً متى كان عالماً.

س : هل تصح إماماة المخالف فى المذاهب لا يرى المأموم صحة صلاته فى مذهبه كاقتداء حنفى بشافعى، أو مالكى سال دمه، أو شافعى اقتدى بحنفى لمس امرأة أجنبية؟

ج : صلاة المأموم في هذا الأحوال باطلة عند الجمهور، أما السادة المالكية فلا ينظرون مثل هذا فالعبرة عندهم بصحة صلاة الإمام، فمعنى كانت صلاة الإمام صحيحة على مذهب فضلاة المؤمنين المالكية صحيحة؛ لأنهم يقولون : «ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بذهب المأموم» وعليه فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بشافعى يصلى نفلاً وهما يصليان فرضاً فصلاً لهم باطلة.

تقديم المأموم على الإمام

س : هل يجوز تقديم المأموم على الإمام؟

ج : يجوز تقديم المأموم على الإمام لضرورة ، فإن لم تكن هناك ضرورة كره ذلك، ما لم تكن هناك مسافة أكثر من ثلاثة ذراع، أو حائل يحول بين معرفة المأموم حال الإمام، أو نهر تربه السفن أو طريق تمر به السيارات وتحول ضوضاءه بين المأموم والإمام، وإلا بطلت الصلاة.

س : هل يجوز للإمام أن يربط صلاته بإمام يصلى في مكان به مذباع؟

ج : لا يجوز إلا إذا كان متصلًا بالإمام اتصالاً يعرف به حالته قاماً.

س : وعلى هذا فما حكم الصلاة في المنزل خلف الإمام الذي تذاع صلاته من مسجد بعيد بواسطة المذياع؟

ج : يشترط لصحة المأمور أن يعلم انتقالات الإمام برؤيته أو سمعه منه أو من المقتدى، فيصبح الاقتداء وإن بعد المسافة وحالات أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يكن الوصول إليه أو اختلف المكان كمسجد وبيت ونحوه لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته وجدارها قصیر فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» الحديث أخرجه البخاري، فدل الحديث على جواز صلاة المأمور بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه، وفي المسألة تفصيل : فعند الحنفية والمالكية العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤيته أو غيرها ، غير أن المالكية يشترطون للجمعة أن تصلى بالمسجد ؛ ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد من في المسجد لا تصح صلاته، والحنفية يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأمور طريق قربه العجلات أو نهر ير فيه الزورق وإلا كانت باطلة، وقالت الشافعية والحنابلة إن كان الإمام والمأمور في المسجد بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأمور بانتقالات الإمام وإن بعد المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأمور خارجه صحت القدوة عند الحنابلة إن رأى المأمور الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نحو شباك أو زادت المسافة بينهما على ٣٠٠ ذراع، وعلى هذا يتعين مما ذكر عن الأئمة أنه لا تصح صلاة الجمعة ولا العيددين في غير المسجد في الأماكن التي يصل إليها صوت الخطيب بواسطة المذيع (الراديو) ؛ لأن المؤمن العالم بانتقالات الإمام بواسطة المذيع لا يخلو إما أن يكون متقدما على الإمام أو متاخراً عنه؛ فإن كان متقدما فصلاته باطلة عند الشافعية والحنابلة لتقدمه على إمامه ولوجود الحائل الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد كما أسلفنا، وإن كان المأمور متاخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأمور بالطريق الذي تسير فيه العجلات وعند الشافعية والحنابلة لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم، والله أعلم.

نية الجماعة

س : هل تصح صلاة المقتدى بإمامه من غير نية المأمورية؟
ج : نية المأمور الاقتداء فرض أو شرط على خلاف في المذهب، فإن لم ينو الاقتداء فصلاته باطلة.

س : هل تصح صلاة المأمور وتنعقد الجماعة بغير نية الإمام للإمامنة ؟

ج : نعم : تصح الصلاة وتكتب لها الجماعة ولو لم يننو الإمام الإمامة، وقد اشترط الخنابلة نية الإمام للإمامنة، فلو لم ينثوها كانت صلاة المأمور باطلة وصلاة الإمام صحيحة.

س : هل يصح اقتداء المفترض بالمتغلى. والبالغ بالصبي المميز ؟

ج : يصح مع الكراهة عند الشافعية، ولا يصح عند الجمهور، وكذا الحال في الماضي خلف الفائدة وبالعكس.

متابعة المأمور

س : ما حكم متابعة المأمور لإمامته ؟

ج : حكم المتابعة الوجوب لقول الموصوم عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتيم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يرکع وإذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع إلى آخر الحديث».

س : ما حكم مساواة المأمور لإمامته ؟

ج : حكم مساواة المأمور لإمامته الكراهة مع الصحة.

س : ما حكم سبق المأمور لإمامته ؟

ج : حكمه الحرمة مع الصحة، وفي ذلك وعيده هو أن يبدل الله رأسه رأس حمار، وفي رواية رأس كلب.

س : ما حكم من سبق إمامته في تكبيرة الإحرام أو السلام ؟

ج : من سبق إمامته في تكبيرة الإحرام والسلام بطلت صلاته. وكذا من ساواه فيهما ولو ختم بعده، وفي ذلك خلاف.

س : ما حكم من بدأ بعد إمامته وختم قبله ؟

ج : بطلت صلاته كذلك ووجب عليه أن يعيد التكبير والسلام.

س : ما حكم من سبق إمامه بركن كامل متعمداً كان يركع ويرفع
أو يسجد ويرفع ولا ينتظر حتى يدرك معه جزء الركن؟

ج : من فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل ، على أن
يعيد ما سبق به إمامه معه.

س : ما حكم من تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كان لم
يركع حتى يرفع إمامه؟

ج : إن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته وإن كان عامداً؛ لإعراضه عن
المأمورية، لأنها لا تتعقد إلا بادراك الركوع. وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضتها
بعد سلام إمامه ، أما في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ويتأثم إن كان عامداً.

س : هل يصح اقتداء متوضئٍ بمتيم ، وغاسل باسح على خف أو
جبيرة؟

ج : يصح بلا كراهة إذا كان الإمام مستوفياً جميع الشرائط.

س : ألا يصح اقتداء عالم قارئ خلف أبي لا يحسن القراءة؟

ج : لا يصح.

س : ماهي الأعذار التي تسقط بها الجماعة؟

ج : المطر والبرد الشديد. والمرض. والخروف من ظالم. والمحظى من الحبس لدين إن
كان معسراً.

س : من الذي له حق التقدم في الإمامة؟

ج :الأعلم بأحكام الصلاة المتبعاد عن العاصي. ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم
هجرة ثم الأكبر سنًا، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهًا ، ثم الأنظف ثوباً، فإن كانوا
في ذلك سواء أقرع بينهم.

س : ماهي مكرهات الإمامة؟

ج : تكره إمامه الفاسق غير المتجاهر وهي باطلة عند الخنابلة. والمبتدع
بدعوة غير مكفرة وإلا كانت إمامته باطلة ، وتكره إمامه الأعمى ويبكره للإمام
أن يطول كأن يقرأ بالبقرة أو نحوها. والسنة بنحو المفصل من سورة الفتح إلى
آخر القرآن، وتكره إمامه المفلوج (المشلول) والأبرص ، والمجذوم.

والأعرج، وتكره ارتفاع مكان الإمام دون المقتدين بقدر ذراع فأكثر، وتكره جماعة النساء، وتكره إماماة الرجل للنساء .. وتكره إماماة من لا يفصح القراءة ، وتكره صلاة المسافر خلف المقيم.

وقف المأمور مع إمامه

س : ما كيفية وقف المأمور مع إمامه؟

ج : إن كان المقتدى واحدا وقف عن يمين الإمام متأخرا قيد شبر، وإن كان أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن كان معه رجل وأمرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة من خلفه، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وبنات ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم البنات ثم النساء.

س : كيف يقف الإمام؟

ج : يقف في الوسط ، فإن وقف عن يمين المقتدين أو يسارهم كان مخالفًا للسنة، إلا لضرورة.

س : من الذين هم أحق بالصف الأول؟

ج : أهل العلم والفضل الذين هم أهل للإمامية؛ لقول المعصوم عليه الصلوة والسلام : «ليا نى أولى الأحالم منكم والننهى»

س : ماذا يفعل من جاء للصلوة فوجد الإمام راكعا؟

ج : إذا جاء أحد الصلاة فوجد الإمام راكعا فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكابر خارج الصف ولو فاتته الركعة. كذا لو كانت الفرجة في أي صف فلا يكابر حتى يصل إليها، فإن لم يكن في الصفوف فرج كبير خلف الصفوف، وهذه أن يجذب واحدا من الصف بدون عمل كثير ليكون صفا جديدا، فإن وجد فرجة في الصف بعد أن كبير فله أن يمشي إليها بقدر صفين بدون ضرر ولا عمل كثير، وإلا بطلت صلاته.

س : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف وعده ولم يضم إليه غيره؟

ج : صلاته صحيحة مع الكراهة عند الجمهور، وباطلة عند المذاهب. الحديث : «لا صلاة لمن صلى خلف الصف» أي ليست صحيحة، وقال الجمهور: أي ليست كاملة.

إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجماعة

س: هل يصح لمن صلى منفرداً أو جماعة أن يعيد لتحصيل ثواب الجماعة؟

ج: نعم يجوز له أن يعيد ثواب الجماعة لحديث: «من منكم يتصدق على هذا قال ذلك المعصوم للذين أدوا الجماعة معه عليه الصلاة والسلام حين دخل شخص أراد صلاة جماعة. وقال بعضهم: يكرهه. ولكن الفعل الذي أقره رسول الله ﷺ وأله مقدم.

س: هل ينوى المعبد فرضاً أم نفلاً؟

ج: ينوى المعبد فرضاً أو نفلاً وأيهما شاء قبله الله فرضاً. والثانية نفلاً.

س: ما حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟

ج: يجوز تكرار الجماعة في مسجد واحد، إلا عند المالكية فيقولون بالكرابة، حيث إن له إماماً راتباً.

س: ما حكم من صلى بجماعة في حال صلاة الراتب بجماعته؟

ج: يحرم إقامة جماعة في حال صلاة الراتب بجماعته، وبعد طعنا فيه إلا إذا كان ناسقاً متباهاً كارهاً سنة النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا بعد إماماً شرعاً.

س: هل تدرك الجماعة بأقل من ركعة؟

ج: إذا لم يفترط المأمور في لحظة فإنه يعد مدركاً بمشاركته للإمام في جزء من صلاته، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام. وقال بعضهم لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة بأن يدرك الركوع من الإمام.

أحوال المقتدى

س: ما هي أحوال المقتدى؟

ج: أحوال المقتدى ثلاثة: مدرك، لاحق، مسبوق.

س: من هو المدرك؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام بادئ ذي بدء أو أدركه قبل أن يركع الركوع الأول وتابع إمامه بأن لم يختلف عنه مطلقا حتى سلم.

س: من هو اللاحق؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام في أول الصلاة ثم فاته شيء من الركعة أو كلها لعذر، كزحمة أو غفلة، أو نحو ذلك.

س: من هو المسير؟

ج: هو الذي فاته شيء من الصلاة قبل أن يدخلها مع الإمام كركعة أو ما زاد عنها.

س: هل يلزم المقتدى سجود سهو ترتب على إمامه؟

ج: المقتدى إما أن يكون قد أدرك ركعة أو دونها، فإن أدرك مع الإمام ركعة لزمه السجود وإلا فلا.

س: هل يصح لمن أدرك ركعة مع الإمام أن يكون إماما لغيره بعد سلام إمامه؟

ج: يصح أن يكون إماما. ومن أدرك جزءا من الصلاة معه يصح أن يكون إماما بعد سلامه عند السادة الشافعية. أما عند الباقى فتكون صلاة المقتدى خلف من أدرك مع إمامه ركعة باطلة.

س: هل يصح لمن أدى مع الإمام جزءا من الصلاة دون الركعة أن يكون إماما؟

ج: يصح أن يكون إماما عند الجمahir ما عدا الحنفية.

سجود السهو

س: ما حكم سجود السهو؟

ج: حكمة الوجوب عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتارة يكون سنة وتارة يكون واجبا.

س: ما هي أسباب السهو؟

ج: هي ثلاثة: الزيادة فقط، أو النقص فقط، أو الزيادة والنقص معاً.

س: ما محل سجود السهو؟

ج: محله عند الحنفية بعد السلام الأول من الصلاة ويتشهد بعد السجود، ويصلى على النبي ﷺ. وعند الشافعية قبل السلام دائمًا ولا يتشهد بعده بل يسلم. وعند المالكية إن ترتب على نقص قبل السلام ويكون واجباً ويتشهد إلى عبده ورسوله. وإن ترتب على زيادة فيبعد السلام ويتشهد كسابقه. ويكون سنة. وإن ترتب على نقص وزيادة معاً يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويُسجد قبل السلام. أما عند الحنابلة فيُصْحَّ قبل وبعد. والقبلي لا يحتاج إلى تشهد أما البعدى فيتشهد بعده، والأفضل أن يكون سجود السهو قبلياً إلا في صورتين: إن شك فينى على اليقين ثم زاد ركعة مثلاً، والثانية إذا بنى على غلبة ظنه.

س: ما صفة سجود السهو وما كيفيته؟

ج: سجود السهو سجدة تشهد بعدهما عند المالكية والحنفية كما تقدم، ولا يتشهد بعدهما عند الشافعية.

س: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو؟

ج: لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو عند الحنفية وكذلك في البعدى عند المالكية، أما ترك القبلي فمبطل عند المالكية سهوا كان ذلك أم عمداً إن طال الفصل. وعند الشافعية تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب. أما المسنون فلا تبطل به الصلاة وكذلك عند الحنابلة.

س: ما هو سجود السهو الواجب عند الشافعية والحنابلة الذي لو تركه المصلى بطلت صلاته؟

ج: هو الذي سجده الإمام. وحينئذ يكون فعله واجباً على المقتدى، فإذا لم يسجد المقتدى بطلت صلاته عند الشافعية. أما السجود الواجب عند الحنابلة فهو ما يترتب على الزيادة الفعلية في الصلاة الفرض كأن زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً وفي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد للسهو وإن بطلت صلاته.

س: هل هناك حالة يكون ترك السجود للسهو فيها سنة أو مباحا؟
ج: نعم في حالة الجماعة الكثيرة التي يخشى عليها التشوش والتخلط.

سجدة التلاوة

س: ما حكم سجدة التلاوة؟
ج: حكمها سنة. وقال بعضهم بالوجوب.
س: ما كفيتها؟
ج: سجدة بين تكبيرتين في الصلاة وخارجها.
س: ما شروطها؟
ج: شروطها: شروط صحة الصلاة.
س: هل هي واجبة أو سنة، وهل هي على الفور أو على التراخي؟
ج: هي واجبة أو سنة في الصلاة على الفور، وخارجها على التراخي.
س: ما يقال في الأدعية في سجدة التلاوة؟
ج: يقول الساجد: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عنى بها وزراً واجعلها
لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبادك داود على نبينا وعلىه الصلاة
والسلام» ثم يدعوا بما شاء.
س: كم آية في القرآن يطلب السجود فيها للقارئ أو المستمع؟
ج: أربعة عشر آية وفي بعضها خلاف وإليك بيانها:

بيان الآيات التي يطلب السجود فيها.

١- «إن الذين عند ربك لا يستكثرون عن عبادته ويسبحونه ولهم يسجدون»
آخر سورة الأعراف.

- ٢- «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» الآية ١٥ من سورة الرعد.
- ٣- «ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون» يخافون ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرون الآياتان ٤٩ و ٥٠ من سورة النحل.
- ٤- «ويخرجون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً» الآية ١٠٩ من سورة الإسراء.
- ٥- «إذا تتلئ عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً» الآية ٥٨ من سورة مريم.
- ٦- «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض» - إلى قوله تعالى - : «إن الله يفعل ما يشاء» الآية ١٨ من سورة الحج.
- ٧- «يا أيها الذين آمنوا رکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير» - إلى قوله تعالى - فنعم المولى ونعم النصير» الآية ٧٧ من سورة الحج.
- ٨- «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالـوا وما الرـحمـن أنسـجد لـما تـأـمـنـا وـزـادـهـمـ نـفـورـاً» الآية ٦٠ من سورة الفرقان.
- ٩- «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخـبـء في السـمـوـات والأـرـض ويعـلـمـ ما تخـفـونـ وما تـعـلـنـونـ الله لا إله إلا هو رب العـرـشـ العـظـيمـ» الآياتان ٢٥ و ٢٦ من سورة النمل.
- ١٠- «إـنـماـ يـؤـمـنـ بـآـيـاتـنـاـ الـذـينـ إـذـ ذـكـرـواـ بـهـاـ خـرـواـ سـجـداـ وـسـبـحـواـ بـحـمـدـ رـبـهـمـ وـهـمـ لاـ يـسـتـكـبـرـونـ» الآية ١٥ من سورة السجدة.
- ١١- «لا تسجدوا للشـمـسـ ولا للـقـمـرـ واسـجـدـواـ لـلـهـ الـذـيـ خـلـقـهـنـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تعـبـدـونـ» الآياتان ٣٧ و ٣٨ من سورة فصلت.
- ١٢- «أـفـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـعـجـبـونـ وـتـضـحـكـونـ وـلـاـ تـبـكـونـ وـأـنـتـمـ سـامـدـونـ* فـاسـجـدـواـ لـلـهـ وـاعـبـدـواـ» آخر سورة النجم.
- ١٣- «وـإـذـاـ قـرـئـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ لـاـ يـسـجـدـونـ» الآية ٢١ من سورة الانشقاق.
- ١٤- «كـلاـ لـاـ تـطـعـهـ وـاسـجـدـ وـاقـتـرـبـ» خـتـامـ سـوـرـةـ اـقـرـأـ.ـ عـنـدـ غـيـرـ الـمـالـكـيـةـ.

١٥ - «وَظَنَ دَاوِدُ أَغْنَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَأْكَعَا وَأَنَابَ» فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ
لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفَى وَحَسْنَ مَآبٍ» الآية ٢٤ مِنْ سُورَةِ صٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ غَيْرُ مُتَقَنٍ عَلَيْهِ.

صلاة المسافر

س: هل للمسافر صلاة غير صلاة المقيم؟

ج: نعم: يصلى المسافر الرباعية ثنائية، فيصلى الظهر والعصر والعشاء، اثنتين
 نقط، ولا قصر إلا في هذه الصلوات الثلاث.

س: هل شرعت الصلوات الثلاث رباعية أم ثنائية؟

ج: خلاف بين المذاهب: يقول أبو حنيفة: أنها شرعت ثنائية فزيادة في الحضر
 وأقرت في السفر. وقال الآخرون: أنها شرعت رباعية وأكرم الله الأمة بالقصر في
 السفر.

س: ما دليل القصر؟

ج: دليله الكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى:
 «وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِيَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» وأما السنة فقد
 قال رسول الله ﷺ وأله لعمر: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتْهُ» رواه
 مسلم، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ وأله فكان لا يزيد على ركعتين في
 السفر» وكان أبو بكر وعثمان كذلك، ولقد صلى رسول الله ﷺ وأله إماماً وهو
 مسافر بعد الهجرة بأهل مكة فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى المسلمين فقال:
 «أَنْتُمْ صَلَاتُكُمْ إِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ». وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على ذلك.

س: ما حكم قصر الصلاة؟

ج: هو واجب عند الحنفية لأن الصلاة شرعت ركعتين فزيادة في الحضر، فلا
 يجوز له الإقامة لقول الموصوم عليه الصلاة والسلام: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وَأَقْرَتِ صَلَاةُ
 السَّفَرِ وَزَيَّدَتِ صَلَاةُ الْحَاضِرِ» فإذا أتم في السفر أثام. وقال الجمهور أن القصر سنة.
 فيذكره الإمام لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها. وهذه مكرمة
 منحها الله عباده.

س: هل للقصر شروط صحة؟

ج: نعم: منها المسافة وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي عبارة عن ثمانين كيلو متر وستمائة وأربعين متراً. ومنها أن يكون السفر مباحاً لأن لا يكون سفر معصية. ومنها مجاوزة محل الإقامة. وقال البعض، السفر مطلقاً متى عرف أنه سفر تقصير فيه الصلة ولو لم يبلغ القدر المنعوت آنها.

س: متى يتم المسافرة؟

ج: إذا نوى الإقامة بالمكان الذي وصل إليه أربعة أيام عند الجمهور وخمسة عشر يوماً عند الحنفيين.

الجمع بين الصلاتين تقدیماً أو تأخیراً

س: هل يجوز للمسافر سفر القصر - أي ستة عشر فرسخاً - أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما كيفية الجمع؟

ج: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء. والأفضل أن يكون الأولان جمع تقديم والآخرين جمع تأخير. وقال بعضهم يصح الجمع على كل حال تقدیماً في الكل أو تأخیراً في الكل. ولا جمع عند الحنفية إلا في عرفة بين الظهر والعصر تقدیماً. وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإذا تکن المسافر من إيقاع كل صلاة في وقتها كان أفضل، وهناك شروط قد اشترطها كل مذهب لا يتسع هذا المختصر لذكرها.

قضاء الفوائت

س: هل لو أخر المكلف الصلاة عمداً يطالب بقضائها بعد فوات وقتها؟

ج: نعم: يجب عليه القضاء ويكون آثماً إلا من آخرها لعذر. أما عند المتأخرة فمؤخر الصلاة لغير عذر كافر. ويقول المعمصون عليه الصلاة والسلام وأللهم: «من ترك الصلاة فقد كفر».

س: هل يدخل فيمن أخر الصلاة عمدا المستخف بها أو الماحد
لفرضيتها؟

ج : من استخف أو جحد فرضا من الفرائض فهو كافر بإجماع المسلمين.

س : وهل المؤخر للصلوة عمدا بعذر يجب عليه القضاء كذلك أم
تسقط عنه؟

ج : من أخر الصلاة لعذر تارة يجب عليه القضاء. وتارة لا يجب عليه القضاء.

س: من الذى لا يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: لا يجب القضاء على الحائض والنفاساء والمجنون والمغمى عليه حتى يفوت
وقت الصلاة، وكذلك المرتد. إلا عند الشافعية فإنهم يوجبون على المرتد القضاء بعد أن
يعود للإسلام تغليظا عليه.

س: ومن الذى يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: الذى يجب عليه القضاء: الناسي والنائم والغافل ما لم يكن لاعبا فأنساه
اللعبة إلا كان آثما.

س: وهل يكون القضاء على الفور أم على التراخي؟

ج: خلاف بين المذاهب. والأفضل والأحوط أن يكون على الفور ما لم يكن هناك
عذر قهري كخطبة الجمعة ونحوها.

س: هل قضاء الصلاة يرفع الإثم المترتب على التأخير العمد؟

ج: القضاء لا يرفع الإثم. بل لابد من التوبة الصادقة النصوح التي لا يعود
بعدها.

س: هل يجوز لمن عليه فوائد أن يصلى نفل؟

ج: من كان مدينا وجب عليه قضاء دينه ويحرم عليه أن يصلى النفل مطلقا إلا
ركعتي الفجر والوتر، وقال بعضهم لا ينعقد النفل.

وقالت الحنفية : يجوز له فى الرواتب ما لم يشغله عن قضاء الفوائد.

س: هل هناك دليل من الكتاب والسنة على قضاء الفوائت
المتعلدة ؟

ج: لم نعثر على دليل من الكتاب والسنة سوى قول الجمھور.

س: كيف تقضى الفائمة ؟

ج: ما فاتته صلاة السفر قضاها ولو في الحضر قصرا، ومن فاتته في الحضر
قضاها كاملة ولو كان مسافرا. وكذا الجهرية تقضى جهرية، والسرية تقضى سرية. وقال
بعضهم: إن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها كاملة في الحضر وبالعكس. ويسرى في
قضاء الفوائت نهارا ولو كانت جهرية. ويجهر ليلا ولو كانت سرية، وهو رأي الشافعية
والخانبلة.

س: هل يجب الترتيب في الفوائت. يعني أنه يصلى الصبح قبل
الظهر والظهر قبل العصر وهكذا ؟

ج : نعم. الترتيب واجب عند الجمھور. فلو لم يرتب صحت صلاته ويكون آثما.
وقال البعض لا يجب عليه الترتيب إن كانت الفوائت أكثر من ستة أوقات.

س: كيف يقضى من عليه فوائت لا يدرى عددها ؟

ج: يجب عليه أن يقضى حتى تبرأ ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن بل
يكفى تعين المني كالظهير والعصر والمغرب. وقالت الحنفية لابد من تعين الزمن فيينوى
أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوى ظهرا مما عليه كذلك.

س: هل يقضى الفائمة في وقت النهي عن النافلة ؟

ج: نعم: تقضى الفائمة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة
عند الثلاثة، أما الحنفية فيقولون: لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات، عند طلوع
الشمس وعند غروبها ووقت الزوال.

صلاة المريض

س: كيف يصلى المريض ؟

ج: من كان مريضا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما صلى
قاعدا. فإن أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه

أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً فإن لم يستطع صلى مضطجعاً فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقياً مومتاً.

س: هل يصلى كذلك قاعداً من كان مصاباً بسلس ينزل منه البول
لو صلى من قياماً؟

ج: نعم يصلى قاعداً من تحقق نزول البول ونحوه لو صلى قائماً.

س: هل للمستطيع أن يقف مستندًا إلى جدار أن يصلى قاعداً؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعداً، وكذلك القاعد مستندًا لا يصلى مضطجعاً.

س: هل يجوز للصحيح القادر على القيام أن يصلى جالساً؟

ج: نعم يجوز له أن يصلى قاعداً متى تحقق بالتجربة أنه لو صلى قائماً حصل له دوار أو إغماء.

س: كيف يصلى من قدر على القيام والجلوس ولم يستطع الركوع
والسجود؟

ج: يصلى قائماً يومئذ للركوع وهو قائم، ثم يجلس ويومئذ للسجود وهو جالس،
فإن فعل العكس بطلت صلاته.

س: كيف يصلى من قدر على القيام فقط ولم يستطع الركوع
والسجود والجلوس؟

ج: يصلى قائماً يومئذ للركوع والسجود من قيام ويكون إيمانه للسجود أخفض من
إيمانه للركوع وجوباً.

س: هل تستقطع الصلاة عن المريض مهما كان مرضه؟

ج: لا تستقطع الصلاة عن المريض مهما كان مرضه، مادام محتفظاً بوعيه
وإدراكه، ويؤدي الصلاة إيماناً بعينيه، فإن عجز أجرها على قلبه.

س: هل يطالب المريض بالصلاحة إذا عجز عن الوضوء والتيمم من
كل وجده؟

ج: أرجح الأقوال أنه يصلى ولا إعادة عليه، وقال بعض: عليه الإعادة، وهناك
من قال بأنه لا يصلى ولا إعادة عليه.

صلاة الخوف

س: ما هي صلاة الخوف؟

ج: هي صلاة شرعها الله تعالى لشدة حضور العدو يقيناً ولو لم يستد
الخوف، ويقول فيها القرآن الكريم: «إِذَا كُنْتُمْ فِي هُنْدَرَاتٍ
مِّنْهُمْ مَعَكُمْ، وَلِيَأْخُذُوكُمْ أَسْلَحَتُهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوكُمْ فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
لَمْ يَصْلُوْا فَلَيَصْلُوْا مَعَكُمْ»، وقد صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله مع
 أصحابه في سبع غزوات، وهي بدر وأحد والختن وقريةطة والمريسيع وخبيبر وذات
الرقاع.

س: وفي أي سنة شرعت؟

ج: شرعت في السنة السابعة من الهجرة، كما رواه الإمام أحمد في مسنده.
وأخرج البخاري عن جابر.

س: وهل كانت مشروعة في زمن رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه وأله وتسخت بعده؟

ج: الحق أنها مشروعة كسائر الصلوات. وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله:
«صلوا كما رأيتمني أصلني» ولم يثبت من طريق صحيح أنها تسخت. ولقد صلاتها
صحابة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بعده، كما كان يصليها. وقال التبوي
رحمه الله تعالى: قد ثبت بالأثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين أنهم صلواها في مواطن عده، بعد وفاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
وأله، منهم الإمام على كرم الله وجهه، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري،
وغيرهم بغير إنكار عليهم.

س: وما شروطها؟

ج: شروطها حضور العدو، أو خوف من سبع ونحوه أو حرق، أو غرق، أو حبة
عظيمة وما إلى ذلك، ومن شروطها أن يكون المصلون بكثرة يمكن تفريغهم طائفتين، كل
طائفة تقاوم العدو، وأن يخاف هجوم العدو، وأن يكون قتاله مباحاً.

س: وما هي الطائف التي يباح لل المسلمين قتالهم؟

ج: الكفار، والبغاة، وقطع الطريق ومن في حكمهم من أعداء الإسلام
وال المسلمين.

س: وما كييفيتها؟

ج: كييفيتها: إذا كان العدو جهة القبلة أن يصل الإمام المسلمين صفين، ويتقدم فيكبروا جمِيعاً، ثم يقرأ ثم يركع فيركعوا جميعاً، ثم يسجد فيسجد معه الصف الأول، بينما يقف الثاني حارساً للمصلين، ثم يقوم للرکعة الثانية ومعه الصف الأول، بينما يسجد الصف الذي كان يحرس المسلمين؛ فإذا فرغ من السجود تقدم مكان الصف الأول، ثم يقرأ الإمام ثم يركع فيركع الجميع، ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه الذي كان حارساً في الرکعة الأولى بينما يقف الصف الثاني حارساً، ثم إذا جلس الإمام ليتشهد هو والصف الذي يليه سجد الصف الثاني وتشهد، ثم يسلم الإمام فيسلم الجميع معه.

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فكيفيتها أن يصل الإمام بنصف الجيش رکعة في الثانية وركعتين في الرباعية ويكون النصف الآخر في مواجهة العدو، ثم يشير الإمام للذين يصلون معه فيذهبون مكان الحراس، ويأتي النصف الذي كان حارساً فيصل إلى بقية الصلاة ثم يتشهد فيسلم، ولهؤلاء الخيار في أن يكملوا صلاتهم في مكانهم ويسلموا، أو يتصرفوا إلى مكانهم الذي كانوا به فيكملوا صلاتهم، على أن يعود النصف الأول ليتم صلاته حيث بدأها، أو يكملها إن شاء في مكانه.

س: وهل تصح الصلاة كذلك عند شدة الخوف؟

ج: نعم إذا تكن المحاربون، أما إذا لم يتمكنا صلوا على حسب ما يمكنهم رجالاً أو ركباناً غير أن عليهم أن لا يكونوا وقت الصلاة مشاة.

س: هل تصلى الجمعة كذلك وقت الخوف الشديد؟

ج: نعم كأى صلاة ثنائية، ويختصر الإمام في الخطبة، فإذا أمكن لسماع الجميع كان أحسن، ويخطب بفرقة تفي بالعدد الواجب حضوره في الجمعة.

س: هل هناك كيفية لصلاة الخوف يصل الإمام ركعتين والطائفتان رکعة رکعة فقط؟

ج: نعم هناك كيفية يصل الإمام فيها بإحدى الطائفتين رکعة تسلم في نهايتها وتذهب، بينما تأتي الطائفة الأخرى فتصلى معه الرکعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان، ولكل طائفة رکعة بلا قضاء، ودليلها قول ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان (بلاد واسعة بالعجز، فتحت في

العام التاسع والعشرين من الهجرة، في عهد عثمان بن عفان، على يد سعيد بن العاص) فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله صلاة المخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». أخرج جده أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقال الجمهور: صلاة المخوف كصلاة الأمان فلا يجوز فيها الاختصار على ركعة واحدة، ولعل كل طائفة أقتلت لنفسها ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان، وتجوز صلاة المخوف حضرا وسفرا إذا اشتد المخوف، ونزل العدو بالفعل بالبلد أو قربا منها.

ويجوز أن يصلى الإمام بكل من الطائفتين صلاة مستقلة، يعني أنه يصلى بالأولى الصلاة كلها، سواء كانت مقصورة أو تامة، ثم يعيدها فيصليها بالطائفة الثانية بتمامها، إن كانت ركعتين صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت أربع ركعات صلى بكل طائفة أربع ركعات. وبالله التوفيق.

صلاة الطالب والمطلوب

س: ما هي صلاة الطالب والمطلوب، وما كيفيتها؟

ج: من كان طالبا للعدو فخاف فوت الوقت صلى بالإيماء ولو ما خشي إلى غير جهة القبلة. والدليل على ذلك قول عبد الله بن أنيس: «دعاني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال : قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعونته (موقع قرب عرفة) فأنا فاقته، وقلت : يا رسول الله انعد لى حتى أعرفه. قال: إذا رأيته وجدت له قشريرة (يعنى أن رؤيته تحدث اضطرابا للرائي) فخرجت متوضحة بسيفى حتى وقعت عليه، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فأقبلت نحوه وخشيته أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة. فصلحت وأنا ماش نحوه أورني برأسى للركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال : من الرجل؟ قلت : رجل من العرب سمع بك ويجتمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا. قال : أجل أنا في ذلك. فمشيت معه شيئا حتى تكلمت منه. حملت عليه السيف حتى قتلتة. ثم خرجت وتركت حريمه مكباث عليه، فلما قدمت على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فرأته فقال : أفلح الوجه؟ فقلت: قتلتة يا رسول الله. صدقت. «ال الحديث» وله بقية. أخرج أحمد والبيهقي وأبو داود بسند حسن. وقال أحمد وعطاء والنبوى: المطلوب يصلى بالإيماء بخلاف الطالب. وهذا هو المختار عند الشافعى. وقال الحنفيون: يصلى المطلوب راكبا بالإيماء، بخلاف الماشى والطالب ولو راكبا. والمختار عند المالكية الإعادة. والله ولى التوفيق.

صلاة الفزع

س: ما هي صلاة الفزع؟ وما دليلها؟

ج: هي صلاة تصلى فرادى فى المنازل والمساجد لكل أمر مفزع كالظلمة الشديدة نهارا، والضوء القوى ليلا، والفزع من عدو، والزلزال والصواعق، والنبلج والمطر الدائرين، والريح الشديدة وعموم الأمراض الوبائية وغيرها من الأهوال. ودليلها عموم ما ورد أنه كان ^{عليه} إذا حزبه أمر (يعنى هجم عليه أو غلبه) فزع إلى الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود.

س: وما حكم صلاة الفزع؟ وما كيفيتها؟

ج: هي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد، لكن مشهور مذهب الخانبلة أنه لا يصلى لشيء من هذه الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف. ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلى إلا للكسوف. وكيفية هذه الصلاة كالثالث المطلق.

صلاة الاستسقاء

س: ما معنى الاستسقاء؟ وما حكمه؟

ج: هو طلب السقيا لغة، وشرعنا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب. وذلك بالثناء عليه وبالفزع إليه والاستغفار والصلاحة، وحكمه أنه سنة باتفاق.

س: ما دليله؟ وما أنواعه؟

ج: دليله ما رواه الترمذى وغيره من قول ابن عباس: «أن رسول الله ^{عليه} خرج متخشعًا متضرعًا متباًدلا - يعني يرتدى ما يلبس حال العمل - متراسلا - يعني متأنيا - فصلى الناس ركعتين كما يصلى العيد». وللاستسقاء أنواع أربعة:

(أ) الاستسقاء في خطبة الجمعة حيث يدعى الإمام على المنبر، ويؤمن الناس.

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة، في غير يوم الجمعة.

(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة.

(د) الاستسقاء بصلوة ركعتين وخطبة وداعا، بلا أذان ولا إقامة.

س: ما وقت الاستسقاء؟ وهل يكرر؟

ج: ليس له وقت معين اتفاقاً، وكذا صلاته فتجوز في كل وقت ليلاً أو نهاراً، إلا أوقات النهي. ويكرر عند الأئمّة الأربعـة حتى تغطـر السـماء.

س: هل للاستسقاء مستحبـيات؟ وما هي؟

ج: نعم، يستحب للإمام أن يصوم ويأمر الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعة، والتوبة من جميع الذنوب، والإكثار من الاستغفار، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى الصحراء، مشاة في ثياب خلقة خاشعين لله، ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصبيان يدعون والناس يؤمـنون، ولا يستحب إخراج البهائم عند المالكية والحنفـية والشافـعـية خلافاً لـمشهـور مذهبـ الحنـبلـيـةـ، ولا يستحب إخراج أهل الذمة، ولا يعنـون ولا يختـلطـون بالـمـسـلمـينـ ولا يـكـنـونـ منـ الخـروـجـ فـيـ يـوـمـ وـحـدـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

س: هل للدعاء كـيفـيـةـ مـخـصـوصـةـ فـيـ الاستـسـقاءـ؟

ج: نـعـمـ. فـيـسـنـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ استـقـيـالـ الـقـبـلـةـ، وـرـفـعـ الـأـيـدـىـ معـ جـعـلـ باـطـنـ الـكـفـينـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـتـحـوـيلـ الـمـلـابـسـ بـأـنـ يـجـعـلـ طـرـفـ رـدـائـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـسـرـ، وـبـالـعـكـسـ إـنـ كـانـ مـدـورـاـ، وـإـنـ كـانـ مـرـبـعاـ جـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـ وـبـالـعـكـسـ.

س: هل يجوز الاستسقاء بالصالحين؟

ج: نـعـمـ يـجـوزـ بـالـأـحـيـاءـ فـقـطـ، لـماـ روـيـ أـنـ عـمـ بنـ الخطـابـ كـانـ إـذـ قـحـطـراـ استـسـقـىـ بـالـعـبـاسـ فـيـقـولـ «الـلـهـمـ إـنـاـ كـانـاـ نـتـوـسـلـ إـلـيـكـ بـنـيـنـاـ فـتـسـقـيـنـاـ، وـإـنـاـ نـتـوـسـلـ إـلـيـكـ بـعـمـ نـبـيـكـ فـاسـقـنـاـ». فـيـسـقـونـ. أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ.

صلـةـ الـاسـتـخـارـةـ

س: ما معنى الاستخارة؟ وما دليلها؟

ج: الاستخارة هي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور. ودليلها ما روى عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمـناـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ الـأـمـرـ كـلـهـ، كـمـ يـعـلـمـنـاـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ...» الحديث.

س: وما شكل الاستخارة؟

ج: تـتـخـذـ الـاسـتـخـارـةـ شـكـلاـ غـيـرـ مـشـروعـ. كـاسـتـخـارـةـ النـوـمـ وـالـمـصـحـفـ

والمسبحة، وقد قال العلماء. يكره كل ذلك لأنه نوع من الطيرة، ولا تخرج استخارة الفنجان والورق (الكوتشنينة) والرمل والودع والكاف، عن أنها نوع من التعريف المنهي عنه لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من أتى عرافاً فسألَه عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» وفي رواية: «فقد كفر بما أنزل على محمد». أخرجه أحمد. أما الشكل المشروع، فيستحب لمن عزم على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه أن يشاور من يعلم منه حسن النصيحة، ثم إذا ظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى.

س : ما كيفية الاستخاراة المشروعة؟

ج : جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمه، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيبوب، اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيُسِّرْهُ لِي ثُمَّ بارك لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أوْ قَالَ فِي عاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فاصرِفْهُ عَنِّي وَاصرِفْنِي عَنِّهِ وَأَقْدِرْهُ لِي الْخَيْرِ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِيَّ بِهِ» أخرجـهـ السـبـعـةـ إـلـاـ مـسـلـماـ.

س: هل لصلة الاستخاراة وقت مخصوص؟ وهل لها قراءة مخصوصة؟

ج: لم يعين لها في الأحاديث وقت، ولذا أجازتها الشافعية حتى في أوقات النهي، وأجازها الجمهور في كل وقت سوى أوقات النهي. أما القراءة في الركعتين فليس هناك ما يدل على التقيد بقراءة مخصوصة.

س : هل هناك نوع آخر من الاستخاراة المشروعة؟

ج : نعم، إذا تعلدت صلاة الاستخاراة استخار الماء بالدعاء الوارد في الكيفية السابقة، ويستحب افتتاحه بالحمد والصلة على النبي ﷺ، ثم يفعل ما ينشرح له صدره، ولا يعتمد على ان شراح كان قبل الاستخارة فإن لم ينشرح صدره لشيء يكرر الاستخاراة ثلاثاً. أما من لم يجد الدعاء فليكثـرـ مـنـ أـنـ يـقـولـ: «اللهـمـ خـيـرـ لـيـ واختـرـ لـيـ».

صلاة التوبه

س : ماهي صلاة التوبه؟ وما حكمها؟

ج : هي صلاة تصلى عند الرقوع في ذنب ، وهي سنة ، أما التوبه من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة فيفهى فرض لقوله تعالى : «وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» وقوله سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحاً».

س : ما التوبه النصوح؟ وما شرائطها؟

ج : هي التوبه الصادقة الخالصة التي تجمع بين الندم والاستغفار والإقلاء عن الذنب، والعزم على عدم العود ورد المظالم أو الاستحلال منها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

س : ما كيفية صلاة التوبه؟

ج : جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : «سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ قوله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنبهم ...» الآية وأخرجه الأربعة.

س : هل هناك وقت مخصوص وقراءة مخصوصة لصلاة التوبه؟

ج : ليس لها وقت مخصوص، ولم يرد في القراءة فيها حديث يعول عليه، فيقرأ المصلى ما تيسر له.

صلاة الطواف

س : ماهي صلاة الطواف؟

ج : هي صلاة ركعتين بعد طواف بالکعبه عند مقام إبراهيم (وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبه).

س : ما حكمها؟

ج : واجبة عند الخنسية بعد كل طواف ، ولا تفوت إلا بالموت، ولا تنجبir بدم، وعند المالكية واجبة بعد طواف التدوم والإفاضة ، أما بعد طواف الوداع فقيل سنة، وقيل واجب وعند الشافعية والحنابلة سنة مطلقاً.

س : ما كيفيتها ؟ وهل لها قراءة مخصوصة ؟

ج : كيفيتها تتضمن فيما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج رسول الله عليه أنه : «ما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». .

صلاة الشكر

س : ماهي صلاة الشكر ؟ وما حكمها ؟

ج : هي صلاة ركعتين لمن أنعم الله عليه نعمة تسره أو دفع عنه نعمة. وحكمها أنها سنة.

س : مادليلها ؟

ج : قوله عز وجل : «لئن شكرتم لأزيدنكم» وما أخرجه الشیخان من حديث أم هانئ : «إن النبي عليه دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانی رکعات، فلم أر صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الرکوع والسجود». .

س : هل يصح عند الشكر سجدة واحدة ؟

ج : الاقتصر على سجدة واحدة مشروع عند الشافعی وأحمد وأبو حنيفة، لما روی: «أن النبي عليه كان إذا جا «أمر يسره خر ساجداً لله»، رواه الخمسة. أما عند المالکية فيكره الاقتصر على سجدة، ويستحب عندهم صلاة ركعتين.

صلاة المنزل

س : ماهي صلاة المنزل ؟ وما حكمها ؟

ج : هي ركعتان تصليان ساعة العودة للبيت، أو قبيل مغادرته، وهي سنة.

س : وما دليلها ؟

ج : دليلها قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تبعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تبعانك مخرج السوء»، أخرجه البزار، وواضح من الحديث أنها تصلى عند نزول منزل أو تركه سفراً أو حضراً.

صلاة السفر

س : ماهى صلاة السفر؟

ج : هى صلاة ركعتين تسن لمن يريد سفرا أو يقدم من سفر.

س : ما دليلها؟

ج : دليلها ما أخرجه الطبرانى من فعل رسول الله ﷺ أنه كان «لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه فإذا تيه الناس فيسلمون عليه». .

صلاة التسبيح

س : ماهى صلاة التسبيح؟

ج : هي أربع ركعات بثلاثمائة تسبحة، وهي سنة عند طائفة من العلماء منهم عبد الله بن المبارك.

س : ما كيفيةها؟

ج : لها كيفيةان، الأولى : يكبر المصلى ثم يقول : «سبحانك اللهم ورحمةك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأنت أنت أكبير» ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يجلس فيقولها عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعين في كل ركعة، يصلى أربع ركعات، أما الكيفية الثانية فتختلف عن هذه الكيفية في جعل المائة عشرة تسبحة الأولى في نهاية الركعة وقبل الشروع في الركعة التالية بجلسة خفيفة بدل أن تكون قبل القراءة. والكيفية الأولى أفضل.

س : هل لصلاة التسبيح فضل؟

ج : نعم : يقول رسول الله ﷺ لعمه العباس: «ياعم لا أصلك ألا أحبروك ألا أنفعك؟» قال : بل يارسول الله ، قال : «ياعم صل أربع ركعات..» الحديث ، وفيه : «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك» قال: يارسول الله من يستطيع أن يقولها في يوم ؟ قال : «إن لم تستطع أن تقولها في يوم ، فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة ، فقلها في شهر» فلم يزل حتى قال : «قلها في سنة». رواه الترمذى.

صلاة الضحى

س : ما هي صلاة الضحى ، وما عدد ركعاتها وما فضلها، وفي أي وقت تؤدى؟

ج : هي صلاة مشروعة مرغبة فيها، فضلها عظيم، أقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات، وقيل اثنتا عشرة ركعة، وتصلى بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح أو رمحين، أي بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، والأفضل أن تؤدى بعد أن يمضى من النهار ربعه، وأخر وقتها حين يبقى على الزوال نحو ثلث ساعة، وقد وردت في فضلها أحاديث عدّة : منها ما روى عن أبي هريرة قال : «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بعثا (سرية) فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل : يا رسول الله مارأينا بعثاً أسع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ وأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة (الصبح) ، ثم عقب بصلوة الضحوة فقد أسرع وأعظم الغنيمة »، وحديث أبي ذر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «يصبح علي كل سلامي (مفصل من مفاصل الجسد) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيبة صدقة، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميده صدقة، وأمر معروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني والبيهقي، وحديث عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في غزوة تبوك، فجلس رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يوماً يحدث أصحابه فقال : «من قام إذا استقلت الشمس فترضاً فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطایاه، وكان كيوم ولدته أمه» أخرجه أحمد وأبو علي. وحديث أبي الدرداء : «أوصانى خليلى أبو القاسم بثلاث لا أدعهن لشىء : أوصانى بثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى فى الحضر والسفر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ويقول : «إنى رأيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : «إنى صلّيت صلاة رغبة ورهبة. سألت ربى عز وجل ثلاثاً فاعطانى ثنتين ومنعني واحدة : سأله أن لا يتسلى أمتي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيئاً فأبى على» أخرجه أحمد والنمساني والحاكم وابن خزيمة وصححه، وحديث عائشة قالت : «صلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فى بيته الضحى أربع ركعات» أخرجه أحمد، كما ورد فيها أحاديث أخرى لا يتسع لها هذا الموجز، والله أعلم.

صلاة الضائع

س : هل للضائع صلاة وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله

ج : نعم يقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «من ضاع له شئ يتوضأ ويصلى ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضلال وراد الضالة اردد على ضالتك بقوتك وسلطانك ، وإنها من عطائك وفضلك» أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقال : رواه موثقون . وأخرج الطبراني بلفظ «اللهم راد الضالة ، أنت تهدي من الضلاله ، اردد على ضالتك بقدرتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك» ورجا له ثبات.

ويسن لم ضاع له شئ أو أبقى ، وأراد العثور عليه أن يتوضأ ويصلى ركعتين ، ويدعو بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله كما تقدم ، والله ولـي الهدـاـية والتوفـيق.

صلاة الحاجة

س : ماهي صلاة الحاجة ؟

ج : هي صلاة ركعتين والدعاـء بعدهـما ، تسـنـ لـمـ كـانـتـ لـهـ حاجـةـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ.

س : ما كـيفـيـتهاـ ؟

ج : تتـضـعـ كـيفـيـتهاـ فـيـماـ روـاهـ التـرمـذـيـ مـنـ قولـ رسولـ اللهـ ﷺـ : «منـ كـانـتـ لـهـ حاجـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ إـلـىـ أحدـ مـنـ بـنـىـ آـدـمـ فـلـيـتـوضـأـ وـلـيـحـسـنـ الـوضـوـ»ـ ،ـ ثمـ ليـصـلـ رـكـعـتـيـنـ ،ـ ثـمـ ليـشـنـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـلـيـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ ثـمـ ليـقـلـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـحـلـيمـ الـكـرـيمـ ،ـ سـبـحـانـ اللـهـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ ،ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ أـسـأـلـكـ اللـهـمـ مـوـجـبـاتـ رـحـمـتـكـ ،ـ وـعـزـامـ مـغـفـرـتـكـ ،ـ وـالـغـنـيـمـةـ مـنـ كـلـ بـرـ ،ـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ كـلـ إـثـمـ ،ـ وـلـاـ تـدـعـ لـيـ ذـنـبـاـ إـلـاـ غـفـرـتـهـ ،ـ وـلـاـ هـمـاـ إـلـاـ فـرـجـتـهـ ،ـ وـلـاـ حاجـةـ هـيـ لـكـ رـضاـ إـلـاـ قـضـيـتـهاـ ،ـ يـأـرـحـمـ الرـاحـمـيـنـ»ـ .ـ

صلاة الصبر

س : مـاهـيـ صـلاـةـ الصـبـرـ ؟ـ وـمـاـ دـلـيـلـهـاـ ؟ـ

ج : هي صلاة ركعتين ، تسـنـ لـمـ أـصـابـهـ مـاـ يـكـرهـ ،ـ لـيـصـرـفـ اللـهـ عـنـهـ الحـزـنـ وـيـثـبـتـهـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـاـ مـاـ رـوـىـ مـنـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ

كان إذا حزبه - وفي رواية حزنه - أمر فزع إلى الصلاة ، وما روى من أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى إليه أخوه - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع (يعنى قال : إننا لله وإننا إليه راجعون) ثم تぬى عن الطريق، وصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ : « واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الماشيين ».

حكم الجماعة في النفل

س : هل صلاة النفل تجوز جماعة ، سواء قل العدد أو كثرة ؟

ج: صلاة النفل تجوز جماعة لما ورد فيها من أحاديث كثيرة، وقالت الشافعية: هي مباحة ، وقالت المغابلة هي مباحة في التهجد والرواتب وقالت المحنفية والمالكية مثلما تقدم . وإذا لم تكن على سبيل التداعى ، فهى جائزة عند المذاهب الأربعية، واستدلوا بحديث عن أنس : « دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه فإني صائم » ثم قام عليه السلام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فأقامني عن يمينه على بساط، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا » أخرجه أبو داود، وب الحديث ابن عباس : « بت في بيت خالتى ميمونة، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله من الليل. فأطلق القربة فتوضاً، ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضاً، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذنى بيمينه، فأدارنى من ورائه ، فأقامني عن يمينه فصلحت معد ». أخرجه السبعة والبيهقي، والأحاديث في هذا كثيرة، وقالت الشافعية والمغابلة : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر الجمع ، لظاهر حديث محمد بن الربيع الأنصاري : « أن عثمان بن مالك أتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال : يارسول الله أنكرت بصري وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بيني وبينهم، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتي، فاتخذه مصلى، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « سأفعل إن شاء الله » فغدا على رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فآذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال ، اين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فكبر فقمنا فصفقنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم » وحسبناه على خزيرة صنعنها له (وهي لم يقطع قطعا صغيرا ويفصل عليه الماء فإذا نقض ذر عليه الدقيق فإن لم يكن به لحم فهو العصيدة) فاجتمع رجال من أهل البيت ذرو عدده » الحديث، أخرجه البخاري، وهذا يدل على أن صلاة النفل جماعة جائزة عند جميع المذاهب، والله أعلم.

حكم قطع الصلاة

س : هل يجوز لمن عقد الصلاة بتكمير الإحرام أن يقطعها لأى عذر؟

ج : قطع الصلاة حرام لغير عذر لقول الله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم»، ويجب قطعها لإخراج مصحف وقع في نجاسة ، وإحياء نفس ، ولدفع سائل وظالم يريد الفتک ب المسلم، ويسقط طفل في بتر، أو إنقاذه من نار محققة، ويجب على الأم في مثل هذه الحالات أن تؤخر الصلاة أو تقطعها إذا كانت قد دخلت فيها، ويجب قطعها لصيانت مال يخشى ذهابه هلاكا ولو كان المال قليلا، ويجب قطع النافلة لإجابة أحد أبوبيه، وقالت الحنفية والحنابلة ، يحرم قطع الفرض بناء أحد الأبوين إلا أن يستغفث به ويباح قطع الصلاة عند الحنفية والحنابلة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلا، أو هربت دابة، أو فار القدر أو خافت المرأة تألم ولدها من البكاء، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه، أو خاف نحو ذنب على نحو غنم أو سقوط أعمى في بتر. وبالله التوفيق.

الاستخلاف

س : ما هو الاستخلاف ؟ وما سببه؟

ج : هو أن يقيم الإمام شخصا مكانه ليتم الصلاة بالناس إذا ما انتابه أمر اضطراري، كان انتقض وضوءه بانفلات ريح أو سقوط بول، أو رعاف شديد لم يتوقف، فيقتني من المسلمين من كان صالحًا للإمامية، ويشير إليه أو يجره إلى مكانه في يتم بالناس، والدليل على ذلك ما رواه البخاري من أن «عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لما طعنه أبو لؤلؤة فيروز المgrossi، غلام المغيرة بن شعبة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فأتم الصلاة خفيفة، وضرب المgrossi بخنجره ثلاثة عشر من المسلمين، مات منهم تسعة، وانتحر بعد ذلك، وكانت هذه الحادثة بحضور الصحابة الكرام فأقرروا جميعا الاستخلاف». وقد روى ابن رزين قال : «صلى على رضي الله عنه ذات يوم فرفع (أى سال الدم من أنهه) فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف» أخرجـه سعيد بن منصور. ويدـ قال عـطاـ وـالـحسـنـ وـالـنـخـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـنـوـرـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـكـذـاـ أـحـمـدـ فـيـ الشـهـرـ عـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـيـمـاـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـإـلـامـاـةـ قـالـ لـلـنـاسـ : أـقـمـاـ صـلـاتـكـ، فـإـنـ استـخـلـفـ إـلـيـمـاـ أـمـيـاـ أـوـ صـبـيـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـ الـجـمـعـ، لـأـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـسـخـلـفـ أـنـ يـكـونـ صالحـاـ لـلـإـلـامـاـةـ، وـلـوـ أـكـمـلـاـ صـلـاتـ فـرـادـيـ صـحـتـ صـلـاتـهـمـ.

س : هل يصح أن يستخلف الإمام مسبوقا؟

ج : نعم اتفاقا، ويشير الإمام إلى ما بقى بأصبح أو بأصبحين، وعليه حين تتم صلاة من بدأوا مع الإمام الأول أن يقدم أحدهم ليسلم بهم، ويقوم هو فيتم صلاته، فإن سلما ولم يتتظروا بطلت صلاتها.

والله ولـى الـهـادـيـةـ والـتـوـفـيقـ.

قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة

س : هل يصح للمصلى أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة؟

ج : نعم يجوز للمصلى أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة ، ولو كان ذلك في الفرض، لحديث أنس رضي الله عنه، قال «كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح بقل هو الله أحد (يعنى يقرؤها بعد الفاتحة) ثم يقرأ سورة أخرى بعدها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وأـخـبـرـوـهـ الخبرـ، فقالـ : «ـوـمـاـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ لـزـومـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـىـ كـلـ رـكـعـةـ؟ـ»ـ قالـ : إـنـ أـحـبـهـاـ،ـ قالـ «ـأـخـرـجـكـ إـيـاهـاـ أـدـخـلـكـ الجـنـةـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـترـمـذـيـ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ فـىـ الـفـرـضـ،ـ وـأـقـرـأـ الـمـعـصـومـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ أـمـاـ فـىـ النـفـلـ فـجـائـزـ بـلـ نـزـاعـ،ـ وـلـحـدـيـثـ حـذـيـفـةـ :ـ «ـإـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـرـأـ الـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـالـنـسـاءـ فـىـ رـكـعـةـ»ـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ وـالـنـسـائـيـ.ـ وـيـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ «ـلـقـدـ عـرـفـتـ النـظـائـرـ التـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـرـنـ بـيـنـهـنـ،ـ فـذـكـرـ عـشـرـينـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـفـصـلـ،ـ سـوـرـتـيـنـ فـىـ كـلـ رـكـعـةـ»ـ.ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ «ـأـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ فـىـ الـمـكـتـوـبـ بـالـسـوـرـتـيـنـ فـىـ رـكـعـةـ»ـ،ـ أـخـرـجـهـ الـخـلـالـ.

س : هل يجوز أن يقرأ المصلى بسورة في الركعة الأولى ، ثم يكررها في الثانية؟

ج : نعم ، لقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ يـقـرـأـ بـسـوـرـةـ الـزـلـزـلـةـ فـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ ،ـ فـىـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـرـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

الإقعاء والتغميض والإشارة والتربع

س : ما هو الإقعاء الذي نهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج : هو وضع المصلى يديه وإليسته على الأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، وهو مكروه تحريرا في الصلاة، فرضاً ونفلاً.

أما تغميض العين في الصلاة فمكروه، ما لم يكن هناك ما يشغل المصلى فيغمض عينيه، ولا كراهة حينئذ ، لأنَّه لم يفعل ذلك إلا للخشوع في الصلاة ، وتكره الإشارة في الصلاة باليد أو بالعين أو بالماحاجب، لأنها عبث في الصلاة، ما لم تكن هناك ضرورة، فقد أشارت السيدة عائشة بيدها لبريرة حينما ارتبتت لوضع ما بيدها، وأشارت إلى المكان الذي تضع فيه ما بيدها، والتربع مكروه في الصلاة لغير عذر، أما لعذر فلا كراهة.

الصلاحة في ثوب أو بيت فيه تصاوير

س : ما حكم الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أو على بساط فيه تصاوير؟

ج : تكره الصلاة تحريرا في ثوب فيه تصاوير ، أو أمام صورة حيوان أو غيره مما يشغل المصلى، لحديث ابن عباس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : « لا تدخل الملائكة بيتك في كلب أو صورة » أخرجه الشيخان ، وعن عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا جَنْبًا » ، أخرجه أبو داود والحاكم والنسائي والبيهقي ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيته، لكن قالت الأئمة بالكراء إذا كانت الصورة تشغيل المصلى وذهب الحنفيون إلى كراهة الصلاة مع وجود صورة حيوان مطلقاً، وإن لم تشغله، أو تكون فوقه أو على يمينه أو عن يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس ، أو بحالة لا تعيش بها عادة، لأنها لا تعبد ولا تعد مثلاً، وقالت المغابلة : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلى ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه، وعلة الكراهة التشبه بعبادة غير الله.

س : ما حكم المصور الذي يصور فوتوغرافي، أو بالزينة أو الذي ينتحت مثلاً؟

ج : كل مصور في النار، لحديث ابن عباس عن سعيد بن الحسن قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ف قال : إنَّ رجلاً أصَرَّ

فافتني، فقال له: أدن مني فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، سمعته يقول : «كل مصور في النار، يجعل الله بكل صورة صورها نفسها فتعذبها في جهنم» وقال : «إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» أخرجه أحمد والشيخان.

الأعذار المسقطة للصلوة

س : ما هي الأعذار المسقطة للصلوة؟

ج : هي ستة أشياء (١) الحيض (٢) والنفاس، ولا يلزم قضاء الصلاة أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يصيّبنا الحيض على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»، أخرجه الشيخان (٣) الردة والعياذ بالله تعالى، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن ريته عند الجمهور، وقالت الشافعية : إن الردة لا تسقط العبادات فيلزمها قضاء ما فاته منها زمن ريتها، تغليظاً عليه، كما يلزمها قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً.

س : وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة؟

ج : الظاهر نعم، لحديث «الإسلام يجب ما قبله» أخرجه ابن سعيد عن جبير بن مطعم فإنه لعمومه يشمل إسلام المرتد، (٤) والجنون (٥) والإغماء، فمن جن أو أغمى عليه يوماً وليلة ثم أفاق وجب عليه القضاء لعدم الخرج، فإن زاد أكثر من ذلك، ولو زماناً يسيراً، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يقضى ما لم يمض عليه وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، ما لم يكن الجنون والإغماء بمعصية ، كشرب خمر ونحوه ، فإنه لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً ولو زاد عن يوم وليلة، ولو حصل بالبنج ففي القضاء خلاف، وقال الحنفية : الجنون عذر مستقطع للصلوة دون الإغماء . (٦) السكر وتناول الحال عند المالكية كمن شرب لبنا حامضاً ظن أنه غير مشتمد فسكن منه، والله نعم المستعان.

الجنائز

س : ما المطلوب فعله بالمحضر؟

ج : يسن أن يوجه إلى القبلة ، ويكون على جنبه الأيمن أو على ظهره، ووجهه للقبلة ورأسه مرفوع قليلاً، وأن يكثّر الحاضرون من الشهادتين لعله

يقولها وقد قال المعمص عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولا يقال له قل ، ويسن قراءة سورة « يس » عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقرأءا على موتاكم»يس» لما فيها من الوعد والوعيد والخوف والرجاء ، لعله يحسنظن بالله تعالى ، وهو موجب للمغفرة ، ويسن تغميض عينيه بعد الموت مباشرة ، وتتشد لحيته بعصابة عريضة تربط فوق الرأس ، وبعد التحقق من موته ينبعى الإسراع بتجهيزه ودفنه.

غسل الميت

س : ما حكم غسل الميت ؟

ج : غسل الميت فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؟

س : كم عدد الفصل الفرض ؟

ج : يغسل الميت على سبيل الفرض مرة واحدة . أما تكرار غسله وترافقه سنة ، وغسل الميت كفسل الحى سواء بسواء ، يبدأ بالرثوة ثم يفاض الماء على الجسم .

س : ما هي شروط غسل الميت ؟

ج : يشترط لفرضية غسل الميت أربعة شروط : الأول أن يكون مسلما فلا يفترض الغسل للكافر ، بل يحرم خلافا للشافعية فإنهم أجازوا تغسيل الكافر للنظافة لا للتبعد . الثاني : أن يوجد من جسد الميت أكثر : الثالث : أن لا يكون شهيدا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، بل يدفن فى ملابسه بدمه ، الرابع : أن لا يكون سقطا لم يتعکامل ، أما إن تکامل فيغسل ولو نزل ميتا ، وقد اشترط بعضهم الحياة بعد النزول ، وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء ، ويلف فى خرق طاهرة ، ويدفن تعظيمًا للنوع الإنساني .

س : هل يسمى السقط ؟

ج : إن كان متکاما سمى لأنه يبعث يوم القيمة ويحشر ، وقد اشترط بعضهم للتسمية أن يكون قد دبت فيه الروح .

س : هل يغسل الميت المحروق الذى لا يتحمل الدلك ؟

ج : إن كان المحروق لا يتحمل الدلك ، بل تقطع أجزاء بدنـه أو تذهب بصب الماء عليه لا يغسل ، بل يسمى في هذه الحالة .

س : لو مات رجل برفقة نساء ليس فيهن رجل فكيف يفعلن فى غسله ؟
ج : يحرم عليهم تغسيله، ويتيممه أكبرهن وأعلمهم بالتبسم. كذلك لو ماتت
امرأة برفقة رجال ليس فيهم محرم أو زوج تيمم كذلك، ولا يجوز الغسل إذ ذاك. والله
أعلم.

س : لو مات الميت فى مكان تعذر فيه وجود الماء، ماذا يفعل
الأخباء إذ ذاك ؟

ج : يبسمونه ويتولى ذلك أعلمهم بالسنة ؟

س : هل يجوز للمفسل أن يرى عورة الميت أو يلمسها ؟

ج : لا، بل يحرم عليه ذلك، وعليه أن يلف على يده خرقة فى حالة الاستنجاء.

س : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وللزوجة أن تغسل زوجها ؟

ج : نعم : يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وللزوج أن يغسل زوجته. ومنع البعض
ذلك، والجواز أصح.

س : هل يجوز للمحرم أن يغسل المحرم ؟

ج : نعم : يجوز للرجل المحرم أن يغسل المرأة المحرم، وللمرأة المحرم أن تغسل
الرجل المحرم، على شريطة أن يلف كل منهما على يده خرقة غليظة تقنع لبس العورة،
ويجب عليهما غض البصر، وإلا أثم من لم يغض بصره.

س : إذا كان الميت صغيراً هل يجوز للنساء أن يغسلنه ؟

ج : إذا مات صغير جاز للنساء تغسيله، وجاز للرجال تغسيل صغيرة لا تشتهي
عادة، والله أعلم.

س : ما سبب غسل الميت ؟

ج : سبب غسل الميت : تكرار الغسل حتى ينظف تماماً، وأن يوضع على مكان
مرتفع، وأن يغسل بالماء البارد إلا لإزالة وسخ، وأن يضاف على الماء سدر (وهو ورق
النبق) ، ويوضع طيب في الماء الذي يغسل به الميت، وأن تطيب رأس الميت ولحيته،
وأن يوضع الطيب على أعضاء السجود : الجبهة والأذن واليدين والركبتين والقدمين،
وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، وكذلك يطلق البخور عن الميت ،
وأن يجرد من ملابسه ماعدا ساتر العورة، ولا يضمض ولا يستنشق بل يلف المفسل
على سبابته خرقة نظيفة يمسح بها فمه وأنفه وأسنانه بلا عسر ولا مشقة.

س : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فلؤث البدن أو الكفن،
هل يعاد الفصل؟

ج : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فغسله صحيح، وإزالة النجاسة عن
بدنه وكفنه واجب.

كيفية غسل الميت

س : ما كيفية غسل الميت؟

ج : كيفية غسل الميت، أن يوضع أولاً على شيء مرتفع، ثم يجرد من جميع
ملابس ماعدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاءه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة (أعني من
السرة إلى الركبة) ثم تغسل يد الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما
عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده
اليسرى خرقاً غليظة ويغسل بها مخرجه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنـه
من أذى، ثم يضمضه وينشقه إذا أمكن ويفيل رأسه إلى صدره برفق حال الضمضة
والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه ثم يكمل وضوءه، ويكون هذا الوضوء ثلاث
مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بنية، ويصبح بغير نية عند
المالكية ، ثم يغسل شقه الأنف ظهراً وبطناً، ثم يغسل الأيسر ، وهذه هي الفسلة
الأولى، وتكون بالماء القراب و بها يحصل الفسل المفروض ، ثم يغسل ثانية بالصابون ،
ثم يغسل ثلاثة باء، فيه سدر وطيب، والأفضل أن يكون كافوراً ، ولا بأس من الزيادة
على الثلاث إذا أريد بها النظافة ، وتكون وترا إلى سبع مرات ، فإن كان تزييناً فلا
يزيد على الثلاث ثم ينشف جسمه، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة
واليدين والركبتين والقدمين وفي الحال الغائرة فيه كالإبطين، ثم يجعل في منافذه
قطناً عليه شيء من الطيب، ويكون الغسل في مكان بعيد عن الأنظار ويحسن أن يكون
مسقوفاً أو في خيمة، ولا يكون مع الغاسل إلا من يعينه، ويحسن أن يكون من الأتقياء
الأمناء الذين لا يفشون عيباً.

تکفين الميت

س : ما حكم تکفين الميت؟

ج : تکفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيـن.

س : من أي شيء يكون الكفن؟

ج : يكون من القطن أو الكتان ونحوه، ويحرم أن يكون من الحرير

للرجال والنساء، ويحرم الإسراف فيه، وقبيل يكره التكفين في الحرير ويكره الإسراف،
ويسن أن يكون الكفن قدماً مغسولاً أبيض طاهراً.

س : ما كفن السنة وما كفن الكفاية؟

ج : كفن السنة أن يكون ثلاثة ثياب (إزار ورداء ولفافة) أما كفن الكفاية
فثوب واحد ويجوز أن يزيد على هذا.

س : ما كيفية التكفين؟

ج : كيفية التكفين أن يبسط للرجل اللثافة ثم يبسط عليها الإزار، ثم يوضع
الميت على الإزار ويقص، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، وأما
المرأة فتبسط لها اللثافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس فوق الدرع، ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الحمار فوق ذلك، ثم يجعل الإزار
واللثافة ثم المخرقة بعد ذلك فوق الأكفان وفرق القدمين، وزادت المالكية حفاظاً للرجل
والمرأة على السوأتين فوق القطن، وعمامة للرجل ترسل لها عذبة عريضة قدرها ذراع
تطرح على وجهه.

صلوة الجنائز

س : ما حكم صلاة الجنائز؟

ج : هي فرض كفاية على الأحياء، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقطت عن
الباقيين.

س : ما أركانها؟

ج : أركانها أربعة : النية والتکبيرات الأربع والقيام والدعا.

س : ما كيفيةها؟

ج : أن يستحضر نية الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر
تکبیرة الإحرام ويدعو للميت بما يفتح الله به عليه، ثم يكبر الثانية ويدعو ، وكذا
الثالثة والرابعة ثم يسلم، والأفضل أن يكون الدعا بعد الحمد لله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واغف عنه، وتجاوز عن سيئاته،
وأعل مقامه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله من خططيه بالماء والثلج والبرد،
وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة،
وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، اللهم لا تحرمنا أجراه، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا
وله». (ويؤنث الضمير في الأنثى) ولذلك أن تدعوا بما شئت، أما دعاء الطفل فهو :

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما، وتجاوز عن سيناتهما، واجعله ذخرا وفرطا لهما» وما إلى ذلك ، وقالت الشافعية والحنابلة : إن قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ركن، أما بقية المذاهب فلا تجوز إلا الدعاء ، والله أعلم

س : ما هي شروط صلاة الجنائز للمصلين؟

ج : شروطها شروط الصلاة المفروضة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة وما إلى ذلك.

س : ما شروط صلاة الجنائز المتعلقة بالمعروف؟

ج : شروطها : أن يكون المتوفى مسلما، وأن يكون الميت حاضرا وأن يكون الميت ظاهراً أي يعني بعد غسله (أو تيممه إن لم يوجد الماء) وأن يكون الميت أمام المصلين لا خلفهم وأن يكون موضوعا على الأرض لا محمولا، وأن لا يكون شهيدا. وقالت المالكية والشافعية : تجوز الصلاة على المحمل ، وقالت الحنفية : تجب الصلاة على الشهيد ، بخلاف الجمهور.

س : ما سنن صلاة الجنائز؟

ج : أن يقف الإمام عند منكب الميت . سواء كان ذكراً أو أنثى. وقال بعضهم : يقف عند وسط المرأة لسترها، وأن يكون رأس الميت عن بين الإمام، وأن تكون ثلاثة صنوف ، وأن يجهز الإمام بالتكبير والسلام دون الدعاء. أما قول بعض الجهلة : «ماتشهدون في هذا» فيقولون : «كان من الصالحين» فهو بدعة مخالف للدين الإسلامي.

س : في أي مكان تصلى على الميت صلاة الجنائز؟

ج : تصلى صلاة الجنائز في مكان ظاهر فسيح غير المسجد ، وتكره في المساجد مخافة تلوينها، ويكره أيضاً أن تكون الصلاة في المسجد والميت خارجه.

الشهيد

س : من هو الشهيد وما تعريفه؟

ج : الشهيد هو قتيل المعركة في سبيل الله الذي أصلح نبته وباع نفسه لله، وعاهده على أن يقاتل لإعلاء كلمة الله، ومن مات دون ماله، ومن مات دون عرضه.

س : هل يغسل ويكتن ويصلى عليه كالميت العادي؟

ج : الشهيد لا يغسل ولا يكتن ولا يصلى عليه ، بل يدفن بدمه في

ملابسها بعد نزع سلاحه وما عليه من آلات الحرب، وقالت الحنفية : تجب الصلاة عليه.

س : هل هناك شهيد سوى هذا؟

ج : قبيل من مات ظلماً أو محروقاً أو مبطوناً ، أو متربداً من فوق جبل أو غريقاً ، أو مات في الحج ، أو مات في طلب العلم ، أو بذات الجنب أو بالسل أو بالطاعون ، ومن مات من العلماء العاملين أمناء الله في الأرض. كل هؤلاء شهداء. والله أعلم.

حمل الميت وكيفيته

س : ما حكم حمل الميت إلى المقبرة؟

ج : هو فرض كنایة كفسله وتكفينه، إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

س : ما كيفية حمل الميت إلى المقبرة؟

ج : أفضل الكيفيات أن يوضع المتوفى سواء كان رجلاً أو امرأة في النعش ويحمله أربعة، فيبدأ بالقدم من جهة اليمين، ويحسن أن يكون على الكتف الأيمن، ثم مؤخر من جهة اليمين على الكتف الأيسر، ثم المقدم على الكتف الأيسر، ثم المؤخر على الكتف الأيسر، والأفضل أن يتناول قائمة النعش بيديه، ثم يضعها على كتفه، وأن يستمر أكثر من عشر خطوات ، بدون ضوضاء ، ويحسن أن يستر نعش المرأة بقبعة من جريد فوق النعش وبالغة في الستر ، أما الرجل فلا يستر نعشة، قييزاً للرجل عن المرأة، والأفضل أن لا يفرش النعش بحرير، ولا يستر بمزخرف ونحوه كما يفعل جهلة الحانوتية، وقالت المالكية : يحمل الميت على أي طريقة غير مهينة له، وبكره أن يحمل على دابة ونحوها ، أما الطفل فيحمل على يدي الرجال، ويجوز أن يركب حامل الطفل، ويتناسب المشيرون حسب الضرورة.

تشييع الميت وكيفيته

س : ما حكم تشييع الميت؟

ج : هو سنة ، وله من الأجر قيراط ، والقيراط كجبل أحد ، فإن صلى عليه كان له قيراطان، وأن يكون المشييع ماشياً ، وبكره الركوب إلا لضرورة.

س: هل يتقدم المشيع أم يتأخر، أو يعاذى الميت حال السير في الجنازة؟

ج: له أن يتقدم وله أن يتأخر بحيث يكون قريبا من النعش فربما احتاج إلىه، أما إن كان راكبا فليتأخر عن الجنازة. ويسن الإسراع بالسير بإسراعا وسطا، بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة، ويحرم على النساء السير خلف الجنازة مخافة الفتنة.

س: هل يجوز للمشيعين قراءة القرآن والذكر وما إليه أمام الميت؟

ج: لا، بل يكره الذكر وقراءة القرآن والدلائل وما إلى ذلك، وكذلك يكره تحريرا سير حملة المبادر والشمعون لما ورد: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ويحرم أن تشيع الجنازة بمنكر كالموسيقى وما إليها.

س: هل للشيخ المحاط أن يرجع عند حدوث شيء من المنكرات؟

ج: يجوز لما ورد: «من لم يزل المنكر فليزيل عنه» ويحرم عليه السير، لأنه يكون إذا ذاك قد أقر المنكر.

س: هل من رأى الجنازة وكان جالسا أن يقوم ويسير إليها؟

ج: يكره القيام للجنائز إلا من أراد السير معها، ولا يشير إليها بل يعتبر. وقيل يقوم.

س: هل يجوز للمشيعين الجلوس قبل وضع الميت على الأرض؟

ج: يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر.

س: هل يجوز بكاء الحى على الميت؟

ج: يجوز بغير رفع الصوت، ويحرم برفع الصوت وتعديل محاسنه، وشق الشياب وصبغ الوجه وضرها، والنبيحة وما تفعله النساء اللاتي لا دين لهن ولا عقول عندهن. وقد تبرأ المقصوم عليه الصلة والسلام والله من يفعلن ذلك بقوله: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

دفن الميت

س: ما حكم دفن الميت؟

ج: حكمه فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعذر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويكتن ويصلى عليه ويربط بمثقل ويلقى في الماء.

س: ما كثافة الدفن؟

ج: كثافة الدفن: أن يحفر لحد في الأرض الصلبة، أو يشق في الأرض الرخوة قدر نصف القامة، ثم يبني جانبيا باللبن ثم يسقف بعد وضع الميت. ولا يصح وضع الميت على وجه الأرض بغير حفر إلا إذا تعذر، ثم يبني القبر حوله ويُسقَف إِذ ذاك وأن يكون مأمونا من نبش السباع ونحوها، ويُسَن أن يكون الميت في القبر على جنبه الأيمن. ويجب أن يكون مستقبلاً للقبلة. ويُسَن أن يقول وأضعه: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلْكِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى» ويُسَن أن يُسند رأسه ورجلاه بشئ من التراب. وأن يكون اللامد من الأمانة. ويكره طلاء القبر بالجليس والجير أما الطين فلا بأس، ولا بأس بوضع خشبة أو نحوها لتمييز القبر ومعرفته، ويحرم كتابة القرآن على القبر. أما كتابة الاسم ونحوه فمكره، فإذا قصد بالكتابة الاختصار حرمت. أما الكتابة مطلقاً فمكرهة عند الشافعية. وعلى أى حال فالأصح تركها.

س: ما حكم البناء على القبور؟

ج: حكم بناء بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حوش. إذا قصد بالبناء الزينة والغخر والرياء فحرام ولا كره.

س: ما حكم القعود والنوم والمش وقضاء الحاجة على القبر؟

ج: حكم كل ذلك الكراهة التحريمية إلا قضاء الحاجة فحرام.

س: هل يجوز نقل الميت من القبر الذي دفن فيه إلى جهة أخرى؟

ج: نعم يجوز نقل الميت مع المحافظة الكاملة بألا ينفجر حال نقله وألا تنتهك حرمتها. وأن يكون نقله لصلاحة.

س: هل يجوز نبش القبر لأى مصلحة؟

ج: يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه إلا لصلاحة شرعية، أما إذا فنى الميت، ولم يبق له أثر فيجوز نبشه، وزرعه أو بناؤه.

س: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد كما يفعل في زماننا هذا؟

ج: نعم يجوز لضرورة كضيق المقبرة، أما لغير الضرورة فحرام وقيل مكره.

التعزية

س: ما هي التعزية المسنونة للمصاب وما وقتها؟

ج: التعزية يعني التسلية وحكمها السنوية فيسن للمعزى أن يقول للمصاب: «أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك، وغفر ليتك». إن كان الميت مسلماً. وأجاز بعض الخابلة أن يقول المعزى لغير المسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» (كما ذكره صاحب الروض الندى صفحه ١٤٣ المطبعة السلفية) ولا يقول للكافر: «وغفر ليتك».

س: وبماذا يجيئ المعزى؟

ج: يجيئ قائلاً: «استجابة الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولو كان الميت صغيراً.

س: هل يجوز البكاء على المتوفى قبل الموت وبعد موته؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعد موته، بدون إجهاش، على أنه يحرم أن ينطق المرأة بكلمة تخطف الله، وما إلى ذلك من ندب ونعيادة وشق ثوب ولطم خد، وتعدد محاسن الميت مما يهيج المصيبة؛ ولو كان ذلك بوعظ وشعر.

س: وما زمن التعزية؟

ج: زمانها ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلا لمسافر، كما يكره تكرارها.

س: هل يسمع الميت كلام الأحياء؟

ج: نعم يسمع الميت كلام الأحياء. قال الشيخ تقى الدين. فى شرح المنتهى: «استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا» وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وأنه يدرى بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

س: هل يعرف الميت زائره؟

ج: نعم يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقال بعضهم يعرفه فى كل وقت.

س : ما حكم التعزية، وما زمانها؟

ج: التعزية سنة. وزمانها ثلاثة أيام. ويكره تكرارها ويكره الجلوس لها وعمل سرادق وتحواه والإتيان بمن يسمون بالفراشين ومن إليهم كالقراء المشهورين المتكلمين في الأجور المشترطين لها. فإن ترتب على ذلك

إسراف واستدانة وتکلیف صبی يتيم بما لا يطاق فحرام بإجماع المسلمين، وينع شرعا الإتيان بالقراء المشهورين ونحرهم، وعمل الأطعمة وذبح الذبائح كما يفعل في الأفراح.

س: هل يجوز للغير أن يصنع طعاما لأهل الميت؟

ج: نعم، بل من السنة لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم».

زيارة القبور

س: ما حكم زيارة القبور؟

ج: هي سنة للرجال للاتباع والاعتبار. أما للنساء فحرام، لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «لعن الله زائرات القبور» وفي رواية: «زوارات القبور» يعني النساء. ولا فرق بين زيارة القبور العادلة والأضرة ما لم تكن هناك موانع شرعية: كاختلاط الرجال بالنساء، فيحرم على الرجال والنساء، والله أعلم.

الصيام

س: ما تعريف الصيام لغة واصطلاحاً؟

ج: الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الكلام والمشي والأكل والشرب. أما تعريفه شرعا: فالإمساك عن شهوتى البطن والنرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

س: ما أقسام الصيام؟

ج: أقسام الصيام أربعة: الأول الفرض: وهو صيام رمضان، والصيام المنذر والكافارات. والثاني الحرم: وهو صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وقيل الرابع مكروه. وصيام المرأة بغير إذن زوجها وقيل مكروه. أما صيام يوم الشك، وهو يوم ثلاثين من شعبان ففيه خلاف: قيل حرام وقيل مكروه، إلا إذا وافق عادة الصائم، لأن كان يصوم كلاثين وخميس، فلا كراهة ولا حرمة. والثالث السنة: لقد كان رسول الله ﷺ وأله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والاثنين والخميس، وعششوراء وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع والعشرين» ويوم عرفة وأكثر

أيام شعبان. والرابع المكرر: وهو صوم يوم الجمعة منفرداً أو يوم السبت منفرداً، وصيام بعض الأيام التي يصوم فيها الكفار كصوم يوم النبروز، وصوم النصف الثاني من شعبان لمن لم يصم في النصف الأول منه، وصوم، الوصال وقبل حرام.

س : ما حكم صوم رمضان؟ وفي أي سنة قرض صومه؟

ج : صوم رمضان فرض عين على المكلف القادر. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

س : ما دليل فرضيته؟

ج : الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». وأما السنة فمنها: «بني الإسلام على خمس...»؛ إلى أن قال: صوم رمضان» رواه البخاري ومسلم. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على فرضيته، ولم يخالف فيها واحد من المسلمين.

س : ما حكم منكر فرضية صيام رمضان؟

ج : يكون كافراً بإجماع المسلمين؛ لأنَّه معلوم من الدين بالضرورة كالصلوة والزكاة.

س: ما أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام ثلاثة : النية والإمساك والصائم.

س: ما شروط الصيام؟

ج: شروط الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما شروط وجوب الصيام؟

ج : شروط وجوبه اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم.

س: ما شروط صحة الصيام؟

ج : شروط صحة الصيام ثلاثة: الإسلام والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد. والنية، وقيل : النية فرض كما تقدم.

س: ما شروط صحته ووجوبه معاً؟

ج : شروط الوجوب والصحة معاً ثلاثة: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ثبوت شهر رمضان

س: بأى شئ يثبت شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول رؤية الهلال إن كانت السماء صافية، الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. لقول العصوم عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه البخاري ومسلم.

ثبوت شهر شوال

س: بأى شئ يثبت شهر شوال؟

ج: يثبت برؤية الهلال، ولابد من عدلين فيها ولا يكفى العدل الواحد، فإنْ كانت السماء صافية ولم ير الهلال وجب الصيام فوق الثلاثين وتكون رؤية رمضان كاذبة، ولا يحل الفطر إلا إذا كانت السماء محجوبة بالغيام. وأكمل رمضان ثلاثين.

ما يفسد الصيام وما لا يفسده

س: ما هي الأشياء التي تفسد الصيام؟

ج: الأشياء التي تفسد الصيام نوعان: ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط؟

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء والكفارة؟

ج: المفسدات التي توجب القضاء والكفارة. الأكل والشرب عمداً، والوطء عمداً. وشرب الدخان والخشيش وتناول الأفيون ونحوه وابتلاع ريق الزوجة والحبيب تلذذاً. وكذا أكل الطين الأرماني. والله أعلم؛

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء فقط؟

ج: هي ثلاثة أشياء: الأول: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء. أما ما فيه غذاء فهو ما يقبل الطبع إلى تناوله، وتنتقضى شهوة البطن به؛ كأن يأكل دقيقاً أو أرزاناً، أو عجيناً أو طيناً غير أرماني، أو ملحاً كثيراً، أو نوراً أو قطعة من الجلد. وأما ما فيه معنى الغذاء فهو الدواء. الثاني أن يتناول غذاء، أو دواء لعدم شرعى كمرض وسفر، أو إكراهاً أو خطأ؛ كأن أهمل وهو يتضمض فوصل الماء إلى حلقة، وكذا إذا وصل دواء جرح في البطن أو الرأس إلى الجوف أو الدماغ.

فلا يوجب قضاء ولا كفارة. والله أعلم؛ الثالث: أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة. أو يأكل أو يشرب أو يجامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر قد طلع. وكذلك المختنة الشرجية ونحوها.

س : ما هي الأشياء التي لا تفسد الصوم؟

ج : هي نوعان: مباح ومكروره.

س : ما هي الأشياء المباحة؟

ج: هي القبلة ودهن الشعر والاكتحال ونحوه، والمحاجمة إذا تأكد أنها لا تضعفه عن الصوم، والسوالك في جميع النهار، بل هو سنة؛ ولا فرق بين أن يكون السوالك رطباً أو يابساً، والمضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء؛ والاغتسال للتبريد بالماء أو بلف ثوب مبلول على بدنه.

س: ما هي الأشياء المكرورة للصائم؟

ج : الأشياء المكرورة للصائم منها؛ ذوق شيء لم يتحلل منه شيء إلى جوفه، ومضغ شيء بلا عذر. ومضغ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف وابتلاع الريق المجتمع في فمه. وفعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والمحاجمة. وتقبيل أمراته مع مضغ شفتيها. وال المباشرة الفاحشة بأن يضع فرجه على فرج زوجته بدون حائل عند الخنزية. وقيل أن القبلة على النحو المتقدم وال المباشرة الفاحشة حرام عند غير الخنزية إذا لم يأمن على نفسه، والمشامة، وتأخير الفطر.

الأعذار المبيحة للفطر

س: ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

ج: الأعذار المبيحة للفطر كثيرة منها: المرض أو زيادته أو تأخر البرء، أو حصول مشقة شديدة. ويسن الفطر في كل ما تقدم. أما إذا غلب على ظن الصائم الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد: كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر. فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد جاز له الفطر عند الخنزية والمخابلة. ووجب عليه الفطر عند المالكية لأنه في هذه الحالة يكون كالمريض بالفعل، أما عند الشافعية فلا يجوز له الفطر، إلا إذا حصل المرض بالفعل. ومنها خوف المأمول والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما ولديهما، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وعليهما القضاء بلا ذمية. ومنها السفر المبيح لقصر الصلاة قبل الفجر لا بعده، فمن سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر، فإذا أفتر فعله القضاء فقط. ومنها الحيض والنفاس ويحرم معهما الصوم. ومنها الجوع والعطش الشديدان

اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز للمرء الفطر وعليه القضاء. ومنها كبر السن؛ فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصيام فى جميع فصول السنة له أن يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. والمريض الذى لا يرجى برؤه كذلك يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. أما من عجز عن صيام رمضان ويستطيع أن يصوم فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء ولا فدية عليه. ومنها الجنون فلو طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وعليه القضاء ما لم يستغرق الجنون الشهر كله، فإن كان كذلك فلا قضاء عليه. فإذا زال العذر المبيح للإقطاع فى أثناء النهار كان ظهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجوب الإمساك بقيمة اليوم، احتراما للشهر، وقيل يسن.

قضاء رمضان

س: من أنظر فى شهر رمضان لعذر وجب عليه القضاء ففى أي زمن يقضى؟

ج: يجب عليه أن يقضى بدل الأيام التى أنظرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعا؛ فلا يقضى فى أيام العيددين وأيام التشريق، وأيام نذرها وما إلى ذلك.

س: هل لو أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الذى يليه أو غيره يلزم شئ غير الصوم؟

ج: نعم، يلزم فدية غير الصوم وهى إطعام مسكين كما تقدم.

س: هل تتعدد الفدية بتعدد الأعوام؟

ج: نعم. تتعدد عند الشاقعية. ولا تتعدد عند غيرهم : ولا فدية عند المحنفية.

ما يسن للصائم

س: ما هى الأشياء التى تسن للصائم ويقترب بها؟

ج: كثيرة منها: تعجيل الفطر، وأن يكون على رطب أو قر، أو ماء إن لم توجد، وأن يكون التمر وتحوه وترا، ومنها الدعاء قبل الفطر وقبل الصلاة. ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وغلى رزقك فأفطرت، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبتت الأجدر إن شاء الله. الحمد لله الذى أعاذنى فصمت، وزقنى فافتطرت». ومنها السحور على شئ وإن قل: لقول العصوم

عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فain فى السحور بركة» وتأخيره إلى قبيل الفجر؛ حتى لا يبقى بعد الفراغ منه إلا ما يسع قراءة خمسين آية قبل طلوع الفجر، وقدره ربع ساعة. ومنها كف اللسان عن اللغو، ويتأكد الكف عن الحرام، وهو واجب في غير رمضان. ومنها الإكثار من الصدقة، والإحسان إلى ذوى القربي والأرحام والقراء والمساكين، ومنها الالتحاف بالعلم. وتلاوة القرآن والذكر، وكثرة الصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم ليلاً ونهاراً ومنها الاعتكاف.

الاعتكاف

س: ما هو الاعتكاف؟

ج: هو اللبث في المسجد للعبادة بنية على وجه مخصوص.

س: ما أركانه؟

ج: أركانه ثلاثة : المكث في المسجد. والمسجد. والشخص المعتكف.

س: ما أقسام الاعتكاف؟

ج: أقسامه اثنان: واجب وهو المتذر. وسنة وهو ما عدا ذلك.

س: ما زمان الاعتكاف؟

ج: زمانه رمضان. ويتأكد في العشر الأواخر منه.

س: ما أقل مدة الاعتكاف؟

ج : أقله لحظة عند الشافعية. ويوم وليلة عند المالكية. وقالوا يستحب في رمضان وفي غيره.

س : ما شروط الاعتكاف؟

ج : شروطه ستة: الإسلام، والتمييز، والمسجد الجامع الموقوف للصلوة، والنية، والظهور من الجناة والحيض والنفاس، والصوم.

س : ما هي مفسدات الاعتكاف؟

ج : مفسداته خمسة : الجماع ولو بدون إنزال، سواء كان عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً، والخروج من المسجد بغير عذر، والردة والعياذ بالله تعالى، والإفطار عمداً، والإغماء، والجنون.

الزكاة

س: ما هي الزكاة؟

ج: هي لغة التطهير والنماء، وشرعاً تلبيك مال مخصوص لمستحقة بشرطه مخصوصة.

س: ما حكم الزكاة؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على من توفرت فيه شروطها.

س: ما دليل فرضيتها، وفي أي سنة فرضت؟

ج: الكتاب والسنة والاجماع. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تسع: البلوغ، والعقل والإسلام والنية والملك التام، وحولان الحول والنصاب والحرمة، وفراغ المال من الدين.

س: ما معنى النية في الزكاة؟

ج: معناها قصد القلب كباقي العبادات. فلو أخرج مالاً من غير أن يقصد أنه زكاة فلا يجزي، ولو قصد به الزكاة بعد إخراجها كذلك.

س: ما معنى الملك التام؟

ج: معناه أن يكون المال مملوكاً في اليد، لا في ذمة الغير.

س: هل في المال الموقوف زكاة؟

ج: لا زكاة في المال الموقوف عند الحنفية.

س: هل تجب الزكاة في دور السكني والثياب وأثاث المنزل وعربات الركوب وألات الصناعة؟

ج: لا تجب الزكاة في كل ما ذكر.

س: هل تجب الزكاة في كتب العلم.

ج: لا تجب الزكاة في كتب العلم، ولو كان مالكها شير متعلم إلا إذا كانت للتجارة.

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

ج: الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة: الأول. النعم (أى الإبل والبقر والغنم).

الثاني: الذهب والفضة ولو كانوا غير مضرورين. الثالث: عروض التجارة. الرابع: المعدن والركاز. الخامس: الزروع والشمار. ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النعم

س: ما نصاب النعم الذي تجب الزكاة فيه؟

ج: نصاب النعم يختلف باختلاف أنواعها، فنصاب الإبل خمس. ونصاب البقر

ويشمل الجراميس ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون.

زكاة الإبل

س: ما هو القدر الذي يجب إخراجه إذا بلغ عدد الإبل خمساً أو

أكثر؟

ج : هو شاة من كل خمسة من الإبل إلى عشرين ففيها أربع شياه. وفي خمس وعشرين ناقة بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وأحدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون. وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقات.

س : ما هي بنت مخاض وبنت لبون، والحقة والجلدة والشاة؟

ج : بنت مخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. والحقة ما أتمت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة. والجلدة ما أتمت أربع سنوات ودخلت الخامسة، وقيل الدخول غير مشترط. وأما الشاة فما أتمت سنة ودخلت في الثانية من الصأن والماعز.

س : هل يشترط سلامة النوع المخرج، أم يكفي ولو كان معيباً؟

ج : يشترط سلامة النوع المخرج من جميع هذه الأصناف إلا إذا كان المخرج عنه معيباً.

زكاة البقر

س : ما أول نصاب البقر؟

ج : إذا بلغ عدد البقر (ويشمل الجواميس) ثلاثين وجب إخراج تبیع أو تبیعة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. فإذا زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبیع أو تبیعة، ففي الستين تبیعان أو تبیعتان. وفي السبعين مسنة وتبیع أو تبیعة. وفي الشمانين مسنستان، وفي التسعين ثلاثة أتبیعة ، وفي المائة مسنة وتبیعتان أو تبیعان، وفي المائة وعشرون مسنستان وتبیع أو تبیعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبیعة وهكذا.

س : ما هي المسنة؟

ج : هي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

س : ما هو التبیع؟

ج : هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وهذا عند الجمهور، وعند المالكية المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والتبیع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

زكاة الغنم

س : ما أول نصاب الغنم؟

ج : أول نصاب الغنم أربعون. فإذا بلغ هذا العدد وجب على المذکى إخراج شاة بلغت سنة.. فإن كان المخرج عنه ضأنًا تعين إخراج شاة من الضأن وإن كان المخرج عنه معزاً أخرج معزاً. وإن كان الضأن أكثر أخرج ضأنًا. وإن تساوى الصنفان خير الساعي فيأخذ أي الصنفين شاء والشاة الواحدة تجزىء عن أربعين إلى مائة وعشرين. وفي المائة وأحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلات شياه إلى ثلاثمائة وتسعين وتسعين. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. وما زاد ففي كل مائة شاة. وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

س : ما نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة؟

ج : أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . والمثقال دينار عند الخنابلة. والنصاب بالعملة المصرية اثنى عشر جنيها إلا ثمنا . وبالعملة الإنجليزية

اثنا عشر جنيها وثمان جنيه الجلبي، وقيمة النصاب بالاجر خمسة وعشرون مجرًا وثمانية أتساع، وبالبندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى، وأما نصاب الفضة فمائة درهم ويساوى بالقرش المصري خمسمائة وثلاثون قرشا إلا ثلث قرش.^(١)

س : ما هو القدر الذى يجب إخراجه من الذهب والفضة؟

ج : هو ربع العشر فيخرج عن الجنيه قردين ونصفا، والذهب بقيمته، لأنه يرتفع في بعض الأحيان وينخفض، فالزكاة على الذهب ترتفع معه وتنخفض، فإذا بلغ الجنيه الذهب خمسة أضعاف ضرب القدر المخرج عن الجنيه في خمسة فبدل أن يخرج قردين ونصفا يخرج اثنى عشر قرشا مصرىا ونصف قرش.

س : هل تجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانت مضروبة نقودا أو سبائك؟

ج : تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو سبائك، ولا فرق بينهما.

س : هل تجب الزكاة في الخلي؟

ج : نعم : تجب الزكاة في الخلي سواء كانت محمرة أو مباحة، وسواء كانت مستعملة أو محفوظة، والمحرم ما استعمله الرجال، والماباح ما استعمله النساء في التحليل. ويتبع المحرم آنية الذهب والفضة والتمايل، وما إلى ذلك مما يتخذه المسرفون المترفون. وقال الجمهور : لا زكاة في الخلي المستعمل الملوك المعلوم ملكه.

س : ما نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة؟

ج : نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة هو عشرون مثقالا أو ستة وعشرون مجرأ إلا تسعًا، أو خمسة وعشرون بندقيا ونصف. وفيه ربع العشر.

زكاة الدين

س : هل تجب الزكاة على الدائن مال في ذمة الغير؟

ج : نعم تجب الزكاة في الدين عند القادر على الدفع عند الطلب، فإذا ماطل الملىء سنتين فعلى الدائن زكاة سنة واحدة، ما لم يكن آخره بقصد الفرار من الزكاة، ومن ورث مالا وحبسه القضاء سنتين ثم حكم

(١) كانت هذه التقديرات وقت تأليف الكتاب، والعبرة بشمن الذهب والفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا قدر بالذهب كان ميساوي ٩٤ جراما، وبالفضة ٨٠٠ جرام .. ويعرف ثمنها وقت إخراج الزكاة، ويقدر النصاب حسب ذلك.

له به بعد ذلك فلا زكاة عليه، إلا إذا ماضى عام بعد قبضه وحينئذ تجب عليه الزكاة.

س : هل لو كان الدين أكثر من النصاب وصاحبه في حاجة ماسة إليه، هل تجب عليه الزكوة؟

ج : لو كانت حاجة صاحب الدين شديدة لإطعام عائلته، أو سداد دين عليه، أو لشراء ما يستر عورته ومن ولی شأنهم واستغرق ذلك الدين فلا زكاة عليه.

زكاة عروض التجارة

س : ما هي عروض التجارة التي تجب فيها الزكوة؟

ج : عروض جمع عرض يسكن الراء . وهو ما ليس بمنقد ذهب أو فضة، ولكن يشمل سبائك الذهب والنحضة والتبر وكل ما يتاجر فيه التاجر.

س : ما هو القدر الواجب في عروض التجارة التي بلغت نصاها وحال عليها الحول؟

ج : هوريع العشر.

س: هل تضم الأنواع إلى بعضها البعض كالنحاس والرصاص مثلا، والثياب والملبس، والبقالة والعلطارة، إن كان تاجرا في عدة أصناف؟

ج : نعم : تضم جميع الأنواع إلى بعضها البعض، وتقوم بحسب شرائهما، أو بحسب ما تساوى، إن نقص ثمنها في وقت التقويم عن وقت الشراء.

س : هل تجوز التجارة فيما حرم الله كالخمر والخنزير والنجس والمسموق؟

ج : لا تجوز التجارة فيما حرم الله، وفي الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» وفي رواية «كل عظم نبت من حرام فالنار أولى به».

س : كيف يصنع التاجر في زكاة تجارتة التي بلغت نصاها وحال عليها الحول، ولديه نقود وله ديون وعليه ديون؟

ج : تقوم ما عنده من أنواع التجارة، ويضم عليه ماله من دين حى لدى ملي، ويطرح ما عليه من دين، ويزكى ما بقى، بأن يدفع ربع العشر للقراء، ولا زكاة على الموازن والماكاييل والمواعدين والأخشاب وما إلى ذلك.

زكاة المعدن والرकاز

س: ما هو المعدن والرکاز ؟

ج: المعدن والرکاز يعني واحد، وهو مال وجده تحت الأرض. سواءً معدنا خلقها خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار. وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام : الأول ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والمحيدين. والثاني : مائع كالغاز والنفط والزيت والقار ونحوها . والثالث: كالمجوهر وال gioacit.

س: ماهى الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما التي لا تجب فيها الزكاة ؟

ج : التي تجب فيه الزكاة النوع الأول وهو الذهب والفضة والرصاص والنحاس، أما المائع والمجوهر وال gioacit فلا زكاة فيها.

س: ما هو القدر الذي يجب إخراجه ؟

ج : الخامس وقيل ربع العشر، على شريطة أن يكون في أرض مباحة كالصحراء، وما إليها، والباقي بعد إخراج الخامس للذى عثر على الرکاز، أما إن كانت مملوكة لغير الذى عثر على الرکاز فيخرج الخامس، والباقي للملك، إما إذا وجد في دار أو أرض مملوكة للذى عثر فلا زكاة عليه، إلا إذا حال عليه المول، ويخرج ربع العشر زكاة المال. الله أعلم . وهناك خلاف لا يتسع له هذا المختصر.

زكاة الزرع والشمار

س : هل زكاة الزرع والشمار فرض ؟ وما دليل فرضيتها من الكتاب والسنة ؟

ج : نعم. زكاة الزرع والشمار فرض ودليل الفرضية ثابت بالكتاب والسنة . أما دليل الكتاب فقوله تعالى، "أتوا حقه يوم حصاده" وأما دليل السنة فقول المقصوم عليه الصلاة والسلام وأللهم: "ما سقت السماء فيه العشر، وما سقى بغرب (دلوا) أو دالية (دولاب) فيه نصف العشر".

صرف الزكاة

س: من تصرف الزكاة ؟

ج : تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة" إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قِلَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ".

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة ؟

ج: هي عشرون نوعاً: القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والدخن والذرة والفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزبيب. وزادت الحنفية: البقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والثفاء والخيار والبازنجان والعصفر والعنبر والكتان والموز واللوز والفستق والكمون والكزبة.

س: هل تزكي هذه الأصناف إذا بلغت النصاب وما هو ؟

ج: نعم: لا تزكي إلا إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق أو ثلاثة صاع، وهو خمسون كيلو بالكيل المצרי.

س: ما مقدار النصاب بالوزن ؟

ج: مقداره ١٤٢٨ رطلاً مصرياً وأربعة أس拜ع.

س: ما هو القدر الواجب إخراجه؟

ج: هو العشر، إن كان الزرع يسكن بلا آلات ولا أجور. ونصف العشر، إذا سقي بالآلات أو بأجر.

س: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس وما إلى ذلك؟

ج: لا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة، أو في حج أو جهاد، أو في إصلاح طرق أو سقاية، أو قنطرة أو تكفين ميت، وهذا ما عليه الجمهور.

زكاة الفطر

س: هل صدقة الفطر واجبة؟

ج: نعم: واجبة، أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله على المسلم القادر.

س: ما مقدار صدقة الفطر؟

ج: قدح وثلث عند المالكية، وقدح وسدس عند الحنفية والحنابلة، وقدحان عند الشافعية.

س: هل يجوز إخراج القيمة نقدا؟

ج: نعم: يجوز وهو أدنى للفقير عند الحنفية، وللكل أن يقلدوا ويدفعوا القيمة.

س: ما وقت إخراجها؟

ج: يصبح إخراجها قبل العيد بنحو الأسبوع. ووقت الأفضلية بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم العيد، وفي ذلك الوقت تكون النقود أدنى وأنفع للفقير الذي يستطيع أن يقضى بها حاجاته.

س: من أي نوع تكون صدقة النظر؟

ج: تكون من غالب قوت الصائم في شهر رمضان. وتصح من قر وزيسب.

س: ما منشأ الخلاف في صدقة النظر؟ هذا يقول قدح وثلث، وهذا يزيد، وهذا ينقص؟

ج: لو دققت النظر لا تجد هناك خلافاً، لأن رسول الله ﷺ وأله كان يخرجها صاعاً، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعربي، فيكون وزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي. وهو خمسة أرطال وأوقیان بالرطل المصري، والنفرق متأتٍ في ثقل وخفة الموزون، فتارة يكون قمحاً، وتارة يكون ذرة أو نحوه، فهي قدح وسدس من التمح، ويزيد في الذرة ونحوها. والله أعلم.

الحج

س: ما هو الحج لغة وشرع؟

ج: الحج لغة هو القصد إلى معظم وشرعاً أعمال مخصوصة تؤدي في زمن مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

س: ما حكمه وما دليله؟

ج: هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، على الفور عند الاستطاعة، ويأثم مؤخره إذا توفرت الشروط. ودليله من الكتاب والسنّة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وأما دليل السنّة فقول المقصوم عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن

استطاع إليه سبيلاً» وأما دليل الإجماع فقد أجمع الأولون والآخرون على فرضية الحج على المستطيع.

س: هل للحج شروط وأركان وواجبات وسنن ومكرهات؟

ج: نعم: للحج شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندويات ومكرهات ومحرمات ومفسدات غير منسدات.

س: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج: هي البلوغ، فلا تجب على صبي لقول الموصوم عليه الصلاة والسلام «أيا صبي حج عشرة حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام». والعقل والحرية والاستطاعة.

س: ما هي شروط الصحة؟

ج: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

س: ما هو الوقت المخصوص؟

ج: الوقت المخصوص أنواع: منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته. فوقت الإحرام بالحج يبدأ من أول شوال إلى قبيل طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى ما يسع الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والركن الوقوف بعرفة ليلة العيد في أي وقت، أما الوقوف لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها فواجب يجبر بالدم إذا لم يدرك. ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة. فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح، ووقت السعي إما عقب طواف القدوم أو عقب طواف الإفاضة. وأيام الرمي هي: الأول والثاني والثالث والرابع من أيام العيد ووقت جميع أعمال الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة. ومكان عرفة المخصوص للوقوف أرض عرفة فلا يصح الوقوف بغيره. ومكان الطواف المخصوص المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة.

س: ما هي أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة: النية، والوقوف بعرفة، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة.

س: ما هو الإحرام؟

ج: هو نية الدخول في الحج وال عمرة. ويسن اقترانه بالتلبية.

س: ما ميقات الاحرام المكانى؟

ج: ميقات الاحرام المكانى يختلف باختلاف الجهات. فأهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور ميقاتهم «الجحفة» ويحيواها قرية تسمى «زايغ». ويعاذة هذا المكان بحرا يحرمون. ولا يلزم المرور بنفس الميقات، بل يكفى المحاذاة إن لم يتمكن من المرور. وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق «ذات عرق». وميقات أهل المدينة «ذو الخليفة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل». وميقات اليمن والهند «يلملم».

س: هل يجب على أهل الجهات المذكورة الاحرام من هذه المواقت؟

ج: نعم: يجب. ومن جاوز الميقات يجب عليه أن يرجع ويحرم منه وإلا لزمه هدى.

س: ما هي الأمور التي تتطلب من مرید الاحرام؟

ج: الأمور التي تتطلب من مرید الاحرام منها الاغتسال حتى الحائض والنفساء ويقوم مقامه الوضوء. وقص الأظافر. وحلق شعر الرأس والعانة. وتنف الإبط، وقص الشارب. وجماع زوجته إذا كانت معه وليس بها مانع. ولبس الرداء والإزار ومنها التطيب وصلاة ركعتين. وأن يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك» ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وأله بصوت منخفض، ويكثر من التلبية عند كل صلاة مكتوبة وكلما لقى ركبا، أو ارتفع على مكان، أو هبط واديا وبالأسعار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية رفع الصوت.

س: ما هي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها؟

ج : يحرم على المحرم عقد النكاح، وقد أجازه أبو حنيفة، ويحرم عليه الجماع ودعائيه: كالقبلة والمباسرة، والخروج عن طاعة الله بأى فعل محرم، وإن كان ذلك محظىً في غير الحج إلا أنه يتاکد فيه، وتحرم المخالصة مع من معه لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج».

س: ما هو الرثث المذكور في الآية؟

ج : المراد به الجماع ودعائيه.

س: ما المراد بالفسق؟

ج : المراد به الكلام الفاحش الخارج عن الأدب.

س: ما المراد بالجداول؟

ج : المراد به المخاصمة والمحاجة التي لا يراد بها حق.

س: ما هي بقية المحرمات على المحرم؟

ج : يحرم عليه أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل، أو الذبح، أو بالإشارة إليه إن كان مرتباً، أو بالدلالة عليه إن كان غير مرئي، وإفساد بيضه، والتعرض للوحش من حيوان البر إن كان مأكولاً أو غير مأكولاً. أما صيد البحر فلا مانع منه، بل حلال هو لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة»، ويحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً. ويحرم أيضاً استعمال الطيب في ثوبه أو بدنـه، وتقليم الأظافر، ويحرم لبس المخيط والمحيط والخفف؛ إلا إذا لم يجد تعليـن فيجوز له لبسـه بعد قطعـه من أسفل الكعبـين. ويحرم تغطية رأسـه بأـي سـاتر. وقالـت الشافـعـية والحنـابـلة: لا يـحـرم عـلـى الرـجـل تـغـطـيـة وجـهـه، ويـحـرم عـلـى الرـجـل سـتـر وجـهـها ويدـيهـا بأـي سـاتـر، إلا إذا قـصـدت بذلك السـتـر عن الأـجـانـبـ، ويـحـرم لـبسـ مـصـبـوغـ بـاـلـهـ رـائـحة طـيـبةـ، ويـحـرم إـزـالـةـ الشـعـرـ والـخـضـابـ بـالـحـنـاءـ لـلـزـينـةـ. ويـحـرم أـنـ يـأـكـلـ أوـ يـشـرـبـ المـحـرـمـ طـيـباـ، أوـ شـيـئـاـ مـخـلـطاـ بـطـيـبـ، سـوـاـ كـانـ قـلـيلاـ أوـ كـثـيرـاـ. ويـحـرم أـنـ يـتـعـرـضـ لـشـجـرـ المـحـرـمـ بـقـطـعـ أوـ قـلـعـ أوـ إـتـلـافـ، وـلـاـ بـعـضـ أـغـصـانـهـ، وـلـوـ كـانـ أـغـصـانـهـ وـاـصـلـةـ إـلـىـ الـحـلـ، وـمـثـلـ الشـجـرـ حـشـيشـ الـحـرـمـ إـلـاـ الأـذـخـرـ، وـهـوـ نـبـتـ طـيـبـ الرـائـحةـ، وـكـذـاـ السـنـامـيـ.

ما يباح للمحرم

س: ما هي الأمور التي تباح للمحرم ولا يحرم عليه فعلها؟

ج: يباح للمحرم الفصد والمحاجمة لضرورة من غير حلـقـ شـعـرـهـ وـحـكـ الجـلدـ وـالـشـعـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ سـقـوطـ الشـعـرـ وـالـهـوـامـ وـإـلـاحـرـمـ. ويـبـاحـ لـهـ غـسلـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ بـالـمـاءـ إـلـازـالـةـ الـأـوـسـاخـ. ويـبـصـحـ الـاغـتـسـالـ بـالـصـابـونـ وـالـأـشـنـانـ وـالـسـدـرـ. ويـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـظـلـ بـالـشـجـرـ وـالـثـيـمـةـ وـالـبـيـتـ وـالـمـحـمـلـ وـالـمـظـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ (ـبـالـشـمـسـيـةـ)ـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـمـسـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ، فـإـنـ كـشـفـهـاـ وـاجـبـ.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة

س: ما هو المطلوب من المحرم لدخول مكة المكرمة؟

ج: المطلوب من المحرم لدخول مكة أشياء منها: الفسل وهو سنة حتى للحائض والنفاسـ، ويـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـهـ نـهـارـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـلـىـ، مـسـتـقـبـلاـ الـبـيـتـ

الحرام، ويدخل المسجد من باب السلام، ملبياً تواضعها خاشعاً مكبراً مهلاً طالباً من الله عز وجل أن يزيد البيت تعظيمها وتشريفاً وتكريراً، ويدعو بما يشاء، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصل إلى بعده ركعتين، ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطواف بالبيت الحرام؟

ج: ينقسم الطواف إلى أربعة أقسام: الأول: طواف الركن، وهو فرض يفوت الحاج بفواته، وهو طواف الإفاضة. والثاني: طواف القدوم، وهو سنة، والثالث: طواف الوداع، وهو واجب. وقالت المالكية: أنه مندوب، والرابع: طواف نفل يتقرب العبد به إلى الله، وهو ما عدا ذلك، وفي كل طواف يبدأ الحاج بالحجر الأسود مقبلاً بلا صوت، أو لامساً، أو مشيراً إليه إذا لم يتهكم من الازدحام مثلاً. ثم يطوف حول الكعبة وهو يرمل أي يهرول في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأربعة الأخرى. والهرولة سنة للرجال دون النساء.

س: ما كيفية السعي بين الصفا والمروءة؟

ج: يبدأ الحاج سعيه من الصفا إلى المروءة ويسمى شوطاً، ثم من المروءة إلى الصفا ويسمى شوطاً، ويكمل سعيه سبعة أشواط؛ فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة. ويشترط في السعي المواصلة، ويشترط أن يفعل بعد طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، فلو أوقعه بعد طواف نفل لزمه إعادة، ويدعوه في كل شوط على الصفا والمروءة، ويسرع فوق الرمل بين الميلين الأخضرین؛ وهما عمودان أحدهما تحت باب منارة باب على، وثانيهما قبالة رباط العباس. والإسراع المذكور يكون حالة ذهابه إلى المروءة.

س: ما كيفية الوقوف بعرفة؟

ج: حضور الحاج إلى مكان عرفة، سواء كان مأشياً أو راكباً، وسواء كان واقفاً أو قائعاً أو على جنبه، في زمان الوقوف؛ وهو من زوال يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم العيد. ويشترط في حق من وقف نهاراً **الآ** يدفع قبل الغروب، فإن دفع لزمه دم. أما من وقف ليلاً فلا شيء عليه ولا تحديد لوقوفه. ويسن أن يكون الوقوف على جبل الرحمة أو قريباً منه، والإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، ومن التربة والبكاء والحرص على أكل الحلال. فإن فاته الوقوف في هذا الزمن بطل حجه، ولزمه الإعادة من قابل.

س: ما هي واجبات الحج؟

ج: واجبات الحج سبعة: الأول: الإحرام من الميقات. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب، إذا وقف نهاراً، الثالث: البيت بالمزدلفة، وتحقق

المبيت بواجب متفق عليه. الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب؛ بأن يبدأ بالتي تلى مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم بجمرة العقبة. السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

ما يترب من الجزا على فاعل المحظورات

س: ما هي المحظورات في الحج؟

ج: المحظورات في الحج أنواع: منها ما يفسده، ومنها ما يترب عليه جزاء.

س: ما هي الأشياء التي تفسد الحج؟

ج: الذي يفسد الحج هو الجماع، على شرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وحينئذ يفسد حج الفاعل والمفعول به، سواء غيبة الحشمة أو قدرها، في قبل أو دبر للبالغ دون الصبي.

س: ماذا يترب على من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق؟

ج: تلزمـه بدنـة. وهي ما طعـنـتـ فيـ السـادـسـةـ منـ الإـبـلـ، سواءـ كـانـتـ ذـكـراـ أوـ أـنـثـيـ.

س: ما حكمـ منـ طـافـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ جـنـبـاـ أوـ حـائـضاـ أوـ نـسـاءـ؟

ج: تلزمـهـ كذلكـ بـدـنـةـ كماـ تـقـدـمـ.

س: ما جـزاـ منـ فعلـ دـوـاعـ الجـمـاعـ، كـالـعـانـقةـ وـالـمـاـشـةـ وـالـقـبـلـةـ وـالـلـمـسـ بـشـهـوـةـ، أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ، أـوـ تـبـطـنـ أـوـ تـفـخـدـ، سواءـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ؟

ج: يـلـزـمـ منـ فعلـ شـيـئـاـ مـاـ تـقـدـمـ دـمـ.

س: ما جـزاـ منـ حـلـقـ شـعـرـ رـأـسـ كـلـهـ، أـوـ حـلـقـ حـيـطـهـ، أـوـ شـعـرـ رـقـبـتـهـ أـوـ إـبـطـيـهـ، أـوـ حـلـقـ عـائـتـهـ بـغـيـرـ عـذـرـ فـيـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ؟

ج: يـلـزـمـ منـ فعلـ شـيـئـاـ مـاـ تـقـدـمـ بـغـيـرـ عـذـرـ دـمـ (ذـبـحـ شـاةـ) أـمـاـ منـ فعلـ ذـلـكـ لـعـذـرـ فـيـلـزـمـهـ فـدـيـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ كـانـ مـرـيـضـاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ».

س: ما جـزاـ منـ لـبـسـ الـمـعـيطـ أـوـ الـمـخـيـطـ أـوـ سـعـرـ رـأـسـ مـنـ الرـجـالـ؟

ج: يـلـزـمـ منـ فعلـ شـيـئـاـ مـاـ تـقـدـمـ لـغـيـرـ عـذـرـ دـمـ، أـمـاـ منـ فعلـهـ لـعـذـرـ فـيـهـ التـفـصـيلـ المتـقدـمـ.

س: ما جزاء من تطيب بطيب كثير، كمن طيب جزءاً من ملابسه،
يبلغ شبراً في شبر، أو طيب عضواً كبيراً، كالفخذ والساقي والذراع
والرأس والرقبة؟

ج: يلزم دم. ومن تطيب وستر رأسه بشنٍ كالحناء، وما إليها فعليه دمان.

س: ما جزاء من قص أظافر يد أو رجل؟

ج: يلزم دم، كذا يلزم دم في قص يديه ورجليه جميعاً، في مجلس واحد. أما
إذا تعددت المجالس فعليه دمان.

س: ما جزاء من ترك طواف القدوم، أو شوطاً من أشواط العمرة،
أو واجهة من الواجهات المتقدمة؟

ج: يلزم دم.

س: ما جزاء من قطع شجرة كبيرة منأشجار الحرم؟

ج: تلزم بقرة، أما قطع شجرة صغيرة فيها شاة. والله أعلم.

س: ما هي الأشياء التي توجب شاة أو صيام عشرة أيام عند
العجز؟

ج: هي التمتع والقرآن وترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار، ومن
ترك المبيت بنى ليالي التشريق لغير عندر، وترك المبيت بهذلفة لغير عندر، وترك الإحرام
من الميقات لغير عندر، وترك طواف الوداع لغير عندر. ترك الفعل الذي نذر في الحج،
كالمشي أو الركوب أو الحلق أو الإفراد وفوات الوقوف بعرفة من غير حصر، بطلوغ
فجر يوم النحر قبل الحضور في جزء من أرضها، وهو ما يفوت الحج ويوجب القضاء فوراً
من قابل، والتحلل بعمره. فمن فعل واحداً مما تقدم لزم دم. فإن عجز صام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع: لقوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام».

أحكام عامة

س: هل الحج يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغرى التي فرطت من
الحج قبل أدائه له؟

ج: نعم إذا كانت حقوق الله دون الناس، على شريطة أن يؤدي الحج على شرطه.

س: وما شرطه؟

ج : روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «سمعت رسول الله ﷺ وأله يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وهذا يفيد أن جميع المعاصي المتعلقة بالله جل جلاله السابقة على الحج تغفر.

أما ما يتعلق بحقوق العباد، فالله قادر على أن يرضيهم، ويعطيهم من فضله. والله أعلم.

س: هل يجوز الحج بالمال المعطى للفقير على سبيل الهبة والمساعدة؟ أو بمرافقته لموسر يتتكلف بنفقته جيئة وذهابا؟

ج: نعم. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: وهل يسقط الحج إذا حج الإنسان بال Haram، مسروق، أو مكتسب من الاتجار في المحرمات؛ كالمخدرات ونحوها؟

ج: نعم. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا وسقط عنه، سواء أداء بالحلال أو حرام، غير أنه إذا أداء بالحلال كان حجه صحيحًا مقبولاً، وتوبت عليه الشواب العظيم والأجر الكريم.. وإذا كان بال Haram كان صحيحًا غير مقبول، فلم يكن له فيه ثواب، بل يسقط عنه الفرض، ويحاسب على المال الحرام.

الحج عن الميت والعاجز

س: هل يجوز الحج عن الميت والعاجز بأن يحج عنه غيره؟ وهل يسقط الفرض عنهما بذلك؟

ج: أما ما يختص بالمتوفى فيجوز شرعا أن يحج عنه غيره، سواء أكان وارثا أم غير وارث، سواء أكان الحج تبرعا، أم بأخذ أجر من الوارث، على شريطة أن يكون الحاج عنه قد حج عن نفسه، والأفضل أن يكون من بلد ومكان الميت، وأن يكون معروفا بالتقى والصلاح، وقبيل يجوز من أي مكان، على أن يعرف على سبيل الجزم أنه حج عن نفسه، لما ورد عن رسول الله ﷺ وأله أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وأله فقالت له: «يا رسول الله إن أمي ندرت أن تحج ولم تحج، وقد ماتت. فأباح عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنمساني. أما ما يختص

يختص بالعجز لمرض أو ضعف شديد لا يستطيع أداءه فله أن ينوب عنه غيره، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم». —

فالحديث دليل على جواز حج الولد نيابة عن أبيه إذا كان مি�ثساً من قدرته على الحج. والله أعلم.

موت المحرم

س: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، هل يستقطع عنه الحج؟
وهل يغسل ويكتفى عليه؟ أم يكون في حكم الشهيد؟

ج: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، وكان غير مفترط، ولا متowan، ولا مؤخر فإنه لا يطالب بين يدي الله بشئ عن الحج، ويغسل ويكتفى في ثوبى إحرامه ويصلى عليه صلاة المجنائز، ولا يغطى رأسه بالكفن ولا يقربه طيب. عن ابن عباس رضى الله عنهما: «بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقع صدمة (دقق عنقه) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه بلبي» رواه البخارى.

حقيقة الوقوف بعرفة

س: علمنا أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه يتحقق بوقوف الحاج على رجليه أو وجوده بها محمولاً أو راكباً دائبة، فلو مر الحاج بطائرة عليها هل يعد واقفاً بها؟ ويكتفى بذلك في الركنية؟

ج: المرور بالطائرة فوق عرفة، أو الوقوف بها هنيهة لا يعد وقوفاً فلو فعل ذلك فحسب، ولم يقف كما يبين فحججه باطل، ذلك أنه لا يمكن أن نطلق لغة ولا شرعاً على من كان بطائرة في الجو معاذياً أرض عرفة — أنه قد وقف بعرفة، والله أعلم.

س: من لم يبح حجة الإسلام نذر حجة لله تعالى فماذا يصنع؟
ج: من نذر لله حجة ولم يكن أدى فريضة الحج لزمه تقديم حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد: لما روى عن أنس بن مالك أنه سئل فى ذلك فقال: «ليبدأ بحجة الإسلام» رواه البيهقي، وعند مالك وأبى حنيفة: له أن يقدم النذر ويحج الفريضة من قابل.

س: هل لو كلف اثنان شخصا بالحج عنهم فأحرم عنهم يصح حجه
فتسقط عنهم الفريضة؟

ج: لو أحرم بحججة عنهم معا وقع الحج عنه، ولهم الرجوع عليهما بأخذه منهما.
أما إن أحضر عن أحدهما وعيشه فإنه يصح ويقى في ذمته الحج عن الثاني من قابل.

س: هل يصح أن يبعج الإنسان عن أبيه معا بدون أمرهما؟

ج: يصح إذا عين أحدهما قبل الوقوف بعرفة ولهم التواب العظيم. يقول المعموم
صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من حج عن والديه، أو قضى عنهم مغروما. بعث يوم
القيمة مع الأبرار» أخرجه الدارقطني عن ابن عباس.

العمرة

س: ما هي العمرة؟

ج: هي الزيارة لبيت الله الحرام على وجه مخصوص.

س: ما حكمها؟

ج: سنة مؤكدة. وقيل فرض. وقد استدل من قال بفرضيتها بقوله تعالى: «وأقروا
الحج والعمرة لله» واستدل من قال بسنيتها المؤكدة بقول رسول الله ﷺ وأله. «الحج
مكتوب، والعمرة تطوع» وقالوا في تفسير الآية: أقروا، أمر بالإتمام بعد الشروع.

س: ما شروط العمرة؟

ج: أربعة: النية (أو تقول الإحرام) والطواف سبعة أشواط، والسعى بين الصفا
والمرأة، وإزالة الشعر.

س: ما ميقات العمرة؟

ج: العمرة لها ميقاتان: «زماني» وهو كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام
التشريق، ولن كان محرما بالحج فقط حتى ينتهي من أعمال الحج، أما ميقاتها المكانى
فهى ميقات الحج إلا من كان بمكة.

س: هل للعمرة واجبات وسن؟

ج: نعم: لها واجبات وهى ما يجب للحج، وسنان وهى ما يحسن للحج.
ويفسدتها ما يفسد الحج، وهى كالحج إلا أنها ليس لها وقت تفوت به،
ولا يلزم المستمر وقوف بعرفة ولا بزدلفة، وليس فيها رمي جamar، ولا

جمع بين صلاتين ولا خطبة. وإن ميقاتها الحال لجميع الناس، بخلاف الحج، وإن ميقاته للمسكى المعجم كما تقدم.

س: كم كيفية لأداء الحج والعمرة معا؟

ج: لأداء الحج والعمرة ثلاثة كيفيات: الأولى تسمى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده. فإذا فرغ منه، أى فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها. والثانية القران وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، الثالثة: التمتع وهو أن يعتمر أولاً ثم يحج من عامه.

س: هل على الحاج هدى؟

ج: نعم عليه هدى في حالتين فقط. في التمتع والقران، وليس على المفرد هدى.

الهدى

س: ما هو الهدى؟

ج: هو ما يهدى من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهو على هذا الترتيب في الأفضلية، ويجزئ من الإبل ما أتم الخامسة ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة. أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا فما أكمل السنة على الأصح. ويجزئ عند المخفية والخنابلة من الضأن ما زاد على ستة أشهر، وكان سميانا يخييل للرائي أنه ابن سنة، أما الماعز فلا يجزئ منه إلا ما أكمل سنة، ودخل دخولاً بينما في الثانية بنحو شهر. وقالت المالكية: لا يجزئ من البقر إلا ما أكمل ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة.

س: ما زمان ذبح الهدى وما مكانه؟

ج: زمن ذبح الهدى يوم النحر بعد صلاة العيد، وثاني وثالث أيام العيد، أما مكانه فمكنته عند المروءة، ويجوز أن يذبحه بمنى.

س: هل يجوز للمهدى أن يأكل من هديه؟

ج: ينقسم الهدى إلى قسمين: القسم الأول ما لا يجوز الأكل منه وهو النذر المعين المجعل للمساكين فقط باللقط أو النية، والتطوع إذا جعله للمساكين، وقدية الأذى إذا لم ينبو بها الهدى. القسم الثاني: ما يجوز لربه الأكل منه، وهو الهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدى القران والتمتع. والله أعلم.

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأله

س: ما حكم زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله؟

ج: الزيارة سنة ورد فيها أحاديث عدّة، منها ما روى عن أنس مرفوعاً: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» و «من زار قبرى وجبت له شفاعتي يوم القيمة» و «ما من أحد من أمته له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر».

س: ما هو المطلوب من أدرك الزيارة؟

ج: إذا توجه للزيارة نوى زيارة مسجد الرسول الأعظم لأنه من المساجد التي تشتد لها الرحال، ويضاعف فيها الأجر والثواب، ثم يكثر من الصلاة والسلام على سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه وأله، ويصلّى في المساجد التي بين مكة والمدينة. وهي عشرون مسجداً، ويقتصر عند دخول المدينة إذا أمكنه، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ثم يدخل المسجد بقدمه اليمنى قائلاً: «بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنبي، وافتح لى أبواب رحمتك، ثم يزور الحبيب المحبوب وأبا بكر وعمر، ويكثر من الدعاء والتضرع لله رب العالمين، فهو المستول دون سواه. وهو نعم المستعان.

الأضحية

س: ما هي الأضحية؟

ج: هي ما ينحر أو يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

س: ما دليلها؟

ج: دليلها من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «فصل لريك وانحر» وأما السنة، فقد روى مسلم وغيره من أئمة الحديث عن أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ وأله بيكسين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله الكريهة على صفاهم» أما الإجماع فقد أجمعـت الأمة سلفاً وخلفاً، عليها، لم ينكـرـها أحد.

س: ما حكم الأضحية؟

ج: هي سنة عين مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الحنفية.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تنقسم إلى قسمين: شروط سنيتها، وشروط صحتها، أما شروط سنيتها فمنها الحرية والقدرة عليها، فلا تنس للعبد وللعاجز. أما

شروط صحتها فمنها: السلامة من العيوب، والوقت المخصوص فلا تصح إن فعلت قبله أو بعده. وتكفى الشاة عن ستة عن العائلة المؤلفة من عائل وزوجته وأولاده، ولا تصح إذا اشتربت فيها عائلتان. أما الناقة أو البقرة فتجزئ سن سنة عن سبع عائلات، على أن تكون البدنة من الإبل أثنت خمس سنوات وطعنت في السادسة. والبقرة أو الجاموسية بلغت سنتين وطعنت في الثالثة.

س: ما وقت الأضحية المخصوص؟

ج: من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث: أي يوم العيد ويومين بعده. ويصح أن تذبح ليلاً أو نهاراً، إلا أن النهار أفضل، على شريطة أن تكون بعد صلاة العيد، فلو ذبحت ليلة العيد لم تصح. ولقد أخبر أحد الصحابة رسول الله ﷺ وأله أنه ذبح أضحيته ليلة العيد فقال له: «هي لحم، أذبح شاة مكانها» أي ليست بأضحية، وأمره بذبح الأضحية. ويسن أن تكون سمينة سليمة طيبة بها نفس المضحى.

الدبات

س: ما هي الذكاة الشرعية؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر، فالذبح والنحر يكونان عند الاختيار، أما العقر فلا يكون إلا عند الضرورة.

س: ما هو الذبح؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر الصدر. والأفضل أن يكون بعد العقدة مباشرة، ويصح عند الحنفية قبلها عند الضرورة، وتسمى بالغلصمة، أما عند غيرهم فلا. ويصح الذبح بقطع الودجين والحلقوم فقط، أو أحد الودجين والحلقوم والمرئ، وعند المالكية يكفي قطع الودجين، أو أحدهما مع الحلقوم، ويذكره قطع الرأس، بأن يفصل عن الجسد. والذبح في كل حيوان ما عدا الإبل فإنها تنحر، وكذا الزراف والفيلة عند المالكية.

س: ما هو النحر؟

ج: هو طعن مميز مسلم أو كتابي بنية، بلا رفع طريل قبل التمام بنية، ويسكين وما في حكمها مما يسبيل الدماء.

س: ما هو العقر؟

ج: هو جرح مميز بنية حيواناً وحشياً بحد أو رصاص ونحوه، أو بواسطة حيوان صيد معلم بنية وتسمية. ولا يصح العقر من غير المسلم.

س: هل يجوز عقر الحيوان المستأنس إذا نفر أو وقع في بئر وتعذر إنقاذه؟

ج: نعم. يصح جرح الحيوان المستأنس إذا نفر وتعذر رده، أو سقط في بئر ونحوه، أو تعذر إخراج الجنين من بطن أمها، ولم يستطع ذبحه، على شرط أن يموت الحيوان بذلك المجرح.

س: ما شروط الذبح؟

- ج: ١- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
- ٢- ألا يذبح صيد الحرم، فإنه لا تحله الذكارة، ولو كان الذابح غير محروم.
- ٣- التسمية بأن يقول: باسم الله. الله أكبر. فإن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته، أما إن تركها سهواً حلت، وتكون التسمية من الذابح أو الرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، وألا يقصد بالتسمية شيئاً آخر غير الذبيحة.
- ٤- وجود الحياة المستقرة قبل الذبح..

س: هل تحل ذبيحة اليهودي أو النصراني إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم معبد غير الله كالمسيح والصلب والعزير؟

ج: ليست التسمية مطلوبة منه فلو فعلها كان أحسن. أما إن ذكر غير الله عند الذبح بحضور مسلم سمع منه شيئاً ما ذكر فلا تؤكل ذبيحته. وإذا لم يسمع منه جاز أكلها. ولا يصح أكل ذبيحة يهودي بما حرم الله عليهم: كبابل وبيط وأوز وزرافة لأنها ذو ظفر. قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر».

س: هل يتوقف الذبح على إذن؟

ج: لا: متى كان الذابح عارفاً به.

س: هل يحرم الذبح بغير سكين بها كذا من المسامير، كما يقول بعض الجهلة؟

ج: يحرز الذبح والنحر بالسكين أيّاً كان نوعها، ويكل محدد يقطع إلا السن والظفر. والله أعلم.

المعاملات أحكام البيع

س: ما هو البيع لغة؟

ج: هو إخراج ذات عن الملك بعوض، ولك أن تقول: قليك المال بالمال.

س: ما هو الشراء لغة؟

ج: هو إدخال في الملك بعوض. ولك أن تقول: قليك المال بالمال.

س: وما هو البيع أصطلاحاً (يعنى شرعاً)؟

ج: هو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. ولك أن تقول مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص. المراد به الإيجاب والقبول.

س: ما حكم البيع؟

ج: حكم البيع من حيث هو: الإباحة، وقد يعرض له الوجوب، وذلك في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظ نفس الغير.

س: ما دليل الإباحة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: دليلها من كتاب الله تعالى. «وأحل الله البيع وحرم الربا» قوله «أشهدوا إذا تباعتم» وأما الدليل من السنة فقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله «لأن يأخذ أحدكم جبله، فنيأتى بحزمة حطب على ظهره فبيبعها، فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطيه أو منعوه» رواه البخاري. قوله صلوات الله وسلامه عليه وأله «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني.

س: ما أركان البيع؟

ج: أركان البيع ستة: صيغة. وعائد. ومعقود عليه. وكل منها قسمان: فالصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً. والعائد إما أن يكون بائعاً أو مشرياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثمناً.

س: وما المراد بالركن هنا؟

ج: المراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء. وإن كان غير

داخلى فى حقيقته. وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشئ الحقيقى هو أصله الداخل فيه. وأصل البيع هو الصيغة التى لولها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري. وقالت الحنفية: للبيع ركتان: الإيجاب والقبول. وقال بعضهم: الإيجاب والقبول والأخذ والعطاء. وقالت الشافعية: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية؛ أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الآخرين.

س: ما شروط المبيع، أى شروط المعقود عليه؟

ج: شروط المبيع خمسة (١) طهارة المبيع فلا يصح بيع النجس. (٢) أن يكون المبيع متنفعا به شرعا. (٣) أن يكون مقدورا على تسليمه. فلا يصح بيع الطير فى الهواء، ولا السمك فى الماء؛ ولا المغصوب. (٤) أن يكون للعاقدين عليه ولاية. فلا يصح بيع الفضولى. (٥) أن يكون المبيع معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة. وقالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المت婧س والاتفاف به فى غير الأكل، كما يجوز بيع التراب المت婧س بالعذرنة. ونحوها من الزيل وغيره، لتسويغ الأرض وإصلاحها للزرع وجودته.

الخيار

س: ما هو الخيار فى البيع؟

ج: هو طلب خير الأمرين فى البيع: الإمضاء أو الفسخ. فالعاقد يكون مخيرا فيهما، والأصل فى عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك الأصل فى الخيار منعا للضيق والأحداد، واستبقاء للمودة بين الناس.

س: ما شروط الخيار

ج: شروط الخيار اثنان: الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطى أو خيار التروى. والثانى خيار النقيضة، ويسمى الخيار الحكمى. وسببه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق للغير فيه.

س: هل للمتعاقدين الخيار ما داما فى مجلس البيع؟

ج: نعم. ولو لم يشترطاه. لقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

س: وهل الخيار فى المجلس فى كل شىء؟

ج: لا خيار فى قسمة الإجبار، لأنها إفراز حق، والمساقاة والمزارعة والحوالة، والإقالة، والشفرة، والشركة، والضمان، والوكالة،

والمضاربة والعارية، والهبة بغير عوض، والوصبة قبل الموت، والوديعة والنكاح، والخلع، والإجارة، والقراض ، والرهن.

س : ماهى الأمور التي تبطل خيار المجلس؟

ج : يبطل خيار المجلس أمران. الأول. ذكر ما يدل صراحة على أنهما قد التزما عقد البيع، وأبطلوا الخيار اختيارا لا كرها. والثانى أن يتفرقا باختيارهما لا كرها، بأن ينصرفا أو ينصرف أحدهما، وقالت المالكية : لا خيار في المجلس إلا إذا اشترط.

س : ماهو خيار الشرط؟

ج : هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار، أو أن يشرط الخيار لغيره، وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله أنه يخدع في البيوع فقال له «من بايعدت فقل لا خلاة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال». ولا خلاة بكسر الماء لا غبن ولا خديعة.

س : ما مدة خيار الشرط؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام عند الجمهور، وقالت المالكية : من ثلاثة إلى خمسة، فيما عدا العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، حيث يمتد الخيار إلى ثمانية وتلائين يوما، فإن زاد بطل البيع، وقالت الحنابلة : يشترط أن يكون مدة الخيار معلومة، ولا حد لها.

س : هل يخرج المبيع من ملك البائع في زمن الخيار؟

ج : قال بعض الأئمة بخروجه، وقال البعض : لا يخرج ، ومن قال بخروجه يلزم المشتري بالثمن إذا هلك المبيع، وهو قول الجمهور.

س : هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

ج : الجمهور على أنه ليس للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار.

س : هل للمشتري الخيار في إمساء عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا؟

ج : نعم للمشتري الخيار في إمساء عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا، ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب.

س : ما هو العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع؟

ج : هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، كجماح الدابة عند رکوبها، أو إذا كانت تعصى أو ترفس.

س : ماهى الأشياء التى تفوت على المشتري غرضا صحيحا؟

ج : منها على سبيل المثال : أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد فى أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها؛ فإن ذلك القطع ، وإن لم ينقص قيمة الشاة، ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً، فله ردها، كذا إذا اشتري ثوباً أو حذاء أو نحوه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فيفوت على المشتري غرضه من شرائه، فيرد به.

س : هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي؟

ج : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور عند الجمهور. وقالت المخنية : يجوز رده على التراخي.

س : هل للمشتري أن يرد «المصرة» وهو حبس اللبن وجمعه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع ليغري المشتري؟

ج : نعم له ردها مع رد صاع من قر معها، وقيل من غالب قوت البلد، ولا يشترط التمر.

س : هل يلزم المشتري برد عدد من الأصع إذا كسر حلبيها؟

ج : لا يلزم إلا بصاع واحد، فإذا حلبها أكثر من ثلاثة مرات لزمه البيع.

س : هل للمشتري أن يرد المبيع الذي وجد به عيباً غير ظاهر؟

ج : نعم له رده كمن اشتري جوزاً أو لوزاً فوجده فاسداً، فله أن يأخذ الثمن من البائع كاملاً غير منقوص، ولا يلزم بشئٍ نظير الكسر، وقيل يدفع تعويضاً يتناسب مع ما أتلفه.

ما يجوز بيده وما لا يجوز

س : هل يجوز لأهل السوق أن يتلقوا على سعر معين، فلا يزيد واحد منهم عليه، حتى إذا اشتري أحدهم السلعة تقاسمواها فيما بينهم؟

ج : لا يجوز هذا، وهو محرم كتلقى الركبان.

س : هل يجوز للبائع أن يرفع من قيمة السلعة، ويبالغ في ثمنها ليغري المشتري غير العارف بثمنها، ليدفع ما يزيد على قيمتها؟

ج : لا يجوز هذا إلا إذا كانت الزيادة معقولة، ومعروفة عرفاً.

س : هل يجوز بيع الماء والكلأ المباح؟

ج : يجوز بيعهما باتفاق العلماء.

س : هل يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء؟

ج : لا يجوز ولو علم به المشتري، فإنه لا يعلم قدر ما شابه من الماء.

س : ما حكم البخس في المكيال والميزان؟

ج : هو حرام من الكبائر بإجماع العلماء «ويل للمطغفين» الذين إذا أكثروا على الناس يستوفون» إلى آخر الآية ..

البيع الفاسد

س : ما هو البيع الفاسد؟ وهل الفاسد باطل؟

ج : هو ما اختلف فيه شئ من الشروط والأركان، وال fasad والباطل يعني واحد في عقود البيع، فلا فرق بينهما إلا عند السادة الخفيفية، فإنهم قد فرقوا بين الباطل وال fasad، فالباطل ما اختلف ركته أو محله، وال fasad ما اختلف فيه غير الركن والمحل.

س : ما حكم هذه البيوع الفاسدة والباطلة؟

ج : كلها محرمة، ويجب على الناس اجتنابها، وهي كثيرة منها : بيع الجنين في بطء أمد، كبيع الملقيح، وهو جنين الناقة، وحبل الحبلة، وهو ما يتناقل من النعجة، ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المنى، ويسمى بيع المضامين، ومنها بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وما إلى ذلك، ومنها أن يشترط مع العقد شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد، ومنها بيع التنجس والمتنجس، إلا إذا توافت عليه مصلحة، كبيع السباح المتنجس لصلاحه الزرع، والدهن المتنجس لاستعماله في العدد والآلات وفي الدباغ . وبيع المتنجس للوقود، والله أعلم.

س : هل يجوز بيع الكلب والخنزير؟

ج : لا يجوز بإجماع النتها . وقال بعض المالكية : يجوز بيع كلب الصيد وكلب الحراسة فقط.

س : وهل يجوز اقتناء الكلب للأغراض المتقدمة؟

ج : يجوز على ألا يكون أسود عند المخالبة.

س : هل يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه من
المائع ؟

ج : لا يجوز عند الشافعية والحنفية، وأجازة المالكية والحنابلة ، غير أن المخابلة
اشترطوا للتصرف أن يكون المبيع غير مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع، أما إذا
كان كذلك فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

الرٰبٰ

س : ماهو الربا ؟

ج : للربا تعريفان، تعريف في اللغة ، وهو الزيادة، قال الله تعالى : « فإذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » أى علت وارتقت، وقال تعالى : « أن تكون أمة هى
أرى من أمة » أى أكثر عددا. وتعريف في الاصطلاح، وهو زيادة أحد البدلين
المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

س : إلى كم قسم ينقسم الربا ؟

ج : ينقسم الربا إلى قسمين : ربا الفضل و ربا النسيئة.

س : ماهو ربا الفضل ؟

ج : هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيارة عوض، مثال
ذلك أن يشتري أحد أرديبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه، أو أن يشتري ذهبا
مصنوعا بقيمة مائة دينار بذهب مكسر قيمته مائة وعشرون دينارا، فهو حرام بإجماع
آئمة المسلمين.

س : ما هو ربا النسيئة ؟

ج : هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، مثال ذلك أن يبيعه أرديبا من
القمح في زمن الشتاء بأردب ونصف في زمن الصيف، فالنصف الزيادة في مقابل
الأجل فقط. ولذا سمي ربا النسيئة أى التأخير.

س : ما حكم ربا النسيئة ؟

ج : ربا النسيئة حرام بإجماع آئمة المسلمين، وهو من الكبائر، وقد ثبت ذلك في
كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله وإجماع الآئمة ، قال تعالى :
« وأحل الله البيع وحرم الربا » إلى قوله تعالى « لا تظلمون » حرم الله الربا في كتابه
وزجر عليه بما تقدّم له الأبدان وتطيّبه له العقول، وكفى به إثما أن يسمى القرآن
المرابين خارجين عليه محاربين له ولو سوله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال تعالى :
« اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من

الله ورسوله»، وقد قال فيه المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء» ومعنى هاء هاء خذ وهات يدا بيد، وهذا يدل على حرمة ربا النسيئة والفضل في الذهب والفضة والطعام، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بثل ولا تشفروا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بثل، ولا تشفروا بعضها على بعض ولا تباعوا منها غائبا بناجز» متفق عليه، ومعنى تشفروا بعض التاء وكسر الشين تزيدوا والورق بكسر الراء الفضة.

س : هذه الأحاديث دلتنا على أن بيع الجنس بالجنس لا يجوز إلا مثلا بثل ويدا بيد، فهل كذلك الحال إذا اختلف الجنس؟
ج : يقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شتم» فلا حرمة إذن عند اختلاف الجنس.

س : علمنا أن بيع الريويات كالقمح بالقمح والذرة بالذرة والشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بثل يدا بيد فهل يجوز بيع الشعير بالقمح متفاضلا والذرة بالقمح متفاضلا وهكذا؟

ج : نعم يجوز بيع كيلة قمح بكيلتين شعيرا وذرة يدا بيد، وقالت المالكية أن القمح والشعير جنس واحد فلا يجوز بيعه متفاضلا.

س : وهل كذلك الحال في الأرز والقوار والمحص والتترمس والخلبة والبسلة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل؟

ج : نعم لا يصح بيع جنسها بعضه ببعض إلا مثلا بثل، ويصح بيعها بالجنس الآخر متفاضلا يدا بيد.

بيع الفاكهة بجنسها

س : هل يجوز بيع الفاكهة بجنسها متفاضلة؟

ج : أنواع الشمر وكل فاكهة تباع بالكيل أو الوزن لا يصح بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، بل يباح مثلا بثل يدا بيد، فشمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته، فالتمر جنس، والكمثرى جنس، والتفاح جنس، والبرقوق جنس، والموز جنس، والجواة جنس، هكذا ، ويصح أن يباع كل جنس بالجنس الآخر متفاضلا بشرط التفاضل بشرط التقاضن في المجلس.

س : وهل كذلك الحال فيما بعد .. كالمنجو والبرتقال والمطيخ والشمام والخرش؟

ج : كل صنف يباع بالعده، كالأصناف السالفة، لا يدخله ربا الفضل

فيجوز بيعه بجنسه متفاضلا، وقال مالك : إن الفواكه الرطبة جمیعها مثل المحضر لا يدخلها ربا الفضل؛ لأنها غير صالحة للإدخار، كالمشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والثفاء واللیمون والجزر والقلقاد والنارنج، وغير ذلك من الفواكه والمحضر التي لا يمكن ادخارها، فيصبح بيع كل جنس منها بعضه ببعض، وبجنس آخر، متماثلة ومتفاضلة، بشرط التقابل. أما بيعها بالأجل متفاضلة، كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر، فإنه لا يصح. لأن العلة في تحريم النساء في الطعام مجرد كونه مطعوما.

س : هل يصح بيع التمر بالرطب، أو الزغلول بالسمان، أو السيوى بالعجوة متفاضلا، لأن هذه المذكرات متفايرة؟
ج : التمر جمیعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض مهما اختلفت الأسماء.

س : هل يجوز بيع العنب بالزبيب، أو العكس، أو المشمش المجف بالمشمش الرطب، أو العين المجف بالعين الرطب؟
ج : لا يجوز هذا البيع . فلا يصح العنب بالزبيب، كما لا يصح بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع التمر بهله متساويا، وبيع العنب الرطب بهله متساويا فإنه يصح كبيع المشمش الرطب بهله، والتوت والعين ونحوها. والله أعلم.

بيع اللحم بجنسه

س : هل أصناف اللحم يدخلها الربا؟

ج : نعم يدخلها الربا بدون خلاف.

س : إلى كم جنس ينقسم اللحم؟

ج : ينقسم اللحم إلى أربعة أجناس : الأول : لحم ذات الأربع، وهو قسمان: مأكول وغير مأكول : فالمأكول كله جنس واحد، سواء كان وحشيا كحرار الوحش ويقره وظبائه، أو كان غير وحشى كالإبل والغنم والبقر . والثاني : لحم الطير، وهو جنس واحد جمیعه، سواء كان وحشيا، كالرخام والعقبان والغريان، أو غير وحشى، كالحمام والدجاج والأوز، ومنه النعام والبط ونحو ذلك ، الثالث : لحم دواب البحر (السمك) وكله جنس واحد أيضا، على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر، كالشعبان وفرس البحر والترسـة ، الرابع : لحم الجراد، وهو ربوى على الراجع ، فكل جنس من هذه الأجناس الأربع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلا بهله ويدا بيد، فلا يصح أن يبيع المرء رطلا من

الضأن بروطلين من الماعز، ولا بروطل ونصف من البقر، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا ، كما لا يصح أن يبيع رطلا رطبا بروطل جاف، وأيضا لا يصح تأجيل القبض، بل يجب أن يأخذ المشتري البيع وأخذ البائع الثمن مناجزة، أما بيع لحم جنس آخر فإنه يصح مفاضلة، لأن يشتري رطلا من الضأن بروطلين من لحم الحوت ، كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر بروطل من لحم الطير ، إنما يشترط في صحته المناجزة؛ فلا يصح تأجيل القبض. كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطرى، فيصح أن يبيع لحم البقر الطرى ، بلحم السمك المجفف (البكلاه) لاختلاف الجنسين.

س : لقد أطلت في الموارب السابق، ولعلك تذكر لنا الماصل ملخصا، فما حاصل ما ذكرت؟
ج : حاصل ما ذكرت أن بيع لحم الجنس الواحد بعضه ببعض لا يجوز إلا بشرطين.

الأول : المائلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين (المبيع والثمن).

الثاني : المناجزة ، بأن يقبض كل من البائع والمشتري ما له.

س : هل يصح بيع لحم به عظم بلحم خال من العظم؟
ج : الحق أنه لابد من تساويهما، ويحذف من الوزن العظم حتى يكون قد باع لحما بلحم مثلا بثل.

س : هل يجوز بيع اللحم بحيوان حى؟

ج : إن كان من جنسه وكان مأكله، فإنه لا يصح كبيع كروف بلحم بقر، أو لحم خروف بجدى حى، والعلة في تحريم هذا البيع أن اللحم قبل الذبح والسلخ مجھول ، وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم مجھول من جنسه. وقالت الحنفية : يجوز بيع لحم بقر بغیره مائلة ومتقابلة ، لأن يبيع رطلا بروطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة، وكما يصح أن يبيع لحما بحيوان حى ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأنه بيع موزعين بما ليس بموزون وهو جائز كيئما كان.

إنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يدا بيد، ومعنى كونه يدا بيد أن يكون معينا، أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الريا بحيث تمنع المفاضلة، ويصح بيع الدجاجة بدجاجتين، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة أو مشوية، كما يصح أن يبيع دجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مقاصلة، أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مقاصلة.
ومنعت الشافعية بيع اللحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

بيع المائعتات

س : هل يجوز بيع المائعتات ببعضها ببعض متجانسة ومتغيرة؟
ج : تختلف أجناس المائعتات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنسا على حدة، فالزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من الحنطة جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس. وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلاً مثل يداً بيد، والجنس الآخر المغاير له متقاضلاً يداً بيد، وتنص الشافعية زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان، وتبيح بيعها ببعضها ببعض وبغيرها مطلقاً.

س : هل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه، كبيع زيت السمسم بالسمسم، وبيع عصير العنب بالعنبر، وبيع اللبن بالسمن أو لا يصح؟

ج : إذا كان القدر الموجود الحالص أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح، أما إذا كان أقل أو مساوياً أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح، ومثال ذلك إذا باع عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه .. فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح، وإلا فلا . هذا إذا كان التفل له قيمة بعد عصره واستخراج زيته، كتفل السمسم فإنه ينتفع به، أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزبدة بعد غليتها وجعلها سمنا لا تبقى لها فضلة نافعة، إلا إذا علم أن السمون الحالص من غير التفل يساوى السمون الذي باعه بد.

س : هل يجوز بيع عشرة أرطال من اللبن بـ رطلين من السمون؟

ج : يصح البيع إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمون، أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح ، وغير خاف أن تفل اللبن هو الزبدة ولها قيمة.

س : وهل يصح بيع اللبن الحليب بلبن آخر؟

ج : إن اللبن يتتنوع إلى أنواع : حليب ، ومسخيض (خض) ، ورائب ،

وحامض ، وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها بعضه ببعض كيلا بشرطين : الأول : أن لا يخالطها ماء ، لأن وجود الماء يمنع المماطلة ، ومتى خالط الماء اللبن فإن بيعد لا يصح مطلاقا حتى بالنقود ، لما فيه من الإبهام والجهل بالمباع ، الثاني : ألا يغلى اللبن على النار فإذا غلا اللبن الملتب على النار فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض ، لأن الذي قد تذهب النار من هذا أكثر من الذي تذهب من الآخر ، بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر.

س : هل يصح بيع اللبن بالجبن ، أو بالإقط . أو بيع الجبن بالإقط
أو بيع الجبن بالجبن ؟

ج : كل هذه الأنواع لا يصح بيع بعضها ببعض ، لما فيها من المجهالة لأن الإقط مثلا وهو اللبن المجمد يتخد منه الكشك ، يوضع فيه ملح كثير لا تعرف قيمته ، كذلك الجبن تختلطه الأنفحة والملح أيضا ، والزبد لا يخلو من قليل مخيض ، فلا تعرف المماطلة في جميع هذه الأنواع . فلا يصح بيع بعضه ببعض ، ولا يتقد لما فيه من المخالطة المانعة من العلم بالمباع .

س : هل يجوز بيع السمن بالسمن وبالزبد ؟

ج : يجوز بيع السمن بالسمن وزنا إذا كان جاما ، وكيلا إذا كان مائعا ، ولا يجوز بيع السمن بالزبد ، ولا بيعه بالجبن ، لأنه متخد منه .

س : هل يجوز بيع الخل بجنسه متفاضلا ؟

ج : يختلف الخل باختلاف ما استخرج منه ، فالخل المستخرج من العنبر جنس ، والمستخرج من الزبيب جنس ، والمستخرج من التمر جنس ، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه مثلا بثل ويدا بيد ، كما يصح أن يباع جنس بأخر من نوع آخر مفاضلة .

س : ما حكم بيع العصير ؟

ج : حكمه كحكم بيع الخل المتقدم سواء بسواء ، لأن العصير يستخرج من أصناف متعددة ، فهناك عصير العنبر والمانجو والتسب ورمان والبرتقال ، فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم .

س : هل يصح بيع عصير العنبر بالعنبر ؟

ج : إذا كان القدر الموجود الماخص في العصير أكثر من القدر الذي يوجد في الأصل فإن البيع يصح ، أما إذا كان أقل أو مساوبا أو لا تعلم حالته فإن البيع لا يصح .

الصرف

س : ماهو الصرف؟

ج : هو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو بيع أحدهما بالأخر.

س : ما أركان الصرف؟

ج : أركان الصرف هي أركان البيع.

س : ما شروط الصرف؟

ج : شروط الصرف هي شروط البيع. ويشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاصة. أحدها : أن يكون البدلان متساوين، سواء كانا ماضرين كالمجنيه والريال من العملة المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانوا مصنوعين كالأساور والقلائد والأقراط (الحلقان) ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيها بجنيه وقرش فأكثـر، كما لا يصح أن يبيع أسرة زنتها عشرون مثقالاً بأسرة زنتها خمسة وعشرون مثقالاً، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها : الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما، ولو لحظة.

ثالثها : التقادب في المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض بطل العقد.

س : وما حكم بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر، أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس؟

ج : يجوز بيع الجنسين بالأخر مفاضلة، بمعنى أنه يبيع الجنـيه الذهب بـجـنيـه وـرـبعـ فـضـةـ أوـ أـكـثـرـ أوـ أـقـلـ. وإنـا يـشـتـرـطـ لـهـ شـرـطـانـ :ـ التـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـدـعـمـ التـأـجـيلـ.

س : وما حكم بيع القرش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى، كالتيكل والمرونز والنحاس والألمـنـيومـ؟

ج : كل هذه الأصناف تسمى فلوساً، وهي لا يدخلها الريا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً أو لأجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً بخمسين قرشاً تعرية يدفعها بعد شهر ونحوه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

إيداع المال في المصارف

س : ماحكم إيداع المال في المصارف؟

ج : حكمه الحرمة، إذا كانت هناك فائدة على أئني ووجه.

س : وما حكم من يودع بدون فائدة؟

ج : حكمه كما تقدم : لأن الشأن في تعامل البنك أن تفترض الناس منها المال نظير كلها في المائة، وهذا حرام، سواء أخذ المودع الفائدة أم تركها، ولم يأخذها ، لأنها في حالة عدم أخذها إنما تركها للقائمين على المصرف، وهذا لم يخلصه من الحرمة، حيث إنها تضاف في رأس مال المصرف.

شهادات الاستثمار

س : ما حكم شهادات الاستثمار المعروفة؟

ج : حكمها الحرمة، لأن مشتريها لا يقصد منها إلا الفائدة التي تعود عليه من شرائها، وليس مقصد ما يقال من أنها مساعدة للدولة، وزيادة في إيراداتها.

استثمارات الشراء بأقساط شهرية

س : ما حكم الاستثمارات المنوحة للعاملين بالدولة لشراء أقمصة وما إليها من القطاع العام، وخصم ثمنها من مرتباتهم؟

ج : الاستثمارات التي تنتهي بعض المؤسسات لموظفي الدولة تعد تيسيراً على صغار الموظفين الذين لا تسمح مرتباتهم بدفع صفقة كبيرة دفعاً واحدة ، فتتيح لهم هذه المؤسسات فرصة شراء ما يحتاجونه دفعاً واحدة، وتقسّط ثمنه على عدة شهور. دون أية فائدة مضافة على الشمن مقابل الأجل، وهي بهذا جائزة شرعاً لأنها نوع من البيع مع تأجيل الشمن.

س : وما الحكم إذا باعها الذي استخرجها لغيره بأقل من ثمنها فيستفيد هو من ثمن الاستثمار باتفاقه في ضرورات حياته العاجلة ، بينما يستفيد زميل له باستخدام هذه الاستثمار مقابل خصم في ثمنها؟
ج : في هذه الحالة يصبح باائع الاستثمار مقتضاً مبلغ يصغر عن المبلغ الذي يسدده مقططاً، مما يجعله ربا محراً.

س : وما الحكم إذا اصطحب حائز الاستئمارة زميلاً فاشترى له أقصشة يريدها هذا الزميل الذي يأخذها ويدفع له ثمناً أقل من الثمن المقيد بالاستئمارة؟

ج : لا يختلف الحكم هنا عن سابقه. لأن ذلك يعتبر ربا محرا.

س : وما الحكم إذا اشتري حائز الاستئمارة حاجياته، ثم طرأ له بعد ذلك عذر فباعها بأقل من ثمنها لاحتياجه للمال؟

ج : لا حرج عليه في أن يبيع ما اشتراه بالاستئمارة عند طارئ سواه باعه بنفس الثمن أو أقل منه أو أكثر؛ ذلك أنه لا توجد هنا أية شبهة لتحايله على البيع أو الاقتراض بالربا.

تجارة الوسطاء

س : ما حكم استخدام الوسطاء (الدلالين والدللات) الذين يلجم المرء إليهم لشراء ما يلزمته، فيدفعون لهم ثمن السلعة حالاً للناجر الأصلي، ويأخذونه متسطاً مع إضافة زيادة عشرين أو ثلاثين في المائة، نظير صبرهم على السداد؟

ج : تعد صورة هذا البيع والشراء بالوسطاء قرضاً جر نفعاً، وهو الربا المحرم بنص الحديث النبوى الشريف.

التأمين على الحياة وغيرها

س : ما حكم التأمين على النفس والأولاد والعقارات والعربات؟

ج : تعد عقود التأمين من عقود المعاوضة المستحدثة، والتي لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى وتتضمن عنصرين من العناصر التي تجعلها عقوداً فاسدة من الجهة الفقهية :

أولهما : أنها تتضمن غرراً وجهالة من التعاقددين، فإن الشركة لا تعلم على وجه التحديد كم قسطها سيسددها المؤمن قبل أن يدهمه الموت، أو تحل به كارثة، وقد أجمع الفقهاء على فساد عقود المعاوضة إذا تضمنت غرراً وجهالة.

وثانيهما : أنها تتضمن نوعاً من القمار والمخاطرة، لأن عقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمن له، أو لورثته عند موته، وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول وحده، أي دون أن يدفع أقساطاً كان المفروض أن تصلك إلى عشرين أو ثلاثين عاماً، وحينئذ تدفع الشركة مبلغاً هائلاً ، دون أن تكون قد ظفرت بمقابل له، وهو ما يمثل قماراً ومخاطرة.

على أن عقود التأمين لا يمكن أن تدرج في عقد المضاربة، ولا أن تقاس عليه، لأن عقد المضاربة شركة بين اثنين؛ يدفع أحدهما المال ويقوم الثاني بالعمل، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة النصف أو الثالث، أو ما إلى ذلك ، وليس الأمر كذلك هنا، كما لا يمكن اعتبار ما تدفعه الشركة للمؤمن تبرعا . وما يدفعه المؤمن للشركة قرضا ، إذن المعاوضة قائمة و يكون قرضا جر نفعا ، وهو الريا المحرم.

استبدال المعاش

س : ما حكم الشرع في استبدال جزء من المعاش؟

ج : لقد اتخذ استبدال المعاش شكل القرض الربوي الحالص، ذلك أنه حين يطلب أحد الموظفين استبدال جنيه من معاشه الذي يستحقه عند بلوغه سن التقاعد فإن الجهة الطبية هي التي تحدد المبلغ الكلى بناء على توقعاتها، وتقديرها لسنوات عمره المحتملة، بعد الكشف عليه فتقرر المبلغ الذى يصرف له، والذي ما يكاد يقبضه حتى تبدأ جهة عمله اقتطاع أقساطه من مرتبه، لمدة خمسة عشر عاما، إلا إذا أدركته الوفاة قبل نهاية هذه الفترة، ومن هذا يتبين أنه مجرد قرض ربوى لأن مفترضه سوف يسدد فوق ما أخذ، مما يمثل فائدة ربوية باهظة، هذا إلى جانب أنه يتضمن مقامرة ومخاطرة من المقترض والمقترض منه على السوا ، فقد يموت المقترض دون أن يسدد غير قسط أو بضعة أقساط، كما يظل يسدد أقساطا تفوق كثيرا ما افترضه، ومن كل هذا يتبع أن استبدال المعاش ليس إلا شكلا من أشكال الريا وهو حرام.

البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها

س : ماهى البيوع المنهى عنها نهيا لا يستلزم بطلانها؟

ج : البيوع المنهى عنها كثيرة، منها : بيع النجاش، وهو التغيرير بالمشترى حتى يشتري السلعة بأكثر مما تساوى عند العارفين ، وهو حرام. ومنها بيع الحاضر للبادى، وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوى من البادية، بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضرى (السمسار) على مثله تدريجا، فيضيق على الناس ، ويرفع ثمن السلعة. ومنها تلقى الركبان القادمين بالسلع، لأن المشترى إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها. ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، ومنها السوم على سوم الغير، وهو أن يتفق المتبایعان على بيع سلعة بشمن، ويتراضيا عليه مبدئيا، فيأتي رجل آخر يساوم المالك بسعر أكثر من السعر

الذى رضى به ، كأن يقول له : لا تبعد ، وأنا أشتري منك بأكثر من السعر الذى رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئيا ، فجاء آخر وقال له : رده وأنا أعطيك أحسن منه ، أو أعطيك بثمن أقل.

س : وهل يلحق بالبيوع المحرمة المزايدة؟

ج : المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ، ويركتنا إلى البيع جائزة ، ولا تلحق بالبيوع المحرمة ، والله أعلم.

المراقبة

س : ماهى المراقبة؟

ج : المراقبة في اللغة مصدر رابع من الريح ، وهو الزيادة ، أما فى الاصطلاح فهى بيع السلعة بثمنها الذى قرمت به مع ربح ، بشرطه ربما تعذر فيقع البيع فاسدا ، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع ، وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه ، وربما يفضى إلى نزاع . ومثله بيع الاتمام وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع ، بأن يقول له : بمعنى هذه السلعة كما تبيع للناس ، لأنى لا أعرف ثمنها.

س : إلى كم وجه ينقسم بيع المراقبة؟

ج : إلى وجهين ، الوجه الأول : أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربحا عن كل مائة عشرة مثلا أو أكثر أو أقل ، ويشتمل هذا الوجه على صورتين ، الصورة الأولى : أن يكون البائع قد اشتري السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئا زيادة عن الثمن ، وهذه أمرها ظاهر ، فإن على المشتري ، أن يدفع الثمن مضافا إليه الربح ، بالحساب الذى يتلقان عليه.

الصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به ، وتشمل هذه ثلاثة أمور :

الأول: أن يكون ما اتفق عليها عينا ثابتة قائمة بالسلعة ، كما إذا اشتري ثوبا أبيض فصبغه ، أو اشتري ثوبا فخاطه أو طرزه ، أو اشتري صوفا منفوشا ففتهله فإن الصبغ والتطرز والفتل والخياطة صفات قائمة بالثوب ، وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ، ويحسب له الربح بنسبيته ، إنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن ، فيقول : قد اشتريت الثوب بكلدا ، وصبغته بكلدا ، وخطته بكلدا ، أو طرزته بكلدا ، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه ، كان كان خياطا ، فخاطه ، أو صباغا فصبغه ، فإنه لا يحتسب له شيء من أجرا وربح.

والثاني : أن يكون ما أتفق عليه غير قائم بالبيع، ولا يختص به، كأجرة خزنه في داره أو حمله، وحكم هذا أنه لا يحتسب من أصل الثمن ، ولا يحسب له ريع، أما الذي اكتري له دارا مخصوصة ليخزن فيها، ولو لا ما احتاج لهذه الدار، فإن أجورتها تمحض من الثمن، ولا يحسب لها ريع، ومثل ذلك أجرا السمسار إذا كانت العادة تختتم الشراء به.

الثالث : أن يكون غير قائم بالبيع، ولكنه يختص به، وهذا إن كان ما يعمله التاجر بنفسه عادة، كطلي الثوب وشده، ولكنه قد استأجر عليه غيره، فإنه لا يحسب ما أتفقه لا في الثمن ولا في الريع، أما إذا كان مما يتولاه التاجر بنفسه، كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ريع . ويشرط أن يبينه أيضاً. فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربحا علي ما أتفقه، سواء كان له عين قائمة بالبيع، كالصيغة وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مخصصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعاً، ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أتفقه على السلعة ، سواء كان قائما بها أو لا، شرط على أي حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة، على أن أربع في المائة عشرة مثلا، ثم ذكر له الثمن مضافا إليه ما أتفقه على السلعة، ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربع، وما يصح إضافته بدون ربع، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلا، فإن العقد يقع فاسدا بجهل المشتري بالثمن في هذه الحالة.

الوجه الثاني من وجهي البيع بالمراجعة : أن يباع السلعة بربع معين على جملة الثمن ، كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بشمنها مع ربع عشرة أو خمسة ، ويشرط في هذه الحالة أيضاً أن يسمى الثمن وما يتبعه، ما أتفقه على السلعة، سواء كان قائما بها، كالصيغة ونحوه أم لا، كأجرة خزنها وحملها، وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربع، أو يضاف بدون ربع، أو لا يضاف أصلا. وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أتفقه البائع على السلعة، مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها، إلا أن يشترط حساباته فإنه يصح، ولا فرق في الثمن أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكون قيمياً، فإذا اشتري ثوباً بشاة فإنه يصح أن يباع بشاة مائلة للشاة التي اشتراه بها في صفاتها، ويزيد ربحاً معلوماً، ولكن يشرط أن تكون الشاة التي يريد شراؤها بها ملكة له عنده، أو ليست عنده ولكنها مضمونة، بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

التمويلية والوضعية

س : ماهي التولية ؟

ج : التولية في اللغة مصدر ولغيره جعله واليا، وشرعًا بيع السلعة بشمنها الأول بدون زيادة عليه. وحكمها كحكم المراقبة على التفصيل المتقدم فيها.

س : وما هي الوضعية التي يقال لها المعاطة ؟

ج : هي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به،

س : ما حكم بيع المراقبة والوضعية إذا ظهر كذب البائع ؟

ج : إذا باع شيئاً تولية أو مراقبة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراقبة من أصل الثمن وإسقاط ما يقابلها من الربح في المراقبة. وينقص الزائد من الموضعية أيضاً، ويلزم البيع فيباقي، فلا خيار للمشتري بعد ذلك، وإذا قال البائع : إنني غلطت في ذكر الثمن، لأنني أزيد مما ذكرت ، فالقول قوله مع يمينه، بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخieri المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعىها البائع ، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد، ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة ولا ببينة، ما لم يكن معروفاً بالصدق بين الناس.

س : هل للبائع في هذه الأحوال أن يضم على أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة ؟

ج : نعم يجوز له أن يضم ما جرى به عادة التجار كقيمة الصياغة والخياطة وغزل الصوف والقطن وخر الأنهار والمساقى وما إلى ذلك. والله وأعلم.

البيع بالغبن الفاحش

س : هل للربح في البيع حد ؟

ج : الجواب لا ، لأن البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم البعض لكن الرأفة بال المسلمين في معاملاتهم مشروعة كذلك، فالرضي بالربح البسيط بركة، ومحظى لرحمة الله ورأفتة ولطفه بالبائع، فينبغي ملاحظة ذلك.

س : هل نهى الشارع عن الريع الكثير في البيع والشراء؟

ج : لم ينـهـ الشـارـعـ عـنـ الـرـيـعـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ،ـ وـلـمـ يـحـدـدـ فـيـهـ قـدـراـ وـإـغـاـثـةـ عنـ الغـشـ ،ـ وـالـتـدـلـيـسـ ،ـ وـمـدـحـ السـلـعـ بـاـ لـيـسـ فـيـهاـ ،ـ وـكـتـمـ مـاـ بـهـاـ مـنـ عـيـبـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ فـمـنـ فـعـلـ بـسـلـعـتـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ لـمـ أـخـذـهـ الـحـقـ فـيـ رـدـهـ.

س : ما حكم الغبن الفاحش إذا وقع بدون غش، وما هو الحد الذي يقتصر منه، وما لا يقتصر؟

ج : قال بعض أئمة المالكية: أن المبيع إذا زاد عن ثلث قيمته أو نقص عنه فنسخ البيع، وقال غيرهم: إذا كانت الزيادة ظاهرة، يعني أن البيع على خمسة دراهم عشرة أو تسعه، فحينئذ يكون الغبن فاحشا، وفي هذه الحالة يجوز للراهن عليه الغبن أن يرد البيع.

وقالت الشافعية : إن الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع، متى كان خاليا من التلبيس، إلا في تلقي الركبان، فإن وقع الغبن الفاحش في الشراء فإنه لا ينفذ ، ولهم الحق في الرجوع.

ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل

س : هل لو اشتري المشترى دارا يدخل في هذا الشراء الأبواب والشبابيك والأعمدة ونحوها؟

ج : نعم يدخل في الشراء بناوها وأبوابها وشبابيكها، ونحو ذلك مما هو متصل بها، وإن لم يشترط ذلك.

س : وهل كذلك إذا اشتري أرضا زراعية مغروسة بهاأشجار ، هل تدخل الأشجار؟

ج : نعم تدخل الأشجار تبعاً للأرض، ما لم يشترط البائع بقاء مثل التخيل لحسابه، فإذا لم يشترط فجميع الأشجار داخلة في البيع، إلا الأشجار المجافة فإنها لا تلعق بالأرض المبيعة، ومثله الأشجار الخضراء التي لا تثمر، إذا كان يقصد قلعها في وقت معين، ولو بعد سنة أو سنتين ، كالأشجار التي تربى لتكون أخشابا، فإنها لا تدخل في البيع إلا بشرطه. ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قاتما : كالقمح والذرة والشعير ونحوها فإنها تغرس لا تبقى؛ إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها، فلا تدخل في المبيع إلا بشرط.

س : من اشتري أرضا ووُجِد فيها شيئاً مدفوناً، كالحجارة والرخام واللبن ونحوه ، هل تكون له ، أو تكون للبائع؟

ج : يكون ذلك للبائع إن عرفه، وإلا كان لقطة يعرفه المشتري سنة، ثم يضع قيمته في خزانة الدولة (بيت المال) ليكون للأمة.

س : ولو اشتري سمسكة فوُجِدَ في جوفها لؤلؤة أو جوهرة فهل تكون للمشتري، أو تكون للبائع؟

ج : إذا كانت الجوهرة أو اللؤلؤة مصوغة يتعلّق بها فهى للبائع، وإن كانت فى صدفتها فهى للمشتري، وقيل إذا كانت السمسكة قد بيعت وزناً فهى للمشتري ، وإذا كانت بيعت جزافاً فهى للبائع، وعلى كل فهى لحظة تعرف ثم توضع في بيت المال، أو يتصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين.

بيع الشمار

س : هل يجوز بيع الشمر على شجره أو بعد قطعه؟

ج : يجوز بيعه على شجره وبعد قطعه.

س : لو اشتري شخص الشجر الشمر ، هل يدخل في البيع الشمر بدون شرط، أم لابد من الشرط؟

ج : لا يدخل الشمر في بيع الشجر ، إلا بشرط : أن يذكر في العقد الشجر بشمره، وإلا كان خارجاً، أما ما يظهر من الشمر بعد العقد فهو للمشتري بلا مراء.

س : ماهو المراد بالشمر ؟ فهو قاصر على الفواكه ، أم يدخل فيه أنواع أخرى؟

ج : المراد بالشمر كل ما ينبعه الزرع : فيشمل المشمومات كالورد والياسمين والريحان، ويشمل شجرة البقل التي توجد مرة بعد أخرى. والبطيخ ونحوه ، والباذنجان والبامية ونحوها، هذا علاوة على الفاكهة بجميع أنواعها.

س : وهل يجوز بيع الشمر قبل بدء صلاحه؟

ج : لا يجوز بل يحرم،

س : لو بيع بعد بدء صلاحه فعلى من يكون سقيمه؟

ج : يكون سقىه والعناية به على البائع، حتى يسلم من التلف

والفساد، فإذا اشترط أن يكون ذلك السقى على المشتري بطل البيع. ولو ترك البائع السقى حتى تلف الثمر انفسخ البيع.

س : هل يصح بيع القمح فى سنبله، والسمسم والعدس والمحص فى أصله؟

ج : لا يصح بيع ما ذكر فى سنبله لا وجده ولا مع أصله ، لأنه مجهول.

س : بأى علامة يعرف أن الثمر بدا صلاحة؟

ج : يعرف بأشياء متعددة، أحدها اللون، فحتى تكون البليح والعناب مثلا فقد ظهر صلاحهما، ثانيتها الطعم، كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها النضج واللين، كالبطيخ والتين، رابعها القوة والاشتداد، كالقمح والشعير ، خامسها الطول والامتلاء كالملوخيا والفاوصوليا واللوبيا ، سادسها كبر الحجم كالقطاء، سابعها انشقاق الغلاف ، كالقطن والجوز ، ثامنها تفتح الزرع ، كالورد والياسمين.

س : هل يجوز بيع الرطب وهو على نخله بالتمر الشمر؟

ج : لا يجوز لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهى عنه، إلا في العرايا.

س : وما هي العرايا؟

ج : العرايا جمع عارية، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ فإذا كان له حديقة وأفرد بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرضا، ومعناه أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين، بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما، بطريق المحسس والتخمين، ما على النخلة من الرطب إن كان يساوى أربدا أو أكثر أو أقل، فيأخذ المشتري ويدفع ثمنه ثمرا كيلا، مثل ما تم عليه التقدير.

س : وهل يكون هذا البيع سائغا في مثل العنبر؟

ج : نعم يجوز بيع العنبر في كرمه خرضا بالزبست كيلا. وقد رخص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في التمر، حينما حضر القراء وقالوا له : لا نجد شيئا نشتري به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في ذلك، وقد قيس عليه العنبر والزبيب، ثم أصبح عاما، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

س : هل هناك شروط لصحة بيع العرايا؟

ج : نعم يشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

- ١- أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.
- ٢- أن لا يتعلّق به حق الزكاة.
- ٣- أن يكون ما على الأرض مكيلًا والآخر مخروصاً.
- ٤- أن يكون المبيع رطباً أو عنباً.
- ٥- أن يكون ماعلي الأرض يابساً والآخر رطباً.
- ٦- أن يكون الرطب على الشجر.
- ٧- أن يتقايداً قبل التفرق، بتسليم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الشمر، وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد، ولكن لابد من بقاءهما في مجلس حتى يمضى زمن الوصول إلى الشجر.
- ٨- أن يكون التمر قد ظهر صلاحة.
- ٩- أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.
- س : وهل البيع الجائز مقصود على هذين الصنفين فقط، أو هو سائع في جميع أنواع الشمار؟
- ج : لا يجوز بيع غيرهما من سائر الشمار، كالجوز واللوز والمشمش ونحوه، لستره بالورق، فلا يمكن تقديرها، وقالت المالكية : يصح بيع الشمر جميعه بظهور صلاحة في شجرة من بستان مثلاً، يعني أن البستان يشتمل على مائة شجرة من الرمان مثلاً، فظهور صلاح ثمرة واحدة منها جاز بيع الشجر، وكذا بقيمة الأجناس بمجرد ظهور صلاح الشمرة في شجرة منها، يجوز بيع باقي الجنس، وهكذا. وقيل إذا كان بالبستان عدة أصناف وظهر صلاح ثمرة منها باع الجميع قبل بدو صلاحة، غير أن هذا قول ضعيف .
- وقيل : إذا كانت هناك بلدة بها جملة بساتين، وبدأ صلاح ثمرة في بستان منها جاز البيع في جميع البساتين وقبل بدو صلاح ثمرها، وهو قول ضعيف أيضاً، وهذا كله عند المالكية.

السلم

س : ماهو السلم (يفتح السين واللام)؟

ج : هو السلف على قول وفي التعريف اللغوي.

س : ما هو السلم شرعاً؟

ج : هو شراء آجل بعاجل ، ويسمى صاحب النقود مسلم بكسر اللام، ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلماً إليه، وتسمى السلعة كالقمح والزيادة وما إليهما مسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال المسلم ، وينعقد بلفظ البيع.

س : ما حكم هذا البيع ؟

ج : حكمه الجواز ودليله الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» وقد فسره ابن عباس رضي الله عنه بدين السلم، وأما السنة ففى البخارى ومسلم «من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل مسمى».

س : ما أركان السلم، وما شروطه ؟

ج : أركانه كأركان البيع، وشروطه كشروطه.

س : هل للسلم شروط زائدة على الشروط المقدمة ؟

ج : نعم . منها بيان جنس المسلم فيه، وجنس رأس المال ، كأن يقول : أسلمت إليك جنيها فى تر أو قدر قمح مثلا، ومنها بيان النوع، كأن يقول : تر زغلول ، أو قمح هندى أو بلدى، ومنها بيان الصفة، جيد أو ردئ ، ومنها بيان العدد فيما يعد، والزرع فى المزروع، ومنها أن يكون المسلم فيه متوجلا إلى أجل معلوم، أقله شهر، وقيل: نصف شهر، ويشترط أن يدفع الثمن كله فى المجلس؛ وألا يؤخر منه شيء، وإلا بطل البيع ، ولا يضر قبضه أى الثمن بعد القيام من المجلس مالم يتفرقا، وكذلك إذا تعاقدا ثم قام المشتري ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب عن البائع بصح، وإلا فلا، وهناك شروط مفصلة فى المذاهب لا يتسع لها هذا المختصر.

القرض

س : ما هو القرض ؟

ج : هو السلف ، ومعنى أنه يجوز للمضطر أن يستلف من الموسر على أن يكون في حاجة ماسة، وأن ينوى السداد في الميعاد وإلا عرض نفسه للتلف، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري. فمن أراد الأداء أعاده الله وأقدره على السداد ، ومن أخذها لا يريد سدادها بل يريد أن يضيعها على أصحابها أتلفه الله في الدنيا، بهلاك بدنه من كثرة الأمراض ، وتراتك الهموم وضيق العيش، وفي الآخرة بعذاب جهنم، والعياذ بالله تعالى .

س : وهل يجوز للمقترض أن يرد أكثر مما أخذ ؟

ج : نعم إذا لم يكن مشرطًا ، وإلا حرام.. عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بکرا (وهو صفير الإبل) فقدمت عليه

إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، قال: لا أجد إلا خيارا رباعيا (يعنى الذى يدخل فى السنة السابعة) فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

س : هل لو شرط المترض الزيادة حين السداد تكون محمرة؟
ج : نعم ، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «كل قرض جر منفعة» (أى زيادة) فهو ربا» أخرجـه البـيـهـقـيـ، وفى روایـةـ : «كل قـرضـ جـرـ منـفـعـةـ فهوـ رـبـاـ».

س : وما هو القرض المائز الشاب عليه؟

ج : هو أن يسلف الرجل أخاه لا يقصد إلا وجه الله، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا يستظل بحاطته ، ولا يقبل من المترض هدية، ولا يأكل عنده ولا يشرب ، إلا الحالة التي كان عليها قبل القرض ، والله أعلم.

الرهن

س : ما هو الرهن؟

ج : الرهن لغة الحبس لقوله تعالى : «كل نفس بما كسبت رهينة» أى محبوسة . وفي الحديث قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «نفس المؤمن مرهونة بدينـهـ حتىـ يـقـضـىـ عـنـهـ» وأصطلاحا جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدينـ، يمكنـ أـخـذـ الدـيـنـ أوـ أـخـذـ بـعـضـهـ منـ تـلـكـ العـيـنـ، وـمـعـنـىـ وـثـيقـةـ مـتـوـثـقـ بـهـاـ.

س : ما حكمـهـ؟

ج : حكمـهـ الجواز مثلـ البيـعـ لأنـ كلـ ماـ جـازـ بـيـعـهـ جـازـ رـهـنـهـ.

س : وما دليلـهـ؟

ج : دليلـهـ قد ثبت بالكتاب والسنـةـ والإـجـمـاعـ ، قالـ تعالىـ : «وـإـنـ كـنـتـمـ عـلـىـ سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـواـ كـاتـبـاـ فـرـهـانـ مـقـبـوـسـةـ» وـمـعـنـىـ الآـيـةـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ مـنـ يـتـعـاـقـدـ معـ غـيـرـهـ، وـلـمـ يـجـدـ كـاتـبـاـ يـوـثـقـ لـهـ، أـنـ يـرـهـنـ شـيـئـاـ يـعـطـيهـ لـهـ لـدـيـنـ، كـىـ يـطـمـئـنـ الدـائـنـ علىـ مـالـهـ، وـيـحـفـظـ المـدـيـنـ بـاـ استـدـانـ بـهـ خـوفـاـ عـلـىـ ضـيـاعـ مـالـهـ المـرـهـونـ، فـلـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ وـبـيـدـهـ بـدـوـنـ حـسـابـ وـلـاـ خـوفـ، أـمـاـ السـنـةـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـهـنـ درـعـهـ عـنـدـ يـهـودـيـ يـقـالـ لـهـ أـبـرـ الشـحـمـ، عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ لـأـهـلـهـ، وـفـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ نـبـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ الـاـنـصـارـ عـنـ مـظـاـهـرـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـخـارـنـهـاـ ، وـالـزـهـدـ فـيـ حـطـامـهـاـ . فـهـوـ

الذى تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت الأموال تحين إليه قناطير مقتنطرة، يرهن درعه من أجل التافه اليسير الذى تقتضيه ضرورة القوت؛ لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكتنز شيئاً من المال ولو يسيراً، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ، ولا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً، إلا أنه الرسول الأعظم حتى. والنبي المقرب صدقوا، وفي الرهن عند اليهودى دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب. وأما الإجماع فقد أجمع أئمـة الدين على جواز الرهن وبالشروط الآتية بعد الأركان.

س : ماهي أركان الرهن؟

ج : أركانه ثلاثة.

١ - عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو المالك ، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن فى نظير دينه.

٢ - معقود عليه، ويشمل أمرين : العين المرهونة والدين المرهون به.

٣ - الصيغة : وقالت الحنفية : له ركن واحد وهو الإيجاب والتقويل.

س : ما هي شروط الرهن؟

ج : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالتعاقددين الراهن والمرتهن، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به، وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد.

أما القسم الأول، فهو كل ما يقع ببعد صحيحاً، فكذلك يقع رهنه، وكل ما يقع ببعد لا زماً فكذلك يقع رهنه. فيشتغل لصحة الرهن : أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح أن يكون من مجرنون، ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز والسفيف ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، إلا إذا أجازه الولي، ويشرط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض، وأن يقول بعثك هذه السلعة بشمن قدره كذا مؤجلاً لمدة كذا برهن كذا، أو أقرضتك مبلغ كذا إلى أجل برهن كذا. وعلى أن هناك فرقاً بين البيع والرهن في حالة المرض، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، بخلاف البيع فإن له أن يقترض مالاً وهو سليم ثم يبيع به علينا وهو مريض، أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، كما أن له بيعه، ويشرط للزوم الرهن التكليف، فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفاً، والرشد . فلا يلزم رهن السفيف إلا بإذن الولي، ويتعذر من هذا أنه يجوز للولي سواء كان أباً أو وصياً أو قاضياً أن يرهن مال المعجور عليه، للذى له عليه ولایة. بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المعجور عليه. كان يرهنه لكسوته أو لطعامه أو لتعليميه، إذا لم يجد شيئاً غير ذلك. أما إذا كان الرهن لمصلحة الولي فإنه يقع باطلأ،

ولا يلزم الولى نحوه ببيان السبب فى الرهن. أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه، إلا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم، بدون اتحاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه.

وأما القسم الثاني : وهو ما يتعلق بالرهن ، فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه، وبالعكس، فلا يصح رهن النجس، كجلد الميضة ولو بعد دفعه، ولا رهن المتنزير ولا الكلب، لأنه لا يجوز بيعهما، وكذلك التمر سواء كانت ملكاً مسلماً ورهنها عند مسلم أو ذمي ، أو كانت ملكاً لذمي ورهنها عند مسلم، فإن رهنها فاسدة على أي حال، على أنه يستثنى من قاعدة، «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه» الأشجار التي بها غرر، كالشجرة التي بها ثمر لم يخلق، والجنين الذى فى بطن أمه، والثمر قبل بدء صلاحه، وتحر ذلك مما فيه غرر، (أى خطر) بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد فإنه لا يصح بيعه، ولكن يصح رهنه . فاما الذى فيه غرر شديد، كالجنين فى بطن أمه، والثمرة التي لم توجد، ففيهما خلاف: قيل لا يجوز رهنه، وقيل يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشتربط الرهن فى عقد البيع أو القرض، كأن قال له: بعتك هذه السلعة بشمن كذا إلى أجل بشرط أن ترهن لي الجنين الذى فى بطن الثانة، أو ثمر حديقتك سنتين قبل أن يخلق، ومثل ذلك ما إذا قال له : أقرضتك كذا إلخ . أما إذا لم يشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، بل باع لأجل ، ولم يشترط رهن الجنين، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خوف. وأما الذى غرره غير شديد، كالثمر قبل ظهور صلاحه، فلا خلاف فى جواز رهنه، فإذا رهن الثمرة قبل بدء صلاحها فإنه ينتظر بدء صلاحها ثم بيعها فى الدين. وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح، وكان عليه دين لغير المرتهن، وعندئذ مال آخر غير المرهون، فإن للمرتهن أن يشترك مع الغرماء بجميع دينه، فى المال الذى تركه غير المرهون، لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة.

س : هل يصح رهن الدين بالدين؟

ج : نعم يصح رهن الدين بالدين، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره، ويشترط فى رهن الدين للمدين، أن يكون أجل الدين الذى جعل رهنا، أبعد من أجل الدين الذى هو سبب فى الرهن ، أو مساوياً له، فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح.

س : هل يصح رهن الذهب والفضة؟

ج : نعم يصح . فإن رهن كل منها بجنسه وهلк هلك بهله، وإن رهن بغير جنسه، كالذهب بالنقطة أو الحنطة، وهلك هلك بقيمتها.

س : هل يصح أن يجعل رأس السلم سببا في الرهن؟

ج : نعم يصح ، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك ، فإذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة أردب من القمح يأخذها بعد ستة أشهر ، ولم يدفع الجنبيات ، ولكن رهن في مقابلتها داره فإنه يصح . لأن الجنبيات دين حقيقي عند المسلمين ، وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح .

س : هل إذا رهن المسلم الخمر عند ذمي فأهللها ذلك الذمي هل عليه ضمانها؟

ج : لا ضمان على الذمي لكن العكس فيه الضمان وهو إذا ما رهن الذمي عند مسلم خمرا فأراقها المسلم أو أضراعها ، فإن عليه ضمانها للذمي .

س : هل يجوز رهن الأعian المباحة التي لا يتعلّق بها الملك ، كالأعشاب المباحة للرعي ، وكالصيد المباح برا وبحرا؟

ج : لا يجوز لأن هذا الرهن فاسد .

س : هل يصح أن تستغل دار أو أرض في الرهن ، يعني أن الراهن يستولى على ما ينبع من الدار من أجر ونحوه ، ومن الأرض من زرع وقيمة إيجار ونحوه؟

ج : لا يجوز للراهن أن يأخذ شيئاً من الأرض ، ولا من الدار ، ويكون حراماً ما يستولى عليه زائداً عن قيمة ماله الأصلي ، وبعد ربا ، فإن أخذ شيئاً من ذلك جعل من نفس المال الذي وضعه الراهن على العين .

الشركة

س : ما حكم الشركة؟

ج : الشركة جائزة ، لأن الرسول الأعظم بعث والناس يتعاملون بها فأقرّهم عليها ، والشركة ضربان : شركة أملاك وشركة عقود .

س : ماهي شركة الأملاك؟

ج : تتحقق شركة الأملاك في عين يرثها رجلان أو أكثر أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ، وكل واحد منها أو منهم في نصيب الآخر كالأجنبي ، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور ، كما إذا انتهت رجلان عيناً ، أو ملكاها بالاستيلاء ، أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما ، أو بخلطهما خلطا ينبع التمييز رأساً ، أو إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما

نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا في صور الخلط والاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذنه.

س : ما أركان شركة العقود؟

ج : أركانها اثنان : الإيجاب والقبول.

س : وما أقسامها؟

ج : تنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

عنان - ومضاربة - ووجوه - وأبدان - ومفاهضة.

س : ماهي شركة العنان ولماذا سميت بهذا الاسم؟

ج : هي أن يحضر كل من الشركاء جزءاً من ماله مضموناً ولو بسكة كفار كالجنيهات والدينارات والدولارات والفرنكـات ونحو ذلك، كل على قدر ما تسمح به ماليته، على أن يكون له الريع مثل نسبة ماله. أو جزءاً مشاعاً معلوماً؛ لأن يشترط لصاحب النصف النصف، ولصاحب الريع الريع. وهكذا، فلو شرط لأحد الشركاء جزءاً من الريع مجهولاً كانت الشركة فاسدة.

س : وهل يجوز أن يأخذ أحد الشركاء من الريع أكثر من نصيـبه، نظير حذقه ومهارته؟

ج : نعم ، ولو أن أحد الشركاء بحذقه ومهارته يدر من الريع للشركة أكثر من الباقين، له أن يشترط من الريع أكثر من الباقين، لما يحدث على يديه من مكاسب، ومن صيانة الشركة من الخسائر والكساد، وهذا يتطلب جهداً ومرنة ومعرفة فائقة.

س : هل لو ترك ذكر الريع في الشركة حين كتابة الشروط تكون فاسدة؟

ج : تكون الشركة فاسدة غير صحيحة متى ترك ذكر الريع لأنـه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

س : ومن يتحمل الخسائر لو وقعت للشركة؟

ج : يتحملها رأس المال، من كل شريك على حسب ماله.

س : وهل لو تصرف أحد الشركاء تصرفـاً معيناً ضاراً بالشركة، بأن حابـى أو وهـب أو أهدـى ، فأضرـ بالشركة يتحمل رأس المال كذلك؟

ج : لو حصل ذلك من أحد الشركاء لا تقع الخسائر المترتبة على عملـه إلا عليه خاصة ، ولا تتحمل الشركة منها شيئاً، والله أعلم.

س : هل يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف بدون إذن شريكه أو شركائه؟

ج : نعم. يجوز بحكم الملك في نصيبيه، ويحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولو لم يأذن شريكه في التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة.

س : وما هي شركة المضاربة؟

ج : هي دفع مال معين معلوم من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه، وإن قال : لى أو لك الثالث أو الربع في الربح صع، ويكون باقى الربح للأخر.

س : وهل تكون المضاربة في مساقاة ومزارعة على أن يكون للعامل جزء معلوم من المحصول؟

ج : نعم يجوز، وقال البعض : لا يجوز ، ودليل المجوزين فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر، حيث أعطاهم التخيل مساقاة. على أن لهم جزءاً من المحصل معلوماً، كالثالث أو الربع وما إلية.

س : إذا قال رب المال للعامل : لك الثلثان، ثم وجد نفسه أنه أخطأ لأنه أعطاه أكثر مما يستحق في نظره، فقال : إنما اشترطت لنفسي هذا المسمى، فاختلنا، فلم يكُن هذا المشروط؟

ج : يكون للعامل ولا يعود على قول رب المال.

س : وهل يكون الأمر كذلك في المساقاة والمزارعة ونحوها؟

ج : نعم ، يكون المشروط للعامل قل أو كثُر، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل أو يكثُر، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بالله لكونه ثابعاً.

س : متى يملك العامل ورب المال حصته في الربح؟

ج : يملك كل منهما حصته بمجرد ظهور الربح قبل قسمته، ولكن لا يملك الأخذ منه قبل الماقسة بلا إذن الآخر.

س : هل يجوز للعامل أن يضارب مع آخر بغير إذن الأول؟

ج : لا يجوز ، ولو ضارب مع آخر فأضر اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال الأول، يؤخذ نصيب العامل في الشركة الثانية، ويضم لربح الأول ويقسمه مع ربه على ما شرطاً لأنه استحقه بالمنفعة بالعقد الأول.

س : لو تلف رأس المال أو تلف بعضه، وكان ذلك بعد تصرف العامل فيه، وخسر أو تعيب أو نزل السعر، فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : تغير المخسائر من الربح قبل قسمته، والقول قول العامل في ذلك، أي في تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته ببساطة، وكذا في قدر رأس المال

والربح وعدمه، وعدم خبأة أو جنابة، أو مخالفته شيئاً ما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك، ويقبل قول رب المال في رده، وفي صفة خروجه عن يده بكونه قرضاً أو إقراضاً أى مضاربة، بأن قال رب المال : كان قرضاً فريحة بيننا، وقال العامل كان قرضاً فريحة لي، فيحلف رب المال، فإن كان على قراض قسم الربح بينهما، وإن كان على قرض أخذ رأس ماله، والخسران على العامل، فإن أقاما ببيان قدمنا بيننا العامل.

س : لو أقر العامل بربح المال، ثم ادعى بعد إقراره بالربح تلفاً أو خسارة، هل يقبل منه ذلك؟

ج : لا يقبل منه، إلا إذا حلف اليدين، لأنه أمين.

س : وهل يقبل قول للعامل إن ادعى غلطاً أو نسياناً أو كذباً، بعد إقراره بالربح لرب المال؟

ج : لا يقبل قوله. كذا لو قال بعد إقراره، افترضت ما قمت به رأس المال، لا يقبل قوله.

س : ماذا يأخذ العامل إذا فسدت المضاربة بعد أن عمل بها زمناً؟

ج : يأخذ أجرة عمله، أى أجرة مثله نصاً، بدون إضرار به.

س : لو فسدت المضاربة فعلى من تكون الخسائر؟

ج : تكون الخسائر على رب المال، كما يأخذ كل الربح، لأنه غاء ماله.

س : ماهي شركة الوجه، ولم سميت بهذا الاسم؟

ج : سميت بذلك لأن الشريكين يعملان فيها بوجهيهما، أى بجهاهما عند التجارة وثقة التجار فيهما، وشركة الوجه هي أن يشتراكا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجهاهما ، ويكون الربح بينهما على مشارطاه.

س : وهل يشترط فيها ذكر جنس معين، ووقت كذلك؟

ج : لا يشترط فيها شئ من ذلك: فلو قال : كل ما اشتريت من شئ فيبيننا، صبح، وكل منها وكيل الآخر في البيع والشراء، كفيه بالثمن، لأن مبناتها على الركالة والكافلة، والوضعية على قدر ملكيتهم، وتصرفهما كشريكى عنان.

س : لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟

ج : لأن الشريكين فيها يشتركان في العمل بأبدانهما ، كالشركة في الصيد ، وما إلى ذلك .

س : وهل هي نوع واحد أم أكثر؟

ج : هي نوعان ، الأول : أن يشتراكا فيما يشاركان بأبدانهما من مباح، كالاصطياد والاحتطاب وتلصص على دار حرب ونحوه، كسلب من يقتلهن بدار حرب، وهذا النوع فيه خلاف، أجزاء البعض ومنعه البعض.

والثاني أن يشتراكا فيما يقبلان بأبدانهما في ذمتيهما من عمل، كخياطة ونسيج وحدادة وخراطة وبرادة وما إلى ذلك، فما قبله أحدهما من عمل لزمهما عمله معا، ويصير في ضمانهما وطريقها به، لأن شركة الأبدان لا تتعقد إلا على ذلك، وتتصح مع اختلاف الصنائع، وعدم معرفتهما بها ولكل طلب أجرا.

س : ولو قال أحدهما : أنا أتقيل وأنت تعمل والأجرة بيننا، هل تصح؟

ج : نعم تصح. وإن تلف بلا تفريط بيد أحدهما فعليهما قيمة التلف.

س : وإن مرض أحد الشركين أو ترك أحدهما العمل، لعذر أو لغير عذر، هل يكون الكسب بينهما على ما شرطا؟

ج : نعم يكون الكسب بينهما على ما شرطا، لأن العمل مضمن عليهم، ويضمانهما له وجبيت الأجرة ، فتكون لهما، ويكون العامل منها عوضا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه.

س : هل تصح الشركة بين اثنين عند أحدهما ماكينة نسيج مثلا، ولآخر محل يعملان فيه بها؟

ج : نعم تصح الشركة على هذا النحو، أما لثلاثة، لأحدهم دابة ولآخر راوية ، (أى قربة) والثالث يعمل فلا تصح هذه الشركة.

س : هل يصح الجمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة؟

ج : نعم يصح، والله الموفق للصواب.

س : ماهي شركة المفاوضة.

ج : شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين : صحيح وهو نوعان : أحدهما ، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي ويدنى، من شركة عنان وغيرها من أنواع، لأنها لا تخرج عن أضراب الشركة المتقدمة .

النوع الثاني : أن يشتراكا في كل ما يثبت لهاها أو عليهما فتصح المفاوضة إذن إن لم يدخل فيه كسب نادر أو غرامة.

القسم الثاني وهو فاسد، بأن يدخل في كسبا نادرا، كوجдан لقطة أو ركاز أو ما يحصل من ميراث أو أرش (أى تعويض) جنائية ونحوها.

- س : هل جميع أرباب الشركة الخمسة التي ذكرت جائزه؟
ج : نعم . هي جائزة وإن كان للبعض فيها كلام . والله أعلم.
س : هل يجوز لأحد الشركين أن يؤدى زكاة مال الآخر بغير إذنه؟
ج : لا يجوز إلا بإذنه.

النصب

- س : ما هو النصب؟
ج : هو استيلاء شخص على ما يملك غيره من عقار ومال وما إليه.
س : وما حكمه؟
ج : حرام بإجماع المسلمين، ويقول العصرن الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «من اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيمة إيه من سبع أرضين، متافق عليه». ومعناه: تخسف به الأرض إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض طوقاً في عنقه. وفي حديث ابن عمر «خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» ولأحمد والطبراني «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحسنة» والحديث دليل على تحريم الظلم والنصب، وشدة عقونته، وأنه من الكبائر (سبل السلام - ج ٢)
س : هل يجوز لشخص أن يحفر سردايا أو بئرا تحت أرض مملوكة لغيره؟
ج : لا يجوز له ذلك، لأن المالك للأرض مالك لما تحتها إلى ما لانهاية ، من حجارة أو أبنية أو معادن. وله وجده أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر من بجواره.
س : وهل يضمن من كسر إثناء عمداً، أو أتلف مالاً أو زرعاً عمداً؟
ج : نعم يضمن. ودليلنا ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، أنه كان عند بعض نسائه، وكان معه أضيف ، فأرسلت له قصعة بها طعام فثارت عائشة رضي الله عنها، فاعتبرضت طريق حامل القصعة فكسرتها، فقام رسول الله وضمها حتى أكل ما فيها من طعام، ثم أرسل مع الرسول قصعة عائشة الصحيحة، واحتجز المكسورة وقال «طعام بطعام وإنما يبانعه» رواه البخاري والترمذى، والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بهله.

س : هل يكون الضمان في الحيوان والحيوان وغيره؟

ج : نعم يجب فيه المثل، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه، وهذا مذهب الشافعية، وقال مالك والحنفية : أما ما يقال أويوزن فمثلك ، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة، واستدل الشافعى بقول النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله : «طعام بطعام وإناء بإناء» وفي رواية «من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله»

س : هل يستحق من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ما ينتفع منها؟

ج : يقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «من زرع في أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شيء؛ وله نفقته» رواه أحمد والأربعة ، فدل الحديث على أن الزارع الغاصب ليس له الزرع، وإنما هو للمالك الذي لم يأذن له ، وله ما غرم على الزرع من النفقه والبذر، ويدل له حديث «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو دواد.

وعن أبي بكر قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في خطبة يوم التحرير بيته «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا» متفق عليه، وما دل عليه الحديث واضح وإجماع ، الله أعلم.

القضاء

س : ماهو القضاء؟

ج : القضاء بين الحكم الشرعي، وفصل الخصومات، وكان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويشددون فيها، حتى ترجع إلى الأول ، بما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأع比ان على من يهجم على الجواب، وقال : «لا ينبغي أن تجيب في كل مانستفتني».

س : ما حكم القضاء؟

ج : فرض كفاية بالإماماة، وفيه خطر عظيم وزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على الجهل فهو في النار، ومن عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وينبغي على القاضي أن يكون عالماً واسع الأفق ورعاً زاهداً تقىاً بتحري العدل.

س : وكيف يُسند القضاء إلى القاضي فيقول؟

ج: يوليه الإمام العام لنظاً كقوله «وليتك القضاء والحكم وقلدتكه» أو يقول له «جعلت إليك الحكم، واستخلفتك في الحكم» أو يكتب له بذلك بشهادة عدلين إذا كان بعيداً.

س : وفي ماذا يحكم القاضى؟

ج : فى جميع الدعاوى، فيفصل فى الخصومات، ويأخذ الحق من هو عليه، ويدفعه إلى ربه ، وينظر فى مال يتيم، أو مال مجنون، أو سفيه لا ولى لهم غيره، ومال غائب ، والنظر فى وقف ليجرى على شرطه، والنظر فى مصالح الطرق والأقنية (جمع فنا)، وهو ما اتسع أمام دار) والحجر لسفه، والحجر على فلس، وتنفيذ الوصايا، وتزويع من لا ولى لها، وتبين الشهود والأمناء ليستبدل من ثبت جرمه ، وإقامة حد وجباية خراج وزكاة، وله أن يأخذ أجرًا على عمله.

شروط القاضى

س : وما شروط القاضى؟

ج : يشترط فى القاضى عشر صفات : أن يكون بالغا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا ، سمعيا، بصيرا ، متكلما، مجتهدا، ولو فى مذهب إمامه.

آداب القاضى

س : ما آداب القاضى؟

ج : منها كونه قويا بلا عنف^(١) لينا بلا ضعف^(٢) حليما^(٣) متأنيا^(٤) فطنًا^(٥) عفيفا^(٦)، وعليه العدل بين المتساكمين فى ملاحظاته، وأن يكون نظره بصيرا بالحكم قبله، ولا يكون غضبانا وقت الحكم، ولا يكون حاقنا، أو فى شدة جوع أو عطش، أو هم أو كسل، أو ملل أو نعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج.

ما يحرم على القاضى

س: ما يحرم على القاضى؟

ج : يحرم عليه أن يسير إلى أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه

(١) لثلا يطبع فيه الظالم.

(٢) لثلا يهابه صاحب الحق.

(٣) لثلا يغضب من كلام الخصم .

(٤) لثلا تؤدى عجلته إلى ما لا ينفي.

(٥) لثلا يخدعه بعض الخصوم.

(٦) لثلا يطبع فى ميله بأطماعه.

أو يعلمه كيف يدعى. ويحرم عليه أن يقلد غيره، وحرم عليه قبول رشوة أو هدية، إلا من كان يهدية قبل أن يولى القضاة، ولا حكمة له عليه.

سن القاضي

س: ما سن القاضي؟

ج: أن يبدأ بالمحبوسين فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس، ويعلن الجميع أن القاضي يحكم في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما، فمن استحق الإبقاء أبقاء، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ويكون حكمه بحضور شهود عدول، ليثبت بهم الحجج، ثم ينظر وجوباً في أمر من يأتي بيانهم بعد.

س: في ماذا ينظر القاضي بعد ذلك وجوباً؟

ج: في أمر الأيتام والمجانين الذين لا ولى لهم، ثم في الوقف الذي لا ناظر له، وفي الوصايا التي لم تنفذ فيقوم بتنفيذها، وله عزل من لا يراه صالحًا من الأوصياء ونثار الوقف، ولا ينقض حكمه إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى.

طريق الحكم وصفته

س: ما طريق الحكم وصفته؟

ج: إذا حضر إلى القاضي خصمان يسن له أن يجلسهما بين يديه، ثم يقول: «أيكم المدعى؟» فمن سبق بالدعوى منها قدم لترجيحه بالسبق، فإذا قال خصم: أنا المدعى، لم يلتفت الحكم إليه، وقال له: «أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت» وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بقرعة لأنها تعين المستحق، وإذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصميه، فإن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه.. ولا يحكم له بدون سؤاله الحكم، لأن الحق له في الحكم فلا يستوفى بدون إذنه، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحل المدعى على نفي ما ادعاه، ويلزمه بالحق، إلا أن يقيِّم بينة ببراءته. وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال مدعٌ ترضاً أو ثمناً: ما أقرضني ولا باعني، أو لا يستحق على شيء مما ادعاه، فلم يدفع أنكر خصميه أن يقول: لى بينة، لأن الجواب صحيح. وهذا موضع البينة، وللحاكم أن يقول: «ألك بينة؟» فإن قال مدعٌ: «نعم» قال له الحكم: «إن شئت فأحضرها» فإذا حضرت البينة لم يسألها ولم يلقنها، فإذا شهدت سمعها، وحرم عليه تردیدها، ويكره تعنتها وانتهارها، ويقول الحكم للمدعى عليه: «ألك فيها دفاع أو مطعن؟» فإذا

اتضاع للحاكم الحكم لزمه الحكم فورا بسؤال المدعي إن كان معينا. ولا يحكم بدون سؤاله، ولا يحكم القاضى بعلمه إلا الحكم بعذالة بينة وجرحها، أو بإقرار فى مجلس حكمه. وإن لم يسمعه غيره فله الحكم، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده، بل يتوقف وأى أمر بالصلح، وإن قال مدع ابتداء: «ما لي بينة» فيطلب تحليفه اليمين، فإن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول. وسن تكراره ثلاثة، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع، وإذا أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها. والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ شئ فى القضاة؟

ج: نعم. إليك ما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه وآله قال «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به. ورجل جار في الحكم فهما في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم. وقال: «من ولى القضاة فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة. وقال: «إنكم لترحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة، فنعمت المرضعة. وبنيت الفاطمة» رواه البخاري. وقال: «لایحکم أحد بین اثین وھو غضبان» متفق عليه. وقال: «إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: «إنكم تختصرون إلى فلعل بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه، وقال: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شدیدهم لضعفهم» رواه ابن حبان، وقال: «يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى لو لم يقضى بين اثين في عمره» رواه ابن حبان عن عائشة.

س: هل يجوز تولية المرأة القضاة؟

ج: لا يجوز، لقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذى.

س: هل يجوز للقاضى أن يأخذ رشوة من أحد المقصوم؟

ج: لا يجوز له، بل يحرم عليه الحديث: «لعن رسول الله ﷺ وآلـهـ الراشـىـ والـمـرـتـشـىـ» رواه أحمد والأربعة. ويقول القرآن الكريم «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من

أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، وعن عبد الله بن الزبير قال: «تفضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود.

س : هل للتاخص أن يفتى من سأل عن الحكم؟

ج : نعم يفتى كل سائل ويبين له الحكم الشرعي.

الميراث

س: ما هو الميراث؟ وما تعريفه؟

ج: الميراث والإرث في الأصل اسم لما يورث، يقال: ورث فلان غيره وورث منه وورث عنه ورثا وإرثا ووراثة، إذا ناله من تركته شيء، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته. وفي الحديث «العلماء ورثة الأنبياء». وفي العرف ما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

وعلم الميراث باب من الفقه أفرده بعض العلماء بالتأليف اهتماما به ويسمي علم الفرائض والمواريث؟

والفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل ما يفرض على المكلف، والمزاد بها هنا السهام المقدرة للورثة من التركة.

س: ما هو علم الفرائض والمواريث؟

ج: هو علم بأصول فقهية وحسابية، يعرف بها حتى كل وارث من التركة.

س: هل أمر رسول الله ﷺ بتعليمه وتعلمه؟

ج: نعم. يقول صلوات الله وسلامه عليه وأله: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم؛ وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني أمرتكم بمقتضى، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنة، حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها» وفي رواية «لا يجدان أحدا يفصل بينهما» أخرجه البيهقي والدارمي والحاكم.

س: وما أصوله؟

ج: الكتاب والسنة والإجماع، ولا مدخل للقياس فيه.

س : وما أركان الإرث؟

ج: أركانه ثلاثة: المورث. وهو الميت، والوارث، وهو ما ينسب إلى الميت بسبب من الأسباب الآتية، والموروث، وهو ما يتركه الميت.

س : ما شروط الإرث؟

ج : شروط الإرث أربعة:

١- العلم بسبب الإرث.

٢- عدم مانع من موانع الإرث.

٣- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

٤- حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو تقديراً.

س: وما معنى حكماً أو تقديراً؟

ج : حكماً يعني الحكم بموته كالمفقود. أما تقديراً فكالجنين الذي انفصل حيا عن أمه بجنحفلة عليها، إذ تجب الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل، أي خمسمائة درهم. وكذلك إن انفصل أكثره حيا، لأن للأكثر حكم الكل.

س: ما حكم من ماتوا في حادثٍ كفراً أو هدم أو حريق التهم الجميع، ولم يعلم من مات أولاً؟

ج: لا توارث بينهم.

س: ما هي موانع الإرث؟

ج: هي قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو شاهداً زوراً في شهادته فأدلت إلى قتله، إذا كان بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغًا عاقلاً واختلاف الدين، فلا توارث بين مسلم وغيره، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

س : وهل اختلاف الدارين يمنع الإرث؟

ج: اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

أسباب الميراث

س : ما هي أسباب الميراث؟

ج : هي الزوجية. والقرابة، والعصوبية السببية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً، مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

الإرث بالفرض

س: من هم أصحاب الفرض؟

ج: هم: الأب. والجد. والأخ، والأخت لأم. والزوج. والزوجة. والبنات. وبنات البن. والأخوات الشقيقات. ولأب فقط. ولأم فقط. والجددة. والأم.

س: وما فرض كل واحد من هؤلاء؟

ج: للأب السادس إن كان للميت ولد ابن. وللجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنشى السادس، ولأولاد الأم السادس للذكر مثل حظ الأنثى. ولللاتين فأكثر الثالث؛ يقسم بينهم بالسوية في الحالة الثانية، إذا استغرقت الفرض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع اخت شقيقة أو أكثر. ويقسم الثالث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم. وللزوج النصف عند عدم الولد ولد الابن، والربع عند وجود الولد أو ولد الابن للزوجة، ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات، الربع عند عدم الولد وولد الابن، والثمن مع الولد أو ولد الابن. وللواحدة من البنات النصف، ولللاتين فأكثر الثلاثاء، وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة. ولهم واحدة فأكثر السادس مع الأخ شقيقة. وللأم السادس مع الولد أو ولد الابن، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات. ولها الثالث في غير هذه الأحوال. غير أن لها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين، والأب فقط ثلث ما بقى بعد فرض الزوج، وللجددة الصحيحة السادس.

الإرث بالتعصيب

س: كيف يكون الإرث بالتعصيب؟

ج: إذا لم يوجد أحد من ذوي الفرض أو وجد ولم تستغرق الفرض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد المفروض للعصبة من النسب.

س: ما هي العصبة من النسب؟

ج: العصبة من النسب ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس. وعصبة بالغير. وعصبة مع الغير. وللعصبة بالنفس جهات أربع. يقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى.

١- البناء، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوبين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوبين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمال أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم.

س: وما تفصيل ذلك وبيانه؟

ج: إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة؛ فمن كان ذا قرابة الميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

س: ما هي العصبة بالغير؟

ج : هي ثلاثة أنواع: البنات مع الأبناء وبنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل؛ إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك. والأخوات لأبوبين مع الأخوة لأبوبين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: وما هي العصبة مع الغير؟

ج: هن الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنات الابن، ويكون لهن باقى من التركة بعد الفرض.

س: هل هناك من يرث بالفرض والتعصيب معاً ومن هو؟

ج : نعم، الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن، وفي هذه الحالة يأخذ السادس فرضاً والباقي بالتعصيب؟

س: وما حال الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب؟

ج: للجد في هذه الحالة حالان: الأولى أن يقاسمهم كأباً إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض بطريق التعصيب، إذا كان مع إخوات لم يعشبن بالذكر. أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه يشترط في حالتي المقادمة أو الإرث بالتعصيب ألا يتترتب عليهمما أن يحرم الجد من الإرث، أو ينقص نصيبه عن السادس، وإلا أخذ السادس باعتباره صاحب فرض بالسدس. كما لا يعتبر في المقادمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

الحجب

س: ما هو الحجب لغة واصطلاحا؟

ج: الحجب لغة المنع. واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث منأخذ نصيبه كله أو من سهم مقدر إلى أقل منه.

س: ما أقسام الحجب؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، أما حجب النقصان فهو منع الوارث من سهم مقدر إلى أقل منه وقد يعرض لكل الورثة، ويأخذ هذا الشكل الآتي مع هؤلاء الخمسة من أصحاب الفروض:

١- الزوج: وتحجب من النصف إلى الربع بالولد، أو ولد الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.

٢- الزوجة، وتحجب من الربع إلى الثمن من ذكر.

٣- الأم، وتحجب من الثالث إلى السادس من ذكر، وبالمتعدد من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا. وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الأب.

٤- بنات الابن وتحجب الواحدة منهن من النصف إلى السادس. والمتعدد منهن يحجب من الثنائي إلى السادس بالبنت الصلبية.

٥- الأخوات لأب، وتحجب الواحدة منهن من النصف إلى السادس والمتعدد من الثنائي إلى السادس بالأخت الشقيقة.

وأما حجب الحرمان. وهو منع الوارث من كل نصيبه فيعرف بما يأتي في الأمثلة: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، وتحجب الأب الجد لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له. وأولاد الأم يحجبون بالولد ويولد الابن وإن نزل، وتحجب بنت الابن بالابن وابن الابن وإن نزل، وإن كانت أنزل منه درجة، وتحجب أيضاً بنتين أو بنتى ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها. وتحجب الأخت أيضاً للأب، وكذلك تحجب الأخت لأب بالأب، وبالابن وبالبن الإن وإن نزل، وتحجب كذلك بالأخت الشقيق أو الأخت الشقيقة.

الرد

س: ما هو الرد؟

ج: إذا لم تستغرق الفروض التركبة، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

س: هل عدم الرد على الزوجين أو أحدهما متعق عليه؟
ج : لا يرد على الزوجين عند الجمهور. وقال بعض متأخرى الحنفية: يرد على الموجود منهما، إذا لم يكن للميت عاصب نسبى، ولا ذو رحم محروم من أرباب الفروض، وقال ابن عابدين: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما.

ميراث الجنين

س : لو مات الميت وترك زوجة حاملاً ضمن الورثة فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : يوقف للعمل أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعامل باقى الورثة بالأصل.

س : إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته ووضعت بعد تسعه أشهر هل يرثه الوليد؟

ج : يرثه في الحالة الثانية، دون الأولى، ذلك أن الأئمة اشترطوا لإرث الحمل شرطين:
الأول: أن يولد حيا.

الثاني: أن يعلم أنه كان موجوداً وقت موت المورث.
لκنهم أوجبوا في حالة الزوجة أن تلد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر عند الأئمة، واعتبرها القانون تسعه أشهر في حق الميراث.

بينما أوجبوا في حالة المطلقة أن تلد قبل تجاوز مدة أكثر الحمل وهي سنتان عند النعسان، ورواية عن أحمد، وتسعه أشهر عند الظاهرية، وقال محمد بن الحكم المالكي: أكثر مدة الحمل سنة هلالية (٣٥٤ يوماً)، وعلى هذا جرى القانون غير أنه اعتبرها سنة ميلادية (٣٦٥ يوماً) عملاً بإشارة الطبيب الشرعي.

س: هل يرث الحمل غير أبيه؟

ج: لا يرث إلا في حالتين:

الأولى: أن يولد حياً لسنة (٣٥٤ يوماً) أو (٣٦٥ يوماً)، على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقـة، إن كانت أمهـة مـعـتـدة عـدـة مـوـت أو فـرـقـة، وـمـاتـ الـمـوـرـثـ أـثـنـاءـ العـدـةـ.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثـر من تاريخ وفاة الورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

س: في حالة ما إذا تبين الحمل، وعرف أنه قد وقف له أكثر مما يستحق أو بالعكس، ماذا يكون الحال؟

ج: إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

س: إذا تغيب شخص لأى سبب وعد مفقودا، وفي حالة فقدانه مات الورث فهل يعجز نصيبه لذلك المفقود؟

ج: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذها، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

س: وإن ظهر حيا بعد كل هذا، فما يكون حاله في الإرث؟

ج: إذا ظهر حيا بعد أن وزع نصيبه فإنه يأخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة، وما هلك لا يطالب له، لأنهم تصرفوا فيه بحكم القاضي.

س: إذا تزوجت زوجة المفقود من آخر بعد حكم القاضي، ثم عاد حيا، هل ترد له زوجته؟ أم تكون للثانية؟

ج: ترد له زوجته مطلقا، والأولاد للثانية عند النعمان، وعمل المحاكم الآن بالمادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢١ ونصها:

«إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمت بها الثانية غير عالم بحياته كانت للثانية، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول» وهذا مذهب مالك.

الخسر

س: من هو الخسر؟

ج: هو شخص له ذكر وفرج، أو خلا منهما. وهو مشكل. وغير مشكل. فإن ظهرت فيه بعض علامات الرجل، كنبات اللحية، والوصول إلى امرأة، والاحتلام من الذكر فهو رجل، ويورث على أنه ذكر. وإن ظهرت

بعض علامات النساء، كحيض وحبل وظهور ثدي ولبن فامرأة، ويورث على أنه امرأة.

س: وما حكمه إذا لم تظهر فيه العلامات المميزة؟ أو اختلط أمره
فلم يعرف أرجل أم امرأة؟

ج: يكون إذا ذاك ختنى مشكلاً، ويورث نصف النصيبين، أى يأخذ نصف نصيب
الرجل ونصف نصيب الأنثى. فإن كان نصيب الذكر سهرين، ونصيب الأنثى سهماً،
فيعطى هو واحداً ونصفاً. وقال النعمان: يعامل بالأرض.

س: وهل يصلى في صفات الرجال، أم في صفات النساء في الجماعات؟

ج: لا ولا. بل في صفات بين الرجال والنساء.

من لا أب له

س: من يرث من لا أب له؟

ج: من لا أب له تارة يكون مجهول النسب، غير معروف لأحد، وتارة يكون ابن الملاعنة، وعلى كل حال فترثه أمه وأخواه وإخواته لأمها، فإن مات وأمها على قيد الحياة فميراثه لها: الثالث فرضاً والباقي رداً. وقيل: تأخذ الأم الثالث، والأخوال الباقي. والأول أصح. ويرثه أخواه بعد وفاة أمه وإخواته من الأم.

س: فإن كبر وتزوج وأعقب هل يرثه أولاده؟

ج: نعم يرثه أولاده، وهم أحق به من الجميع، ما لم تكن أمه على قيد الحياة، فيكون لها السادس إذ ذاك، وإخواته يحجبونها من الثالث إلى السادس، ويجري ميراث كما هو معلوم من السنة المطهرة.

وإن لم يكن لمن لا أب له فرع وارث (في رواية الأثر عن أحمد) يكون الميراث لأمه وأقربهم منها؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«الحقوا الفروض بأهلها، وما بقى فلأولي رجل ذكر» أخرجه أحمد والشیخان والترمذی.

وأولى الرجال بن لا أب له أقارب أمه، وعن أحمد أن أم من لا أب له عصبتها. وهو قول ابن مسعود، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبـداللهـبـنـعـمـرـوـبـنـالـعـاصـ (أنـالـنـبـيـعـلـلـجـعـلـمـيـرـاثـ

ابن الملاعنة لأمده ولورثتها من بعدها» أخرجه أبو داود. وقال ابن مسعود: إن كان له أخ فله السادس، وما بقى للأم. أخرجه الدارمي، وقال النعمان: للأم الثناء، وللأخ الثالث فرضاً ورداً، وإن لم يترك إلا أمد فلها الكل فرضاً عند النعمان وسائر من يرى الرد. وفي القانون مادة ٤٣: «يرث ولد الزنا ولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها».

المحظر والإباحة

ما يحل أكله وما لا يحل

س: ما هي الأشياء التي يحل أكلها، والتي لا محل لها في الأرض؟
ج: أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالاً طيباً، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أجسادهم وعقولهم، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل. قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً» وقال تعالى: «ويحل لهم الطيبات. ويحرم عليهم الشبائث».

س: ما هي أنواع الطيور التي يحل أكلها، وما هي الأنواع التي لا يحل أكلها؟

ج: الطيور التي يجوز أكلها كثيرة: كالحمام والدجاج والبط والأوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكركى والкроان والبلبل والجراد والديكة بجميع أنواعها. وما إلى ذلك مما لا حصر له ولا عد. ويحرم أكل كل ذي ظفر يصطاد به: كالصقر والنسر والعقارب والباز والشاهين ونحوها. ويجوز أكل جميع ما ذكر عند المالكية فقط.

س: ما هي أنواع البهائم التي يجوز أكلها والتي يحرم أكلها؟
ج: يجوز أكل جميع أنواع البهائم، كالأيل والبقر والجاميس والضأن والماعز والظبي ويقر الوحش والأرنب، وما إلى ذلك؛ كالحمر الوحشية وغيرها. ويحرم أكل كل ذي ناب يسطو به على غيره من سباع البهائم: كالأسد والنمر والذئب والدب والغيل والقرد والفهد والنمس وغير ذلك. وقالت المالكية: كل ما ذكر يؤكل مع الكراهة.

س: هل من البهائم ما يحرم أكله غير ما ذكر؟

ج: نعم يحرم أكل الحمر الأهلية، والبغال ما لم يتولد من بقرة وحمار

وحشى فإنه يؤكل، لأنه من مأكول اللحم. ويحرم أكل العرسة، وقالت الشافعية: أكلها لا شئ فيه، ويحل أكل الخيل والزرافة، وقالت المالكية: أكل الزرافة حرام، ويحل أكل القنفذ عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل الضبع عند الحنفية، ويحل عند الجمهور. والشعلب يحل أكله عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل حشرات الأرض الضارة، كالعقارب والحيتان والفنران والضفادع والنمل والسلحفاة ببرية وبحرية، وقالت المالكية والحنابلة: يجوز أكل البحيرة بعد ذبحها. ويحرم أكل الخنزير والكلب والميستة والدم المسفلح والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والتطيحة وما أكل السبيع إلا ما ذكيتم، على شريطة أن تكون بها أي المنخنقة وما عطف عليها حياة مستقرة تعيش بها عادة، أما إذا وصلت إلى حالة لا ترجى لها الحياة بعدها بأن تصاب في مقتلها بقطع تخاعها أو تناثر مخها أو خروج كبدتها أو قلبها أو أمعانها، فإنها في هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكارة وإن بقيت فيها حركة، وقالت الحنفية والشافعية: كل هذه إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة فإنها تؤكل.

س: ما هي الأحكام التي تجري على المذبوح من الحيوان؟

ج: المذبوح من الحيوان لا يخلو: إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً، فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء، صحت ذكاته بشرطين: الأول أن لا يكون على حالة من الحالات المتقدمة في الجواب الذي قبله. الثاني أن يتحرك بعد الذبح حرقة قوية أو يشخب دماً، وعلى شرط أن لا يكون ضاراً. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم، بل يكفي سبلاته مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها، أما مدها فقط أو ضمها فقط فلا يكفي، كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها.

س: هل كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام أو مكره؟

وما حكم تعاطي الدخان والمشيش والأفيون ونحوه؟

ج: كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام اتفاقاً... وأما حكم شرب الدخان والمشيش والأفيون والكوكايين وجميع المخدرات الصارة فحرام حرمة شديدة، ولكن أكثر الناس الذين يتعاطون هذه الأشياء أو بعضها يجادلون في الحق بعد ما تبين ولا يعبأون بحكم الشرع فيما تشتهيه أنفسهم أو ما ألفوه وتعودوا. وأكثرهم لا يعقلون، والله هو الهدى إلى سوء السبيل.

س: ما حكم حيوان البحر الذي يعيش فيه أبيجوز أكله؟

ج: يجوز أكل جميع حيوانات البحر، بدون استثناء لشيء منها عند المالكية. وقالت الحنفية: يحرم منها ما كان على صورة الإنسان أو صورة

الخنزير أو صورة الفرس. وأما المخنبلة فيحرمون أكل ثعبان البحر. وأما التمساح فأكله حرام لأنّه مفترس. والله أعلم.

س: ما حكم أكل البهيمة التي تتغذى بالتجسسات (وتسمى الجلالة)؟

ج: يكره أكلها إذا أنتنت رائحتها أو تغير طعم لحمها، ومثل اللحم اللبن والبيض، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها، وتزول الكراهة بحبسها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين يوماً في البقر، وبسبعين في الشياه، وثلاثة في الدجاج. وقالت المخنبلة: يحرم أكل لحم الحيوان الذي يعلف بالتجسسات، وكذا لبنيه، ويكره ركوبه.

أكل الفسيخ

س: هل يجوز أكل الفسيخ؟

ج: أكل الفسيخ حرام لنجاسته، وضرره عند مالك والشافعى. ولقد سئل العلامه الشیخ محمد علیش شیخ المالکیۃ فقال: حکمة الحرمة لنجاسته بشریه من الدم المسفرح الذي یسیل منه. وقال في المجموع شرح المذهب : ودم مسفرح وإن سماک، فشریه من الدم المسفرح بعد انفصالة نجس. وقال العلامه أحمد الخلوانی الشافعی: نعم، الفسيخ المعروف متنجس، لاختلاطه بدمه وصديقه وما في جوفه، فلا يجوز أكله، ولا ببعده، ولا التصرف فيه، فلا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها، وبين الأکثر، ولا بين الطبقة العليا والطبقة السفلی. وكذا عند الحنفیة فإنهم حرموا لضرره، وقيل: إذا اشتد تغيره تنجس. وعليه فحرمة الفسيخ عندهم الضرر والنجاست، فإنه شديد التغير والنون، فيحرم ولو على من لا يضره، من اعتاده من الأصحاء الأقوباء الذين لا يظهر لهم ضرراً.

س: وما حكم البطارخ التي تكون فيه؟

ج: البطارخ التي تكون فيه حلال، لوجود غلاف يحفظها من القذر والنون. والله ولی الهدایة والتوفیق.

اللحوم المستوردة والمعلبات

س: ما حكم أكل اللحوم المستوردة والمعلبات؟

ج: اللحوم المستوردة والمعلبات إما أن تكون مستوردة من بلاد إسلامية، أو من بلاد يدين أهلها بدين سماوي، ولهم كتاب كاليهود والنصارى،

وإن كان هؤلاء وأولئك قد خرجموا عن تعاليم السماء، أو تكون مستوردة من بلاد لا دينية: فالمستوردة من بلاد إسلامية فلا حرج ولا بأس من أكلها، وكذلك إن كانت من بلاد أهل الكتاب فحلال، بدليل قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلْكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حُلْ لَهُمْ».

أما المستوردة من بلاد لا دينية كروسيا الحمراء والصين الشيوعية وجميع البلاد الشيوعية فلا ترتكب شرعاً بل أكلها حرام.

س: لو تزور ضيف على أهل بيته من المسلمين فقدموا له معلبات لم يعرفوا مصدرها ولم يكتب عليها ما يميزها، يأكل أم يمتنع؟
ج: لو شك الضيف أنهى من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أم هي مستوردة من بلاد لا دينية، فله أن يأكل ويسمى الله. والطعام لا يطرح بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتم دليل على المحظر. أما إذا تحقق أنها من بلاد شيوعية فلا يأكل، ولا يقدم رضاه للمضيف على رضاه الملك اللطيف. والله ولي الهدى والتوفيق.

ما يحرم شريه وما يحل

س: ما حكم شرب الخمر وحاماتها وبائعها ومبتاعها؟

ج: شرب الخمر حرام بإجماع المسلمين، وشاربها وبائعها ومبتاعها محرر ومحظوظ، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، وهي من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية. لما فيها من المضار الأخلاقية والبدنية والاجتماعية.

س: لماذا سميت الخمر حمرا، ومن أى شيء تتحذى؟

ج: سميت حمرا، لأنها تخامر العقل فتستره، وتحول بينه وبين الإدراك، وتتخذ من العنبر المشتد غليانه على النار، ومن الزبيب ومن التمر ومن الأرز ومن القصب ومن البصل.

س: وهل تكون جائزة إذا وصفها طبيب على أنها دواء للمرض وكان القدر قليلاً ولا يسكنه؟

ج: هي حرام أبداً، وما جعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها، وإن الله تعالى حينما يحرم شيئاً يسلبه المنفعة، ولا يصفها طبيب مسلم لمريض، وقليلها وكثيرها في الحرمة سواء، لأن المقصود الأعظم يقول: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

س: هل الميرة من أنواع الخمر، وهل هي حرام؟ وهل القول بأنها ليست بحرام عند الحنفية صحيح؟
ج: هي من أنواع الخمر، وهي حرام، ومن قال بحلها عند الحنفية فهو مفتر كذاب عليهم.

س: وما حكم من يعمل بها أو يبيعها، ويقتات من أجرها، وينفقه على عياله، وهو لا يشربها؟
ج: العامل بها يرزق من حرام، ويقتات من حرام، وينفق على عياله من حرام، سواء شربها أو تركها، وكذا باائعها وحاملاها.

س: هل في ذلك دليل من السنة؟
ج: نعم. يقول الم Guscom الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وعن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملاها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائاعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله وسلم في التداوى بها: «ليست بدواء إنما هي داء» رواه مسلم. وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداروا بحرام».

س: وما هي الأشربة المباحة شرعاً؟
ج: يحل شرب ما العنب المتصور أول عصره دون أن يشتد، وكذلك شراب الخلبة والخشاف. وما يشابهه من شراب يتخد من القمح والتمر ويحل شراب السوبايا المعروفة التي لا تسكر، وإن حرمته، وجميع أنواع المربات والشراب التي لم تشتد ولم تطرأ الشارب، فإذا أطربت أو خدرت أو أسكرت حرمت وصارت نجسة.

س: هل يحل الانتباد في الدباء وهو القرع؟ والمزفت (الإناء المطل على بالزفت) والنمير وهو الخشب المنقورة (القصمة) المتخلة من النخيل؟

ج: نعم يجوز وضع العنب والزبيب والتمر في ما وسكر في هذه الأوعية كلها على أن لا يشتد فيسكت. وكانت هذه الأوعية قد نهى عنها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أولا ثم نسخ هذا النهي، الذي ذهبت الملائكة إلى أنه كان للكرامة لا للحرمة. وكذلك يجوز شرب وأكل ما يسمى (مشمشية) وهي خليط من القرصيا والمشمش والزبيب، وما إليه، على إن لا يترك حتى يشتد ويسكت وإن حرم.

اللباس ما يحل لبسه وما لا يحل

س: ما هي الأنواع التي يجوز للرجال لبسها؟

ج: القطن والصوف والكتان والوبر والشعر، على أن تكون مشترطة بحال حلال، أو موروثة ميراثا شرعيا. أو مهداة. والخلاصة أن تكون من طريق حلال.

س: ما هي الأنواع التي يحرم لبسها؟

ج: يحرم أن يلبس أحد ثوابا من مال حرام، أو مأخوذًا بطريق الغش أو الخيانة أو التصب. وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب.

وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير ما لم يكن الثوب مخلوطا بالحرير أقل من الصنف الذي خلط به من قطن وصوف ونحوه.

س: وهل يحل استعمال الحرير للرجال، كفراش وغطاء ومتكا وما إليه؟

ج: لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير، ولا أن يستندوا إليه، ويحرم على الرجل أن ينام في (ناموسية) مأخذة من الحرير، وكذلك يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة من الحرير، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرج للزينة. ويحرم على الرجل أن يتخد منديلًا من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأته في مسح شيء على بدنها فلامانع، وكذلك اتخاذ كيس للنقود من الحرير.

س: ما هي الأشياء التي يجوز استعمال الحرير فيها؟

ج: منها كيس المصحف، وستر الكعبة، وعلقة السيف، وخيط الميزان والسبحة والمفتاح وغطاء القلل ونحوها، وخيط الساعة. ويجوز لبس الحرير لدفع مرض، كالجلرب والتقليل، وعند الحاجة في ستر العورة، إذا لم يجد غيره، وإلا حرم. ويجوز اتخاذ السجاد والشريط والقيطان لحفظ الملابس، على أن لا يزيد على أربعة أصابع (4 قراريط) وتجوز الصلة على المصلحة المأخوذة من الحرير عند المخفية.

س: هل يحرم على النساء، كما يحرم على الرجال؟

ج: يحل للنساء لبس الحرير بجميع أنواعه وألوانه، والمجلس عليه والغطاء به، واتخاذ مناديله وستائره، واتخاذ (ناموسية) منه، وعلى أيّة صورة أخرى بشأنها.

ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

س: هل يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب والفضة؟

ج: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي واضحة لأن في استعمالهما تقليلاً لما يتعامل به الناس من النقددين، وكسرًا لقلوب القراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم، بينما يرون غيرهم يسرف فيها، ويحبسها عنده بدون مبالغة، فيترك ذلك في نفوسهم أسوأ الأثر.

س: هل يحرم التحلل بهما للرجال والنساء؟

ج: لا يجوز للرجال إلا خاتم الفضة فقط، ويجوز للنساء التحلل بالذهب والفضة، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلل كي فيما تشاء بحسب حالتها المالية. أما خاتمة جواز استعمال الرجل المخاتم الفضة، فهو أنه قد يحتاج إلى أن يكتب عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله، ويكون آمناً عليه.

س: ففيم إذن يحرم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء؟

ج: يحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآية من الذهب والفضة للأكل أو الشرب، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة»، وكذلك لا يحل التطيب أو الإدihan من آنية الذهب والفضة. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويحرم الأكل بعلقة الذهب والفضة، واتخاذ ميل المكحلة منها، والمرأة وريشة قلم الحبر والمشط والمبخرة والقمع، وكذلك يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وما إلى ذلك.

س: هل هناك ما يحل استعماله مستثنى مما ذكر؟

ج: نعم. يجوز تحليبة سيف الرجل بالفضة أو الذهب، سواء اتصلت الخليفة كقبضته، أو انفصلت عنه كفمه، أما سيف المرأة فيحرم تحليحته. إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس. وكذلك يحرم تحليبة باقي آلات الحرب. وكذلك جلد الصحف، أما كتاباته أو علامات الكتابة أو الأجزاء فمكرره. أما باقي الكتب فيحرم. ويجوز اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة. أما طلاء السراج أو السكين أو الخنجر أو اللجام ففيه خلاف: الحرمة أو الكراهة. وأما اتخاذ

يد السكين من الذهب أو الفضة فحرام. وقالت الشافعية: يجوز اتخاذ ألف وأئلية من الذهب، أما الحنفية فيقولون: لا بأس بالأكل أو الشراب من إناء مذهب أو مفضض، يعني المطعم، بشرط أن لا يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه. وكذلك لا بأس باستعمال المضبب من الأراقي والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة، إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل موه (مطلي) بالذهب والفضة، إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة. أما التختم بغیر الفضة فمکروه، وقال المخابلة بتحريم ما أجازه الحنفيون.

حلق اللحية

س: هل حلق اللحية حرام، أم مکروه؟

ج: حلق اللحية حرام، لقول العصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا الم Gros» أخرجه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال: «خالفوا المشركين، وفرروا اللحى، وأخفوا الشوارب» أخرجه أحمد ومسلم والبخاري، والأمر يقتضى الوجوب.

والدليل على حرمة حلقتها قول الرسول صـلـوـاتـاللهـوـسـلـامـهـعـلـيـهـوـآلـهـ: «خالفوا المشركين» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود وابن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وقد نص الإمام الشافعى فى «الأم» على تحريم حلق اللحية.

وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقتها جملة لغير علة بها.

وقال العلامة التفتراوى. فى شرحه على رسالة ابن أبي زيد، وفي قص الشوارب وإغفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم. فإنهم كانوا يحلقون لحامهم ويعفون الشوارب، مما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم لحقن لحامهم دون شواربهم لا شك فى حرمتهم عند جميع الأئمة.

س: وهل خضاب اللحية بالحناء ونحوها جائز؟

ج: نعم ولا شيء فيه، وإنما الخلاف فى خضابها بالسوداد.

س: وهل يجوز للرجال الخضاب بالحناء؟

ج: لا يجوز إلا للنساء. وهو حرام على الرجال فى اليدين والرجلين إلا لعلة.

س: هل يجوز حلق بعض الرأس؟

ج: لقد نهى عنده رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وسماه القزع، وقال: «احلقوا كلها أو اتركوه كلها» يعني شعر الرأس.

الصيد والذبائح

س: ما هو الصيد وما حكمه؟

ج: هو ما يصطاد من حيوان ماكول اللحم. وحكمه مباح ما لم يترتب عليه ضرر الناس، بإطلاق مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الفرض منه لله وللعرب، وإلا فيحرم.

س: وهل ثبت أكل الصيد بدليل يعول عليه؟

ج: نعم ثبت حله وأكله بالكتاب والسنّة والإجماع، فاما الكتاب فقول الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجواح مكلبين تعلمونهن ما علمكم الله، فكلوا ما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» وقوله تعالى: «وإذا حللت فاصطادوا» وأما السنّة ف منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبي ثعلبة قال: «قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد بقوسي، أو بكلبي الذي ليس بعلم، أو بكلبي المعلم، أني يصح لي؟ فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذكائه فكل» وعندهما عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن صيد المعارض (سهم لا يرش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) قال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل». فإنه وقيـد» وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك» ذلك وقد أجمع المسلمين على حل أكل الصيد بشرط.

شروط حل الصيد

س: ما هي شروط حل أكل ما يصطاد من الحيوان؟

ج: شروط حل أكل الصيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالصائد، وقسم يتعلق بالآلة الصيد كالسهم والكلب ونحو ذلك، والقسم الثالث يتعلق بالصيد من الحيوانات التي يحل صيدها وأكلها.

الشروط المتعلقة بالصائد

س: ما هي الشروط التي تتعلق بالصائد؟

ج: منها أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد المجروس والمرتد والوثني وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وأن يكون الصائد مميزاً وعاقلاً، فلا يصح صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله الجنون والسكران، كما لا تحل ذبيحتهم، ومنها أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من سهم أو كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل، وكذلك ذبيحته، أما إذا تركها نسياناً فإن صيده يؤكل وذبيحته، ومنها أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له، فإن كان مفلوتاً وصاد فقتل فلا يحل الصيد إذ ذاك، لأنه لا يسمى صياداً شرعاً، أما إذا عدا الكلب بدون إرسال ثم تنبه الصائد له فزجره فائزجر، ثم أرسله فصاد له فصيده يؤكل، ومن الشروط أن ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان، فإن لم يفعل فلا يحل الصيد ولا الذبح، إلا إذا قصد الذكاة الشرعية.

س: هل يحل صيد ذبيع الكتابي كاليهودي والنصراني؟

ج: نعم إذا ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره، فإن ذكر اسم الصليب أو عيسى أو موسى متعمداً فإنه لا يحل لمن سمع، أما من لم يسمع فلا حرج عليه.

س: هل لو ذببع اليهودي ما حرم القرآن عليهم يحل لنا أكله؟

ج: الجواب لا، بل يحرم أكل كل ذي ظفر ذبيحه اليهودي، كالأبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس منفج الأصابع، لأنهم يحرمون أكله، أما ما لم يثبت تحريمهم عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه، والله أعلم.

الشروط المتعلقة بآل الصيد

س: ما هي آل الصيد؟

ج: تنقسم آل الصيد إلى قسمين: جماد وحيوان، فالجماد كالسهم ونحوه الذي يرمي به الصائد صيده، والحيوان الجوارح كالكلاب المعلمة وكالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومنها سباع الطير كالشواهين ونحوها.

س: ما هي شروط الأول كالسهم ونحوه؟

ج: منها أن يصيّب الحيوان بحده أو نصله، فإذا رمى بسكون

أو سيف أو سهم أو حرية فأصابه بحدتها أو نصلها فقتله، فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتلها ثقلها، ولم يدركه حيا، فذبحه لا يحل. ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لا حد له فأماته، فإنه لا يحل. وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركا فاختنق بها فمات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل. وكذلك إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته، فإنه لا يحل. وقالت الحنفية: إذا كان الحيوان كبيرا فإنه يحل، لأنك يكون قد مات من المرض، لا من نقل الرصاص والرش. أما إذا كان الحيوان ضعيفا، كالعصافير ونحوها فإنه لا يحل، إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

ومنها أن تجرب آلة الصيد الحيوان، وتريق دمه في أي موضع من بدنها ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده، بدون أن يشتراك معه سبب آخر، فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها، ثم رقع وهو حي في ماء يغرقه ويميته عادة ومات، فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: الأول مبيع لأكله، وهو البراحة بالسهم. والثاني مائع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطا. وكذلك ما إذا رماه بالسهم على جبل أو ربوة، ثم تردى من فوقها، وكان يقتل مثله بذلك عادة، فإنه لا يحل. أما إذا نفذ السهم في عضو من أعضائه الرئيسية، ومزقه ثبت قتله بهذه الرمية، بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح، ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يمتد عادة، فإنه يحل. وإذا رمى صيدا فقطعه نصفين، فإنه يؤكل بجميع أجزائه. وكذلك إذا رماه فقطع رأسه وحدها، أو قطع نصفها، أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش بدونه، كالليد والرجل والفخذ والثلث الذي يلى العجز، ثم مات الحيوان بذلك، أو أدركه حيا وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان، ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه، لأن الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة، إلا أن يكون قد قطع، ولكنه لم ينفصل منه تماما، بأن كان متعلقا بلحمه، بحيث يمكن الثامة ورجوعه إلى حالته لو كان حيا، فإنه في هذه الحالة يكون ذكاة الحيوان ذكاة لذلك العضو المتصل بخلاف ما إذا كان متعلقا به تعلقا يسيرا، لأن يكون متصلة بجلده أو بعرقه منه، بحيث لا يتصور الثامة. وقالت الحنابلة: إذا بقى العضو متعلقا بجلده، فإنه يحل أكل الحيوان الذي تعلق ويكون كسائر أجزائه.

الشروط المتعلقة بالجوارح

س: هل يشترط للجوارح شروط؟

ج: نعم هناك شروط تتعلق بما يصطاد بنابه، كالكلب والفهد

ونحوهما. وشروط للطيور التي تصطاد بخالبها كالصقر والشاهين ونحوهما.

س: ما هي شروط ما يصطاد بنابه كالكلب ونحوه؟

ج: يشترط أن يكون معلما، ويشترط لتحقق كونه معلما أربعة شروط:

١- أن ينجز بزجر صاحبه في ابتداء إرساله.

٢- أن يسترسل بإرساله. بأن يهيج إذا أغراه بالصيد.

٣- أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه.

٤- أن لا يأكل منه.

س: ما هي شروط ما يصطاد بخلقه من الطيور؟

ج: أن يكون معلما ويتحقق كونه معلما بشرطين:

الشرط الأول: أن يطير إذا أرسل.

الشرط الثاني: أن يرجع إذا دعى، أما ترك الأكل فليس شرطا في حقه.

ويشترط أن يجرح الصيد فإن قتله بعد رميده أو خنقه لم يحل.

اليمين

س: ما هو اليمين؟

ج: يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، ويطلق على القسوة، ويطلق على القسم، وهو ما نريد البحث فيه. وقد كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد يد صاحبه اليمنى، ولأن الحال يتقوى بقسم فيصدق.

س: وما معناه اصطلاحا، أى شرعا؟

ج: هو تحقيق المหลวง عليه، وتأكيده بذكر اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته على وجه مخصوص.

س: وما حكم اليمين؟

ج: الحق أن اليمين تعتبره الأحكام الخمسة: فيكون واجبا إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء من الهلاك، ويكون حراما إذا حلف على ارتكاب محرم، كان يحلف ليقتلن فلانا، أو ليزينين بفلانة وما إلى ذلك. ويكون مكروها إذا كان في البيع والشراء ونحوهما. ويكون مندوبا إذا تعلقت به مصلحة شرعية، كالصلح بين

المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر عنه ويكون مباحاً كالمخالف على فعل المباح أو تركه.

س: ما دليله؟

ج : المخالف بالله أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمه مشروعية الحديث على الوفاء كالعقد: مع ما فيه من تعظيم لله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

أما السنة فقد كان المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله يحلف بقوله «لا ومقليب القلوب» ويقوله «والذي نفسي بيده» وقد أجمع المسلمين على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

س: ما أقسام اليمين؟

ج: ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام: الأول يمين العقد، وهو الموجب للكفاره. الثاني: اللغو، وهو الذي لا إثم فيه، ولا كفاره عليه. الثالث: الغموس، وهو الموجب للنفس في الإثم والنار، ولا كفاره تتفق فيه.

س: ما هو يمين العقد؟

ج: هو الذي تتحقق فيه عدة شروط: أن يكون المخالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا ينعقد بين المكره والناس والمخطيء. وأن يكون قاصداً، فلا ينعقد بين يسبق بها اللسان بدون قصد. وأن يكون المخالف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وأن يكون اليمين على شيء محدد معلوم مقدر للمخالف. وأن يخلو اليمين من الاستثناء، فلو استثنى بقوله إن شاء الله لا ينعقد اليمين. وأن يتلفظ باليمين، فإذا أجراه على قلبه لا ينعقد.

س: ما هو يمين اللغو؟

ج: يشمل يمين اللغو أمرين: الأول: أن يحلف المرء على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس، معتقداً أو ظاناً صدق نفسه، مع أنه دخلها. أو يحلف أنه لا تقود معه الآن، ظاناً أنها ليست معه، وهي معه. الثاني: أن يسبق لسانه إلى المخالف بدون قصد أصلاً، أو قصد شيئاً وجرى على لسانه غيره، كقوله لا والله وبلى والله، ولا يكن اللغو إلا في الماضي والحال. أما المخالف على المستقبل فإنه يمين منعقدة.

س: ما هو بين الغموض؟

ج: هو أن يحلف المرء متعمدا الكذب، مجرئا على الله. وهذا لا كفارة له إلا التوبة الصادقة، أو الغموض في تارجهنم، وما أشدتها على المجترئين. وهو يغمس صاحبه في الإثم الشديد. فمن تاب إلى الله توبة صادقة وعاشه على أنه لا يعود، وأسف على ما مضى، وصدق مع ربه، عفا عنه ربه، وتاب عليه وهداه.

س: هل لو حلف الشخص بالمصحف تلزمته الكفاراة؟

ج: لو قال الحالف: وحق هذا المصحف، أو قال: والمصحف الشريف، لا يعد حالفا، ولا كفاراة عليه. أما لو قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يمين، وفيه الكفاراة حين يقع.

س: لو حلف الشخص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم، هل يعد حالفا؟ ولو وقع يكفر؟

ج: قال الجمهرة: لا يعد حالفا، ولا كفاراة عليه. وقال بعضهم تلزمته الكفاراة. وهو قول مرجوح، والحق أنه لا كفاراة على الحالف بغير الله وأسمائه وصفاته. والله أعلم.

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

ج: يكون محربا أو مكرورها أو مكفرها أو مكفرها لو حلف بن يؤله غير المسلمين مثل اللات والعزي.

س: هل اليمين يكون بنية الحالف أو بنية المحتلف؟

ج: خلاف. قال بعضهم: يكون بنية الحالف. وقال بعضهم: بنية المحتلف.

س: هل ينعقد اليمين بقول الحالف: علم الله. كما هو منتشر ببلاد الصعيد؟

ج: إن قصد به اليمين كان يمينا، وإلا فلا.

س: هل لو قال شخص لآخر: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لتعركن كذا، ولم يطعه المخاطب، هل عليه كفاراة؟

ج: نعم تحجب الكفاراة على الحالف، إذا لم يطعه المخاطب، ولا شيء على المخاطب اتفاقا.

س : في كم شئ تجب الكفارة؟

ج : تجب في شتتين : الأول : إذا حث في مين العقد.

الثاني : إذا نذر نذرا غير معين، أو عجز عن أداء النذر المعين. والله أعلم.

كيفية كفارة اليمين

س : ما هي كفارة اليمين وما مقدارها؟

ج : كفارة اليمين هي واحدة من ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجز عنها جمبعها صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن فعل واحد من الثلاثة.

س : ما مقدار الإطعام الذي يستحقه كل واحد من العشرة؟

ج : نصف صاع من بر، أو صاع من قر أو شعير أو ذرة، ودقيق البر كحبه، والصاع يختلف باختلاف المذاهب : فعند الحنفية الصاع قدحان وتلثا قدح، وعند الشافعية قدحان : وعند المالكية والمنابلة قدح وثلث، ويصرف الصاع لأربعة مساكين عند الحنفية والمالكية، ويصرف قدح لكل مسكين عند الشافعية والمنابلة.

س : هل تكفي القيمة نقداً؟

ج : نعم تكفي القيمة نقداً، على أن تكفيه غداً وعشاء، وتختلف الكفارة باختلاف مخرجها فقراً وغنى، لأنها تكون من أوسط طعام المخرج.

س : هل يصح أن تعطى الكفارة كلها لواحدة؟

ج : لا يصح إلا إذا أعطيت له على عشرة أيام؛ كل يوم يعطى ما يكفيه غداً وعشاء، ولا يصح أن تغدى عشرة وتعشى أخرى. ولا يصح أن تعطى طعام المiskin لمسكينين.

س : هل يشترط الإدام.

ج : نعم في الشعير والذرة ونحوها، أما في البر فلا يشترط.

س : ما كيفية الكساء، وهل يكفي فيه السروال ونحوه؟

ج : لا يكفي من الكساء إلا ما يستر البدن، ويسمى كساء، وقيل، ما يستر العورة، على أن يكون الثوب جديداً، أو مغسولاً متيناً يتحمل أكثر من ثلاثة أشهر.

س : هل يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث؟
ج : يصح عند الجمهور، ولا يصح عند الحنفية ، ويجب إخراجها عند الحنث،
ويحرم تأخيرها . والله أعلم.

س : هل تتعدد الكتارات بتعدد الأيام؟

ج : خلاف : قال بعضهم : تتعدد ، وقال البعض : لا تتعدد ، بل تتدخل،
ويكفر المرء عن أيامه بكفارة واحدة. وكلما حث بعد ذلك كفر، ويجب على المؤمن أن
يحفظ أيامه امثلاً لأمر الله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيامكم»، «واحفظوا
أيامكم».

النذر

س : ماهو النذر؟

ج : هو أن يوجب المرء على نفسه أمراً لا يلزم به الشرع.

س : وما حكمه؟

ج : وجوب الوفاء به ، متى كان صحيحاً مستكملاً لشروطه.

س : وما حكم الإقدام عليه؟

ج : فيه خلاف، هناك قول بكرابته، وقول برياحته، والقول بالإباحة أولى إذا
كان براً وصلة قرني.

س : وهل يجوز النذر لغير الله تعالى؟

ج : النذر لغير الله حرام بإجماع المسلمين، لأن من نذر لغير الله فقد أشرك،
فإن وقع النذر لغير الله كان باطلًا.

س : هل هناك أقسام للنذر؟

ج : النذر ينقسم إلى قسمين :

الأول : نذر التبرر، وهو ما يقصد به الناذر فعل قربة من صلاة وصيام ونحو
ذلك، والتبرر مأخذ من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى.
ولنذر التبرر صورتان:

الأولى : تعليق النذر على حصول شيء مرغوب فيه ، كأن يقول الناذر : إن شفى
الله مريضي، أو قضى حاجتي ، فللله على كلّ ما من صلاة وصيام، ويسمى في هذه
الصورة نذر المجازاة ؛ لأنّه وقع في نظير جزاء.

الصورة الثانية : عدم تعليق النذر على شيء ، كأن يقول الناذر ابتداء : لله على أن أصوم أو أصلى أو أطعم.

القسم الثاني : نذر اللجاج، وهو الخصم، لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب، ويتحقق في ثلاثة صور:

الأولى : أن يقصد به منع نفسه عن شيء كقوله : إن كلمت فلانا فللهم على كذا، يريد منع نفسه عن كلامه له.

الثانية : أن يريد منع غيره،

الثالثة : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار ، كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت، أو قال فلان ، فللهم على كلها.

س : هل يلزم النذر أن كان إتيان فعل محرم؟

ج : لا ، ولا ينعقد.

س : لو عجز الناذر عن أداء ما نذر، فماذا يصنع؟

ج : لو عجز عجزا حقيقيا فعليه كفارة النذر، وهي مثل كفارة البين : وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س : هل الوفاء بالنذر ، فرض على الفرد أم على التراخي؟

ج : الوفاء واجب على التراخي، وذلك من فضل الله على المؤمنين.

الأحوال الشخصية

النكاح

س : ماهو النكاح لغة وشرعا؟

ج : النكاح لغة : الوطء والضم، ويطلق على العقد مجازا ، وشرعيا : يفيد ملك المتعة قصدا ، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها، من حيث التلذذ والوطء.

س : ما أركان النكاح؟

ج : للنكاح ركنان : إيجاب وقبول ، ولا يتم بدونهما.

س : من يكون الإيجاب والقبول؟

ج : الإيجاب هو اللفظ الصادر من ولد الزوجة (زوجتك) والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج (قبلت) ويشرط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

س : ماهى شروط النكاح؟
ج : شروطه تارة تكون متعلقة بالزواج، وتارة بالزوجة ، وتارة بالشهدود ، وتارة بالولى.

س : ما شروطه إجمالاً؟
ج : يشترط لصحة العقد وجود الشهود عنده، وأن يكونوا عدولًا، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «لا نكاح إلا بولى، وشاهدى عدل». ويشترط أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مسموعة في المجلس للعاقدين، وتصح بدون العربية. مثال ذلك (جوزتك) و(جبلت) يعني الزوج والقبول، وأن لا يكون الزواج مؤقتا، فلو قال زوجنى بنتك شهرا أو سنة فهذا زواج باطل. وأن تكون الزوجة خالية من المانع الشرعية.

س : وما شروط الولى؟
ج : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا، مختارا لا مكرها، عدلا ، حرا.
س : لقد اشترط الشرع في الزوج أن يكون مسلما، فهل المرأة كذلك؟
ج : يجوز للمسلم أن يتزوج المسلمة والكتابية، يهودية كانت أو نصرانية ، لا مشركة، ولا يجوز العكس.

س : ولن تكون الأولاد وقت الخلاف؟
ج : إن كان الزوج مسلما فالأولاد له بلا نزع، أما إذا كفر والعياذ بالله تعالى وأسلمت الزوجة فيكون الأولاد لها، لأنها شرفت بالإسلام.
س : هل يجوز للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها؟
ج : إن كانت صغيرة جاز له، أما الرشيدة التي يعرض عليها الزواج، فإن قبلت فيها، وإنما فلا تجبر.

س : هل الكفأة معتمدة شرعا؟
ج : نعم . يقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».
س : هل تستحق الزوجة المهر كله إذا خلا بها الزوج، من غير أن يطأها؟
ج : نعم : تستحق المهر كله بالخلوة الصحيحة، ما لم يكن به مانع.

عشرة النساء

س : كيف يعاشر المسلم زوجته؟

ج : يعاشرها في لين ورفق ورحمة وود : «ولا يكلفها ما لا تطيق ويلاطفها ولا يشعرها بأنها خادمة أو أم، إنما يدخل عليها أنواع السرور، ولا يكفره في وجهها، إلا إذا أتت مخالفة للدين، وأن يعلمها برقق، ولا يضرها ولا يسب أباها أو أمها، ولا يعييرها بما تكره، ويكون أمينا عليها، حريصا على سعادتها؛ لتذوم العشرة ، وتذوم المودة والصفاء».

س : وما حق الزوجة على زوجها؟

ج : سأله صحابي رسول الله عن ذلك فقال : «أطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الزوجة، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

س : وهل يجوز للزوج أن يأتى امرأته في دبرها، وما حكمه؟

ج : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود . ولا يوجب اللعن تحريم الزوجة، بل يشعر بالذنب العظيم، وكفارته أن يتوب الزوج توبة صادقة، ولا يعود مثل هذا القبح.

س : وكيف يعاشر الزوج زوجته وهي معوجة، تؤذى بلسانها، ولا تطبيع في كثيর من الأحيان زوجها؟

ج : يكون الزوج حكيمًا، فيدربها كما يدرب المدرب الوحش، ولا يكون شريرا، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا النساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلى، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا النساء خبرا» متفق عليه. وهناك رواية : «فدارها تعش بها»

س : وكيف يدخل الرجل على أهله بعد سفر طال به، وأتى منه أشعث أغبر؟

ج : من الذوق أن يرسل المسافر إلى أهله من يخبرهم، ويتمهل هو حتى تستعد الزوجة للاقاته في أ洁ٍ ثيابها ونظافة بدنها، وعن جابر قال : كنا في غزوة فلما قدمتنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال صلوات الله وسلامه عليه والله : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً كي تنشط الشعنة، وتستحد المفيبة» متفق عليه . (تنشط الشعنة : أى تصلح شعرها، وتستحد المفيبة يعني تزيل شعر

العانية والإبط) وهذا منتهى الذوق الإسلامي، وفي رواية للبخاري، : «إذا أطالت أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا». وهذا لا ينافي أن الدخول ليلاً أونهاراً على أهله جائز، إلا أن ذلك من باب الذوق، وحب دوام العشرة، لأنه ربما دخل عليها وهي في حالة لا ترضيه فيتسبب في بغضها، حينما يرى منظرها لا يروقه ولا يعجبه.

س : وما جزاء من يفضي سر زوجته ، أو تفضي سر زوجها؟

ج : يقول رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها. كذلك المرأة». أخرجه مسلم بلفظ : إن من أشر الناس . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الواقع، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، كذلك يحرم على المرأة أن تذكر شيئاً من أسرار زوجها .

س : هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته في فرجها من دبرها؟ أى من ناحية الخلف؟

ج : نعم . وقد كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل زوجته من دبرها في فرجها جاء الولد أحول فنزلت الآية : «نساؤكم حرب لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» متفق عليه، من قيام وقعود، ومن أمام وخلف ، غير أنه لا يكون إلا في الفرج، ولقد نص القرآن على الإتيان في الفرج في قوله تعالى : «فأتوهن من حيث أمركم الله» وهو الفرج.

س : ماذا يقول الرجل إذا أراد أن يجماع زوجته؟

ج : يقول عند إرادة المجماع، قبل أن يكشف الغطاء،: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يغره الشيطان أبداً» متفق عليه.

س : هل يحرم على المرأة أن تقنع عن الاستجابة لزوجها، إذا أراد منها حاجة، أى جماعها؟

ج : حرم عليها، ويقول المقصوم ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبىت أن تجيء ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولا مفهوم للليل، فهو دعاها بالنهار فأبىت لعنتها الملائكة حتى تمسى، ويقول : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصلع إلى السماء لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يفيق، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي»

س : من الذين يجوز للرجل أن يدخلهم على نسائه؟

ج : لا يدخل على نسائه إلا المحارم ، والنساء المؤمنات المسلمات ، ولا يدخل بيته إلا الأتقياء، كقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : « لا تصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا ثقى ». فمن دخل الفسقة على نسائه فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار، وفساد للزوجات.

أما الذين يمارسون الفجور، من شرب الخمر، أو الحشيش في بيوتهم بحضور نسائهم، فليسوا من عداد المؤمنين المسلمين الكلمة.

س : هل يجوز للزوج أن يأذن لزوجته أن تخرج متبرجة، واضعة المساحيق في وجهها، وتذهب إلى الأفراح وتحتها من دور الهبو ، كالمسارح والسينما وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز له في أي مذهب من مذاهب المسلمين، ويكون قد تجرد من الغيرة والمرءة والرجولة والشهامة، والله الهادي إلى سواء الطرق المستقيم، وهو نعم المستعان.

س : وهل للزوج أن يعرف زوجته حقه عليها؟

ج : نعم برفق وعدم فظاظة، بأن يقول لها : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه أبو هريرة، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله « أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » رواه الترمذى. ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله : « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندي دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » رواه الترمذى، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله : « ما تركت بعدى فتنية هي أضر على الرجال من النساء » متفق عليه.

س : وماذا يترتب على تعليمها باللين والرفق هذه الدرر؟

ج : دوام العشرة، ودوام الألفة والمحبة ، ودوام رضوان الله عليهما، وخصوصا الأمانة في المال والعرض، بها يدوم الصفاء وبهذا يرضي الله عليهما : « رضى الله عنهم، ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون ».

القسم

س : ماهو القسم بين الزوجات ؟

ج : هو العدل بين الزوجات في البيتوة، ولو كتابية مع مسلمة فيبيت عند كل واحدة ليلة، ولو كانت له أمة أعطاها نصف الحرة، بأن بيبيت عند الحرة ليلتين، وعند الأمة ليلة.

س : وهل يجب العدل بينهن في المأكل والمشرب واللبس والوطء ؟

ج : لا يجب على الزوج العدل في كل هذا، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها، اللائقة بحالها، ويحرم عليه أن ينقص واحدة عن نفقة مثلها، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منها حقها اللائق بها، يجوز له أن يميز ضرتها بما يحب، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً، ما لم يفض إلى فساد وفتن.

س : وهل يجب العدل في الحب الثنائي ، وما يتربى عليه من شهوة ؟

ج : لا تجب المساواة في ذلك؛ لأن الحب والوطء وما إلى ذلك ليس في مقدور الإنسان، فليس ذلك بواجب عليه، ولا يجوز له أن يمنع نفسه عن واحدة ليوفر لضرتها ، ولقد قال المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من كانت له أمرأتان، ومال إلى إحداهما في القسم، جاء يوم القيمة وشقه مائل».

س: لو أراد رجل أن يسافر فماذا يصنع، ومن من زوجاته يأخذ معدة ؟

ج: يقرع بينهن، وأيهن خرج سهمها أخذها، ولا نصيب للباقي في مدة السفر، ولا تتحسب عليه هذه المدة.

س: هل يجوز لو تنازلت إحدى زوجاته عن قسمها لضرتها يجوز ؟

ج: نعم يجوز، وقد تنازلت السيدة سودة زوجة المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ليلتها لعائشة، وفرح النبي بذلك، وأبقى عليها.

المحرمات

س: ما المحرمات اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن ؟

ج: المحرمات تنقسم إلى قسمين: أصلية وفرعية. فالأس陛ية سبعة: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمدة، والدالة.

وبنت الأخ وإن سفلت، وبنت الأخت كذلك. أما الفرعية فستة: الأمهات من الرضاعة، والأخوات كذلك، وأمهات نسائكم، والريبة بنت زوجتك التي دخلت بها، وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم، والجمع بين الأخرين، وكذا البنت وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وكذلك زوجة الأب ولو لم يدخل بها، ويسمى نكاح المقت.

المهر

س: هل المهر شرط في صحة النكاح؟

ج: المهر ليس بشرط في صحة النكاح، فالنكاح صحيح بلا مهر. ويستحب ذكره عند العقد.

س : وما أقل المهر؟

ج : أقله عشرة دراهم عند البعض، وقيل يمكن أي شيء له منفعة بلا حد أدنى، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «التمس ولو خاتما من حديد».

س: وما حكمه؟

ج : هو واجب على الزوج للزوجة، فلو تنازلت عنه فلا يلزم بشيء: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوم هنئها مريضا».

س: متى يجب المهر للزوجة؟

ج: يجب بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة التي يستطيع أن يفضي إليها مع أمن الرقيب، فإن لم يدخل بها، ولم يختلط بها، فلها نصف المهر إن طلقها.

الأولياء والأكفاء

س: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد نفسها؟

ج: يجوز عند الحنفية إذا شهد شاهدان، ولا يجوز عند الباقى: لقول المقصود الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل».

س: ومن هو الولي الشرعي؟

ج: هو الأب وما بعده، حسب ترتيب الإرث، والأقرب يحجب الأبعد.

س: هل للبالغة الرشيدة أن توكل من تشاء من غير الأولياء؟

ج: نعم لها أن توكل من تشاء، عند عدم وجود عاصب أو قريب.

س: ومن ولى من لا ولى لها؟

ج: وليها الحاكم الأمين.

س: هل يجوز إجبار البالغة على النكاح؟

ج: لا يجوز للولي إجبار البالغة الرشيدة على النكاح، بخلاف الصغيرة، بل يستأذنها.

س: لو استأذنها الولي فسكتت، أو ضحكت غير مستهزة، تكون راضية؟

ج: نعم تكون راضية، بخلاف البكاء، وضحك الاستهزاء. أما غير الولي فلا بد من التصریح بالقول الفصیح.

س: هل حكم الشیب كالبکر، سواء بسواء؟

ج: لا. فالشیب لا يکفى سکوتها أو ضحکتها، بل لابد من التصریح برضاهما.

س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج من تشاء، سواء كان كفواً أو غير كفء؟

ج: لا يجوز الزواج إلا بالأکفاء؛ لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأللہ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأکفاء» فلو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

نكاح المعلل

س: هل ينعقد نكاح المعلل، أم هو حرام فقط، مع صحة العقد، وصحة الوطء؟

ج: نكاح المعلل حرام. بإجماع الصحابة؛ عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم من علماء الصحابة الأجلاء. حتى لقد قال عمر رضي الله عنهم أجمعين: «والله لا أؤتى ب محلل أو بمحلل له إلا رجمتهما» وقال عثمان: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما قال له رجل: «رأيت إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم، أحلها له ثم أطلقها»، فقال: «من يخادع الله يخدعه، لا يزالون زانين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن

يحلها » ولقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقالت المالكية: لا ينعقد النكاح بل هو باطل. والله أعلم.

نكاح الشغار

س: ما هو نكاح الشغار؟

ج: هو أن يتزوج شخص بنت آخر أو أخته، على أن يزوجه بنته أو أخته، بدون صداق لهما.

س: وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: هو زواج محرم أبداً. ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية أو الطلاق، لأنه لا ينعقد أبداً.

س: وماذا يكون الحكم لو دخل كل منهما على زوجته؟

ج: يجب التفريق بين الزوجين، ثم لا يخلو الأمر، لأنهما إما أن يكونا عالمين أو جاهلين أو أحدهما عالم والأخر جاهل، فعلى العالم بالحكم منهما حد الزنا ولا شيء على الجاهل سوى التوبة الصادقة.

س: هل لو فرض لكل واحدة منهما مهر، أيكون الزواج صحيحاً؟

ج: لو كان المهر مجرد حيلة يكن الزواج باطلًا كذلك، لأنه شغاف حرام.

س: هل لو قال الذي يريد الزواج: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي على صداق قدره مائة جنيه لكل منهما، هل يكون الزواج صحيحاً؟

ج: لا يكون زواجهاً صحيحاً، لأن ذلك كالصورة الأولى. وما سمي المهر المائة جنيه إلا للتمويل، وهي حيلة.

س: وهل كل ما ذكر غير جائز بالإجماع؟

ج: الحق أن في ذلك خلافاً، قال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ، دخل بها أو لم يدخل. وقال ابن القاسم: لا يفسخ إن دخل بها. وقال الشافعى: يفسخ هذا إذا لم يسميا في ذلك مهراً فإن سمياً لكل واحدة منها مهراً أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سمياً، وكان لكل واحدة منها مهر مثلها إن مات أو وطئها، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول. وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: هو نكاح صحيح. ذكرنا لكل واحدة صداقاً أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقاً

أصلا، أو اشترطا وبيانا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة منها صداق مثلها.

والظاهر من قولهم، أنهم إن سميوا صداقا فليس لهما إلا المسمى. والقول الفصل ما روى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الشغاف، والشغاف أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا شغاف في الإسلام» والشغاف أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته، بغير ذكر صداق.

س: لو سمع كل واحد منها مهرا، ولم يكن حيلة بل خوفا من الله تعالى الذي لا يحب التلاعب بدينه، فهل هذا جائز؟
ج: نعم: هو جائز. ولا غبار عليه. خصوصا إذا كان مهر كل واحدة مهر مثلها، وليس هناك حيلة بل خوف من الله، ورغبة في الزواج لذاته لا لعلة.

زواج المتعة

س: ما هو زواج المتعة؟

ج: هو الزواج لأجل. وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان نبيه الأمين نسخا باتا إلى يوم القيمة.

س: لأى سبب كان قد أحله الله تعالى ورسوله؟
ج: كان الجيش المحمدى يسافر أسفارا بعيدة الشقة، وكان فيه الشبان الذين يغافون الزنا، فأباحها الله تعالى، ثم لما لم يبق لها من فائدة حرمتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله.

س: هل من الصحابة من أباحها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: لقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله جمع من الصحابة. منهم جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعمر ابن حريثة وأبو سعيد الخدري. واختلف في إباحتها عن ابن الزبير. وعن علي، فيها التوقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. وأباحها في التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وصح تحريفها عن ابن عمر رضى

الله عنهمَا، واختلف فِيهَا عَنْ عَلَى وَعُمَرْ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ. وَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيرِهَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيِّدَةِ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ. «مَنْ كَانَ قَدْ تَرَوَجَ اِمْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ فَلِيُعْطِهَا مَا سَمِيَّ لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعَ مَا أَعْطَاهَا شَيْئاً وَيَفْارِقُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الرِّضَاعُ

س: ما هو الرِّضَاع؟

ج: هو مص الشَّدِي لغة. وشرعاً: هو وصول لِبَن آدَمِيَّةٍ إِلَى جَوْفِ طَفْلٍ لَمْ يَزُدْ سَنَهُ عَنْ حَوْلَيْنَ (٢٤ شَهْراً).

س: هل قليل الرِّضَاع وكثيرة محروم، إذا حصل في مدة الرِّضَاع؟

ج: نعم مصة تحريم عند المالكية والحنفية، وقالت الشافعية: الرِّضَاع لا يتعلّق به التحرير، إلا إذا كان خمس رضاعات؛ لقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وآلها. «خمس رضاعات مشبّعات محرمات» وقوله صلوات الله وسلامه عليه وآلها: «لا تحريم المصة ولا المصنان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» (الإملاجة: المصة بأسفل الفم).

س: ما مدة الرِّضَاع التي لا تحرّم بعدها؟

ج: مدة الرِّضَاع حوالان كاملاً، لتقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاعَةُ» ولقول الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ» فلو رضع الزوج لِبَن زوجته لا تحرم عليه، ولا بعد رضاعاً.

س: إذا رضع طفل من امرأة فهل بعد ابنا لزوجها من الرِّضَاع؟

ج: نعم، ويحرم على هذا الطفل بعد البلوغ الزواج من بنات أبيه من الرِّضَاع، من نسائه الأخريات غير أمه من الرِّضَاع، فقد جعل الفقهاء لِبَنَ هَذِهِ الْمَرْضَعَةِ جَزِءاً مِنْ زَوْجَهَا، وسموه «لِبَنَ النَّحْلِ»، وعلقوا به التحرير. فلو رضعت صبية من امرأة متزوجة لحرمت هذه الصبية على زوج مرضعتها. وحرمت كذلك على آبائه وأبنائه، لأنَّه صار أباً لها من الرِّضَاع. وهناك قول عند الشافعية، بأنَّ لِبَنَ النَّحْلِ لَا يحرم، لكنه قول ضعيف.

س: هل يحرم من الرِّضَاع ما يحرم من النسبة؟

ج: نعم يحرم من الرِّضَاع ما يحرم من النسبة؛ لقول الرَّسُولِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

صلوات الله وسلامه عليه وأله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا في صور: مثل أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، وكذلك أخت ابنه من الرضاع، وأخت أخيه من الرضاع. والله أعلم.

س: بأى شئ يثبت الرضاع؟

ج: يثبت الرضاع بالشهود، وبإقرار الزوجين أو أحدهما، ويشترط عند المخفية أن يشهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما لا يكفي إخبار غير العدول، وكذلك لا يكفي إخبار أربع نسوة عدول، بل لابد أن يكون في الشهادة رجل. فإن أخبر شاهدان عدلان، أو عدل وعدلتان الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجوب عليهما أن يتفرقاً، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

الطلاق

س: ما هو الطلاق؟

ج: هو حل العصمة المتعقدة بين الأزواج، بالفاظ مخصوصة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطلاق؟

ج: إلى صريح وكناية. فالصريح ما كان بلفظ الطلاق، كطلقتك، وأنت طلاق، والطلاق يلزمني، ويعق رجعيها، ولا يحتاج لنية، والكناية ما كان بالفاظ أخرى، مثل: أنت محرمة، أنت بائنة، أنت خالصة، لست على ذمتى. أنت حرة، الباب مفتوح، ابحثى عن زوج، لست لك بزوج. ويفتقر لنية وتقع به بينونة صفرى.

س: ما الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟

ج: الراجعي هو الذي لا يحتاج إلى نية، فإذا وقع وأراد الزوج أن يراجعها يكفي أن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتى، وأمسكتها على بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، ما لم يكن البيع الثالث، وإلا حرمت عليه وبانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، لا نكاح محلل. بل نكاح رغبة تلوق عسيلته ويدوق عسيلتها.

أما البائن وهو الذي يفتقر إلى نية الطلاق. فإذا وقع فلا تحل له المطلقة إلا بعد موهر جديدين، ما لم يكن الثالث. فإنها تحل له بعد أن تتزوج غيره كما أسلفنا، فإن طلقها الثاني فإنها تحل للأول إن أراد زواجه.

س: هل هناك فرق بينهما في حقوق الأئمان أم لا؟

ج: نعم هناك فرق بينهما. فالراجعي يلحقه الراجعي والبائن، أما

البائن فلا يلحقه رجعى ولا بائن. مثال ذلك لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم طلقها ثانياً بعد يوم أو أسبوع أو شهر مثلاً، فإنها تكون مطلقة مرتين، فإن طلقها بعد ذلك بانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

س: هل الطلاق الرجعى يلحقه الرجعى والبائن مهما كان الزمن بين اليمينين؟

ج: لا يلحقه إلا إذا كانت المطلقة ما زالت في العدة. أما إذا خرجت من العدة فإنها تكون قد بانت، ومثال البينونة، لو طلق الرجل زوجته قائلاً لها: أنت على حرام، أو أنت محرمة، أو أنت لست بزوجة لي، ثم حلف بعد ذلك ما شاء، فإنه لا يقع عليه شيء. كذلك لو كان الطلاق رجعياً، وخرجت من العدة، وحلف عليها فإن اليمين لا يقع.

س: هل للذى أوقع الطلاق الرجعى أن يراجع زوجته، فى أى وقت شاء؟

ج: نعم ما لم تحيض ثلاث حيضات، أو يمض عليها ثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، أو تلد إن كانت حاملاً، وفي هذه الأحوال تبين منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

س: لو نوى الرجل طلاق زوجته بدون تلفظ، هل تطلق بهذه النية؟

ج: لا تطلق إلا باللفظ.

س: هل الحلف بالطلاق لمجرد التهديد فقط، يقع على الزوجة أم لا؟

ج: لا يقع الطلاق إذا لم يقصد به إلا مجرد التهديد.

س: هل لو نسي المألف ففعل المخلوق عليه ناسياً، أو فعلته الزوجة ناسية، أو تأكّدت المرأة أنه غير المخلوق عليه، ففعلته، هل يقع اليمين في هذه الأحوال؟

ج: لا يقع اليمين في هذه الأحوال عند الشافعية. وقال بعضهم بقى. قال تعالى: «ربنا لا ترخصنا إن نسينا أو أخطأنا» ونحن لا نؤاخذ بهما. وإن ورداً على سبيل الدعاء

س: هل ترث المرأة زوجها إذا طلقها طلاقاً بائناً، في مرض موته فمات قبل أن تغرس من العدة؟

ج: نعم، ترثه عند الجمهور، خلافاً للسادة الشافعية القائلين لا ميراث بينهما.

الظهار

س: ما هو الظهار وما حكمه؟

ج: هو أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه. كقوله: أنت على كظهر أمنى، أو بطن أبي، أو أختي أو أم زوجتي. وما إلى ذلك. وحكمه الحرج لقول الله تعالى. « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ». .

س: وما حكم من ظاهر فحرمت عليه زوجته، وأراد أن يراجعها؟

ج: عليه الكفارة على الترتيب المذكور في القرآن الكريم « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتamas ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تتamas فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ».

س: ولو ظاهر وقت الغضب، هل تجرى عليه أحكام الظهار. أم فيه خلاف كالطلاق؟

ج: من غصب وظاهر أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه، فيلزم منه الظهار، ويلزم منه الطلاق، وكذلك السكران متى كان مدركا، يعني ما يقول، ومنتظم الكلام، يلزم منه الظهار إذا ظاهر ويلزم منه الطلاق إذا طلق. بدليل قوله تعالى: « حتى تعلموا ما تقولون ». س: إذن فما معنى الحديث « لا طلاق في إغلاق » الذي استدل به بعض المذاهب على عدم صحة طلاق الغضبان، وعدم وقوعه عليه ما دام غضبان؟

ج: الحديث يعين الغضب الذي لا يكون معه طلاق، وهو الذي يغلق عقل الغضبان فلا يعي ولا يدري ما قال، حتى إذا قيل له: قلت: كذا، يقول: لا والله، ما قلت هذا، وما حلفت أى يمين، زاعما أنه محق صادق.

س: هل يلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها؟

ج: نعم. عند مالك. وأمارأى الجمهور فلا. لقوله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهذه ليست من نسائه، فإذا تزوج بها فلا يلزم منه ظهار ولا طلاق.

س: هل يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر الكفارة المنصوص عنها في القرآن؟

ج: يحرم عليه ذلك. فإن وقع فعليه كفارتان. وقال بعضهم عليه كفارة واحدة، مستدلين بقول ابن عباس « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكر أنه ظاهر من امرأته، ثم غشيتها قبل أن يكفر. فقال الرسول ﷺ: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت بياض خلخالها

في ضوء القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، وأمره أن لا يقرها حتى يكفر، ولم يغاظل عليه ويلزمها بأكثر من كفارة واحدة».

س: وهل يصح الظهار من النساء، بأن تقول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمى، وأنت محرم على كأبى؟

ج: إذا ظهرت المرأة فليس عليها ظاهر، لأن الآية القرآنية تقول، «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» ولم يقل اللاتي يظاهرن منهن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال، ولأن الحال والعقد والتخليل والتحرير في النكاح بيد الرجال، لا بيد النساء. وهذا إجماع.

س: وهل يلزمها شيء من الكفارات؟

ج: خلاف. قال بعض الأئمة: إن مكنته زوجها منها لزمتها كفارة الظهار، وقال بعضهم: لا يلزمها إلا كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا شيء عليها وقولها لغو. والله أعلم.

س: لو ظهر الرجل من نسائه الأربع أو الثلاث، ثم عاد لما قال، يعني عاشرهن. هل تلزمه كفارة واحدة، أم عن كل واحدة كفارة؟

ج: لا تلزم إلا كفارة واحدة. أما لو ظهر من كل واحدة فعلى كل واحدة كفارة. أي تلزم الكفارة عن كل واحدة ظاهر منها وحدها، وهكذا.

س: لو قال الرجل لأمراته: أنت على كظهر أمى، وأنت طالق البة فما عليه؟

ج: لزمه الظهار والطلاق معاً. ولم يكفر حتى ينكحها من بعد زوج آخر، ولا يطؤها إذا نكحها حتى يكفر. أما لو قال لها: أنت طالق البة، وأنت على كظهر أمى لزمه الطلاق، ولم يلزم الظهار. لأن المبتوطة لا يلحقها شيء.

س: وما حكم من ظاهر وكان فقيراً لا يجد ثمن رقبة، وضعيفاً لا يستطيع الصيام؟ ولا مال عنده يطعم ستين مسكيناً؟

ج: من كان فقيراً لا يملك رقبة، ولا إطعام ستين مسكيناً ولا يستطيع الصيام. يعان حتى يطعم. الحديث أوس بن الصامت. قال له رسول الله: أعتق رقبة. قال: مالي بذلك يدان. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما أنى إذا أخطأتني أن أكل فى يوم ثلاث مرات يكل بصرى، قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد إلا أن تدنى منك بعون وصلة، قال فأعانه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة عشر صاعاً حتى جمع الله له. وعلى هذا فيصح أن يعطي من الصدقات ما يكفر به، إن لم يكن هناك من أهل اليسار من يتبرعون بإطعام الستين مسكيناً إعانة له، والله أعلم.

الإيلاه

س: ما هو الإيلاه؟

ج: هو حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر.

س: وما أركانه؟

ج: أركانه خمسة ملحوظ به. وملحوظ عليه، وصيغة، ومدة، وزوجان. أما الملحوظ به فهو الله أو بصفة من صفاته. وأما الملحوظ عليه فهو الوطء. وقد يطلق الملحوظ عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائماً بها. وأما الصيغة فهي اليمين المتقدم ذكره. ولو حلف بالطلاق لا يقرها أربعة أشهر فهو مول. وأما المدة فهي أربعة أشهر عند الحنفية. أما الجمahir فالزيادة على الأربعة أشهر. والله أعلم.

س: ما حكم الإيلاه ودليله؟

ج: للإيلاه حكمان: حكم أخروي وهو الإثم، إن لم يفني إليها. أى يرجع إلى وطنها. وحكم دنيوي وهو طلاقها بعد أربعة أشهر. ودليله في القرآن الكريم «للذين يؤتون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن فائزوا فإن الله غفور رحيم» وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليم» ومن هذا يتضح أن الإيلاه حرام، لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضروري للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من الله أودعها الله فيها لتحمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيداء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضي أن يهله الله أربعة أشهر. قلت: إن الحكمة في إمهاله هذه المدة هي المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس. فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على الاتزان معها، فإن لم تتأثر نفسها بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، والإعاد إليها نادما على إساءتها، ومصرا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأدبيها. فقد تكون سبباً في انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة زاجر لها عما عساه أن يفرط منها. فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية.

س: هل لو بر المولى يقسمه ولم يطأها أربعة أشهر. تبين منه أم لا؟

ج: نعم تبين منه عند الحنفية بدون عمل آخر. أما عند الجمahir فلا تطلق إلا إذا طلقها، أو رفعت أمرها للقاضي.

س: إذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، ثم وطئها قبل مضي المدة، هل ينحل بذلك الإيلاه؟
ج: نعم ويلزمها اليمين. فإن كان يبيت بالله لزمه الكفارة، وإن كان طلاقاً وقع الطلاق. وهذا مذهب المالكية.

الخلع

س: ما هو الخلع، بضم الخاء، وما حكمه؟
ج: هو فراق الزوجة على مال. وهو مأخذ من خلع الثرب، لأن المرأة ليس لها الرجل مجازاً. وحكمه الجواز.
س: وما الأصل فيه؟

ج: الأصل فيه قوله تعالى «فإن خفتم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت ابن قيس زينب بنت عبد الله ابن أبي بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعييب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها» والمعنى أنها كرهت زوجها فافتقدت نفسها منه بكل ما كان قد أعطاها.

س: لماذا افتقدت زينب من ثابت بن قيس؟
ج: لأنها كان دميتها، وقد قالت زينب لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يارسول الله: لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدhem سواداً. وأقصرهم قامة، وأتبخthem وجهها. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ثابت بن قيس كان دميتها، وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل على ليصبت في وجهه.
وهذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله.

س: وعلى هذا، فهل الخلع مشروع إذا رغبت المرأة عن زوجها؟
ج: نعم بدليل الآية الكريمة والحديث.
س: وهل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزة؟
ج: لا يستلزم النشوز، بل يجوز الخلع مع التراضي بين الزوجين.

وإن كانت الحالة مستقيمة بينهما. وحل العوض لقوله تعالى: «فإن طين لكم عن شيء منه نفساً» الآية.

س: علمنا من حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن للزوجة أن تفتدى بكل ما أخذت، فهل يجوز أن يأخذ الزوج نظير خلعها أكثر مما دفع لها؟

ج: نعم يجوز. لكن المروءة والشameamة تقضى بأن لا يأخذ أكثر مما أعطى: «ولا تنعوا الفضل بينكم» ولقد ثبت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أما الزيادة فلا» حينما قال لزوجة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته» قالت: زبيدة. فقال لها المقصوم الأعظم: «أما الزيادة فلا» فقال بعض المذاهب بجوازها، وقال الآخرون بعدم الجواز.

س: وهل الخلع فسخ للعقد، أم هو طلاق؟

ج: خلاف. قيل: هو طلاق، وقيل فسخ، والظاهر أنه فسخ، بدليل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتد بحيبة واحدة. أما عدة الطلاق فقد صرخ بها القرآن الكريم حيث يقول: «والملطقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقراء مختلف فيه. فقال البعض: هو الحبيب، وقال البعض: أنه الطهر، وقال البعض: هو الحبيب والطهر. وثمرة الخلاف تظهر فيمن تعتمد بالحبيب فتحل للزوج الجديد حينما ترى الدم الثالث. أما التي تعتمد بالأطهار فلا تحل حتى تظهر من حبيبها الثالثة.

وما يدل على أن الخلع ليس بطلاق: ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وأخرون، إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد. ويدل له أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتد بحيبة، وقال الخطابي: في هذا أقوى دليل من قال: إن الخلع فسخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيبة للعدة.

وكذلك استدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: «الطلاق مرتان» ثم ذكر الافتداء، ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل فيه إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع. وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس. فإنه سأله رجل طلق امرأته طلتقتين ثم اختلعا قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: «الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريع بإحسان» ثم قرأ: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره».

ثم من قال أنه طلاق يقول: أنه طلاق بائن؛ لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.

والاحتياط أن يعد الخلع طلاقا، حتى لا يكون للشيطان مدخل. وأن لا يذكر الحال كملحة طلاق بل خلعتك على هذه الفدية، وكفى. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب.

العدة

س: ما عدة المرأة المطلقة؟

ج: عدة المرأة المطلقة ثلاثة حيضات «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء». والقرء: الحيض، وقيل: الطهر، وقيل: الجمع بين حيض وطهر، ولبي كانت تحيس كل سنة مرة وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.

س: وما عدة المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. وقيل تعامل بأقصى الأجلين؛ إن كان وضع الحمل بعد الأربعة أشهر وعشرة تنتظره، وإن كان قبل ذلك تكمل الأشهر الأربعة وعشرة أيام.

س: وما عدة من مسخ زوجها حيوانا ولم يعد إلى حالته الإنسانية؟

ج: تعتد عدة المطلقة المتقدمة.

س: وما عدة من مسخ زوجها جمادا؟

ج: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها المتقدمة.

النفقة

س: ما هي النفقة؟

ج: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته. من خبز وإدام وكسوة ومسكن.

س: ما حكمها؟

ج: حكمها الوجوب.

س: وما أسباب وجوبها؟

ج: أسباب الوجوب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع.

س: ما هي أنواع نفقة الزوجية؟

ج: أنواعها ثلاثة. طعام. وكسوة. ومسكن بحسب حالة الزوج يساراً أو إعساراً.

س: هل للنفقة شروط وجوب، وما هي؟

ج: شروط وجوبها ستة: أن يكون العقد صحيحاً، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء، ولا يشترط لذلك سن معينة، وأن تسلم نفسها، وإلا كانت ناشزاً، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ كأن تكون ابن زوجها أو أباً الزوج من نفسها وأن لا تكون معتمدة عدة وفاة.

س: كم امرأة لا نفقة لها؟

ج: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة: (١) الناشر (٢) المرتدة (٣) مطاعة ابن الزوج أو أبيه (٤) معتمدة الوفاة (٥) المعقود عليها عقداً فاسداً، أو المقطوعة بشبهة (٦) الصغيرة التي لا تطبق الوطء (٧) المسجونة ولو ظلماً إذا حيل بينها وبينه (٨) المريضة إذا لم تزف ولم يمكنها مرضها من تسليم نفسها. أما إذا مرضت في دار زوجها فلها النفقة (٩) المقصوبة. فلو غصب شخص زوجة الآخر لا يجب على الزوج نفقتها (١٠) الحاجة. فإذا خرجت لحج الفريضة مع محرم فإن لها ذلك، ولو بدون إذنه. لكن لا نفقة لها عليه (١١) الأمة التي لم تتبرأ مكانتها خاصة بها هي وزوجها. وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة في منزل زوجها بالفعل أو بالقوة. وأن لا تمنع نفسها عند طلب لوطنها.

س: هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها؟

ج: متى سلمت الزوجة نفسها، واستوفت الشروط المتقدمة، ثبتت النفقة، ووجب على الزوج أداؤها، فإن طالبته وماطل وكان موسراً فإنه يأثم.

س: هل للمعتدة نفقة؟

ج: للمعتدة عدة طلاق سواء، كان رجعياً أو بائنا نفقة. أما المعتمدة عدة وفاة فلا نفقة لها سواء كانت حاملاً أم لا إلا نفقة السكن.

س: هل تجب نفقة للمرأة التي غاب عنها زوجها وظننت أنه مات، فتزوجت غيره ودخل بها، ثم حضر زوجها ففرق بينها وبين الثاني. فاعدت منه نهل لهما في عدتها نفقة؟

ج: لا نفقة لها في عدتها لا من الأول، ولا من الثاني: لأن الأول لم يطلقها فلا عدة عليها، ونكاح الثاني فاسد بوجب العدة، ولا يوجب النفقة.

س: لو عجز الزوج عن النفقة على زوجته، هل لها أن تطلب الطلاق؟

ج: نعم لها أن تطلب الطلاق إذا كان عاجزاً، وليس لها مال، ولا من

بنفق عليها. فإذا أيسر بعد الإعسار فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق، وعليها أن تتجاوز
عما تجده لها.

نفقة الأبناء

س: هل نفقة الأبناء واجبة على الآباء، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً
صغاراً أو كباراً؟

ج: نعم على شرط أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا صناعة، ولا قدرة على
الكسب. أما إذا كان لهم مال، أو صناعة، أو قدرة على الكسب فلا تجب. ولا يصح
لأب أن يرغم ابنته على الخروج للتكمب، والعمل لتخليه مسئوليته أو لتساعده، ومتى
بلغ الذكر وكأن رسيداً فلا نفقة له على أبيه.

النفقة على الآباء والأقارب

س: هل تجب نفقة الأب على الابن؟

ج: نعم تجب نفقة الأب والجد للأب والأم، وكذلك نفقة الأم على الابن المسر، ولا
يلزم الأب بالتكسب. فإذا لم يستطع الابن إلا على نفقة واحد من آبائه قدّمت الأم.

س: هل تجب نفقة الأقارب على القريب؟

ج: نعم تجب نفقة الأقارب على قريهم متى كان موسراً، ويقدم الأقرب فالأقرب:
«وما أنفقت من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين».

الحضانة

س: ما هي الحضانة؟

ج: هي ضم الصغير إلى حضن الحاضنة، وتحمل مؤونته وحفظه والقيام بتربيته
ورعاية مصالحة، وكذلك العاجز والمجنون والمعتوه.

س: من هم أحق الناس بحضانة الصغير؟

ج: أحق الناس بالحضانة الأم، ثم بعدها أمها، فأم أمها. ولابد أن تكون
صالحة للحضانة، ثم أم الأب وإن علت، فإن لم تكن فالأخت الشقيقة، فإن
ماتت أو تزوجت انتقل الصغير إلى الأخت لأب. وجهة الأمهات مقدمة على
جهة الآباء. فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورة تستحق الحضانة،
انتقلت الحضانة إلى عصبيته من الرجال. فيقدم الأب، ثم أبو الأب وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، وكذا أبناء أبنائهم، ثم العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، بشرط أن يكون المحسنون ذكراً. أما الأنثى فلا تدفع لأبناء الأعمام فإذا لم يكن للصغيرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي، فإن شاء دفعها اليهم وإلا دفعها لامرأة أمينة.

س: ما شروط الحضانة؟

ج: شروطها سبعة: أن يكون الحاضن عاقلاً. حراً. مسلماً. عفيفاً. أميناً. فلا حضانة للناسق ولا للخائن. والإقامة في بلد المحسنون. وأن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محرم. وزاد بعضهم القدرة على القيام بشأن المحسنون.

س: ما مدة الحضانة؟

ج: مدة الحضانة للغلام سبع سنين، أما للجارية فتسعة. وقال بعضهم: حتى تحيض. وقال البعض الآخر: حتى يميز المحسنون فيختار.

س: هل للحضانة أجرة؟ وعلى من؟

ج: نعم لها أجرة غير الرضاع. وغير نفقة الولد. فيجب على الأب أو من تجب عليه النفقة ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد بجميع أنواعها. وذلك في حالة عدم قيام الزوجية.

اللعان

س: لو دخل الزوج على زوجته ورأى معها أجنبياً، ورأى بعينه أنها يزتيلان، أو قامت قرينة على أنها زنياً، ولم يكن معه شهود فماذا يصنع؟

ج: يقول الله تعالى: «والذين يرموا أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين» والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» يرفع الزوج إذن دعواه عند المحاكم الشرعى فيقول فيها: أنه رأى فلاناً على بطنه زوجته في حالة زنا، أو في حالة مرتبطة تأكيد فيها أنها زنياً. فيطلبها المحاكم الشرعى. ويقص علىها ما وقع من زوجها، فإن صدقته رجمت حتى الموت. وإن كذبته تلعنها.

س: ما كيفية اللعان؟

ج: كيفيته أن يحضر الزوجان في المسجد الجامع؛ ويحبس الإمام المصلين ويحضر المحاكم أو نائبه فيعرف الناس المعاشرين، ثم يقول للرجل:

ما فضيتك؟ فيقول : وجدت فلانا مع زوجته فى حالة زنا ، فيقول له: تشهد بالله إنك لمن الصادقين؟ فيقول : نعم ، فيقول أشهد بالله أنى رأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى فى فرجها كالمرود فى المكحولة ، وما وطئتها بعد زناها فيقسم الرجل بذلك ، ويردد الرجل ما يشاء من هذين القسمين أربع مرات ، ويقول فى كل بین منها وإنى لمن الصادقين فى قولى هذا عليها ، ثم يقول فى اليمين الخامسة : وأن لعنة الله على إِنْ كُنْتْ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، أو كُنْتْ كَاذِبًا فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهَا . فإن قال ذلك سقط عنه الحد ، وانقطع عنده نسب الولد ، فإذا فرغ الرجل من لعاته قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما إدعاه على ذكر عنى ، وإن كانت حاملا تقول ، وأن حملى هذا منه ، ثم تقول فى الخامسة ، وعلى غضب الله إن كان صادقا . فإذا فرغا من اللعان خرج كل منهما من باب غير الذى يخرج منه الآخر.

س : وهل تحل له بعد ذلك؟

ج : لا تحل له ولا يحل لها أبدا لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «التلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهذا مذهب الجمهو.

س : وهل يتوارثان؟

ج : لا يتوارثان وتسقط جميع الحقوق باللعان.

س : وماذا على الزوج لو رجع عن لعاته وكذب نفسه؟

ج : يحد حد القذف ثمانين جلدة ، ويلحق به الولد ولا يعودان زوجين أبدا.

س : وماذا على الزوجة لو امتنعت عن اللعان ولم تحلف الأمان؟

ج : ترجم حتى قوت . والله أعلم.

س : وهل وقع لعان فى عهد الرسول ﷺ؟

ج : نعم. عن سعد بن سهل الساعدي قال أن عوifer العجلاتى قال يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أبىقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها» قال سعد : فتلاغنا في المسجد وأنا مع الناس عند النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فرغنا قال عوifer : كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فهى طالق ثلاثة، ونفى الولد عنه ولحق بأمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

س : هل يلاعن الأعمى؟

ج : نعم إذا لمس الفرج في الفرج وأحس إحساسا قويا.

س : وهل للزوج أن يلاعن ولم ير بنفسه؟

ج : نعم . لو نفى الحمل عنده، وقال : إنه ليس منه، له أن يلاعن.

س : هل للأخرين أن يلاعن؟

ج : خلاف في ملاعنة الآخرين.

س : هل يلاعن الزوج الزوجة بعد انقضائه عدتها؟

ج : لا ملاعنة بعد انقضاء عدة المرأة، إلا إذا كان مسافرا وأتت زوجته بولد في غيبتها، وهو لا يعلم فيطلقها، فتنقضى عدتها، ثم يقدم وينفي الولد، فله أن يلاعنها هنا بعد العدة، وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد عن نفسه وهي ميتة، بعد مدة العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

الحدود

س : ما هي المحدود؟

ج : هي تلك العقوبات التي شرعها الله تعالى تأديبا وتطهيرا للنفوس الجامحة التي لا تترعرع عن ارتكاب بعض الكبائر التي حذرنا الله من ارتكابها.

س : وما هي الكبائر التي شرعت المحدود عقابا لها؟

ج : هي سبع كبائر (١) الزنا (٢) القذف بالزنا (٣) تناول الخمر (٤) السرقة (٥) جحود العارية (٦) قطع الطريق (٧) الردة والعياذ بالله تعالى.

س : ماحد الزنا؟

ج : الزانى تارة يكربن بكراء، وحده حينئذ مائة جلدة بنص القرآن الكريم : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» إلى قوله تعالى «من المؤمنين»، وتارة يكون محسناً أعني متزوجاً، حتى لو طلق أو ماتت زوجته، وكذلك الزانية، كلامها يرجم حتى يموت لقول المعصوم الأعظم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته». .

س : وما هو القذف؟ وما حدده؟

ج : هو أن يرمي الشخص غيره بالزنا، وحده ثمانون جلدة لقوله تعالى : «والذين يرمون بالمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون».

س : وما حد اللواط؟

ج : إذا أتى الرجل ذكرا في دبره فإنه يقذف بهما من أعلى بناء في المكان الذي وقعت فيه المعصية، فإن ماتا، وإلا رجما بالحجارة حتى يوتا، وهذه العقوبة لا تكون إلا للبالغين، أما لو أتى الرجل صبياً أو مراهقاً فإن العقوبة للرجل دون الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

س : وما حد إتيان المرأة في دبرها؟

ج : إتيان المرأة حرم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فيقول الله تعالى : «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ويقول : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» ومكان الحرث الفرج بإجماع الأولين والآخرين أما بالسنة فقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» أى نهى أدبارهن، وصفوة القول أن هذا العمل شائن وقبح، ولا يجترئ عليه إلا من سفة نفسه. أعادنا الله منه، ومن كل ما يسخطه ، إنه نعم المحبب.

س : كيف يقام حد الجلد؟

ج : يستخدم في حد الجلد سوط متوسط لا هو بالجديد القاسي، ولا بالقديم المهترئ، ويجعل الرجل قائما دون أن يوثق، برباط أو يجرد من ملابسه، بل يترك عليه قميص، بينما تجلس المرأة وتشد عليها ثيابها، وقسّك يداها، حتى لا ينكشف شيء من جسدها خلال الجلد.

ويسن تفرقة الجلد على الأعضاء، ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج وكل موضع يصيب مقتلا.

س : وهل يحفر للمرجوم؟

ج : كلا ، لا يحفر للمرجوم ذكرا كان أو أنثى.

س : هل تؤخر إقامة الحد عند المرض؟

ج : كلا، سواء كان مريضا يرجى شفاؤه أم لا، ولا يؤخر لشدة الحر أو البرد، وإنما يؤخر فقط في حالة ما إذا كان المحدود سكرانا حتى يفيق.

س : وما حد السرقة؟

ج : حدتها قطع يد السارق بسبعة شروط : (١) أن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن السرقة حرام (٢) أن يبلغ المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مشقال ذهباً (٣) أن يستولى السارق على المال المسروق خفية (٤) أن يكون المال المسروق محفوظاً في حزب يحفظه فيه مثله عادة (٥) انتفاء

الشبيه، فلا قطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا بسرقة امرئ من مال مشترك بينه وبين غيره كأب وابن (٦) ثبوت السرقة، إما بشهادة رجلين عدلين، أو باقرار السارق مرتين ووصفه للمسروق (٧) مطالبة المسروق منه بالله، أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه.

س : ما كيفية قطع يد السارق؟

ج : تقطع يده اليمنى من مفصل كفه، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن عاد حبس حتى يترب.

س : وما حكم من سرق قمرا أو ماشية من غير حرز مثله؟

ج : يغرم قيمة ذلك مرتين.

س : وهل ينفذ حد السرقة في كل زمن؟

ج : كلا. فقد أوقف عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة عام الماجاعة، كما ذهب صاحب «الروض الندى» إلى أن الجائع الذي لا يجد ما يشتري أو يشتري به لا تقطع يده للسرقة.

س : وما حد جحد العارية؟

ج : حد جحد العارية هو حد السرقة سواء بسواء فتقطع يد جاحد العارية إذا كانت قيمتها نصاها فأكثر.

س : وما حد قطع الطريق من أهل البغي الذين يعتدون على أعراض الناس وعلى أمرائهم؟

ج : يقول الله تعالى : «إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْرِّكُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فمن تعرض للمسلمين بالقتل قتل حتى لو كان ذلك على يد المعتمد عليه أو على حريمه أو على ماله إذا لم يندفع الباغي إلا بالقتل، ولا ضمان على قاتل الباغي، أما إذا أمكن دفع الباغي بغير القتل فلا يجوز قتلها، ومن أخذ المال فقط، وكان نصاها أو أكثر لا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب في مقام واحد، الحديث : «اقطعوه واحسموه» ثم يخلو سبيله.

س : وما حكم من أخاف الناس فقط ولم يستول على مال ولم يقتل أحدا؟

ج : ينفي ويشرد، ولا يترك يأوى إلى بلد إلا إذا تاب وحسن توبته، وإذا قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم يقتل الجميع ويصلبوها، ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم، حتى يستتب الأمن ويسود النظام، والله أعلم.

س : وما حكم المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى؟

ج : من ارتد عن الإسلام كمن ادعى النبوة أو سب الله أو سب نبيه، أو جحد كتاب الله، أو جحد ملوكاً معروفاً، وأنكر البعث، أو عاند الأحكام الشرعية، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام، أو جحد حرمة محرم، كالربا والزنا ولم يتبع قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار.

س : هل تقام الحدود في المساجد؟

ج : كلا، فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لاتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاکم.

س : وهل تمحو إقامة الحد الذنب فلا يعذب المعدود في الدار الآخرة، أم الحدود مجرد زواجر؟

ج : اختلاف في ذلك الفقهاء. فقال أبو حنيفة : أن الحدود مجرد زواجر، لا ترفع الإثم، ولا تخفف من العقاب في الدار الآخرة.

وذهب الجمھور إلى أن الحدود جواب، وأن إقامتها تطهير المعدود من ذنبه، فلا يناله بعدها عقاب في الدار الآخرة، ويشهد للجمھور ما ورد عن المقصوم صلوات الله وسلامه عليه والله في شأن الفاديمية التي رجمت حتى الموت من أنه قال : «لقد غفر الله لها مغفرة تسع سبعين من أهل المدينة».

س : هل يجوز التعنيد بن أقيم عليه الحد؟

ج : كلا، بل يحرم إيذاؤه باللعن أو الإشارة أو الحبس ، أو السخرية والاحتقار.

الشهادات

س : ماهي الشهادة وما حقيقتها؟ ومن هو الشاهد؟

ج : الشهادة مصدر شهد، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ويؤديها لأنه مشاهد لما غاب من غيره، وقيل مأخذها عن الإعلام من قوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» أي علم.

س : وهل يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسألها؟

ج : نعم يجوز له ذلك. لحديث زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : «ألا أخبركم بخير الشهادة؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم، وهذا لا يدل على جواز التقدم بالشهادة فقط، بل على أن خير الشهادة من يسرع بالشهادة لمن هي له، دون انتظار أن يسأله ليشهد.

س : وماذا تقول في الحديث الذي يعارضه «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» في سياق الدم لهم.

ج : إن المراد بهؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم العاملون على إضاعة حق صاحب الحق والمحابيون للظالمين، كنصار إسرائيل ضد المعتدى عليهم، أما المقصود في الحديث الأول فهو الشاهد الذي يتطوع لنصرة الحق، وإعلام صاحب الحق أنه يعلم الحقيقة، وأنه يشهد لنصرتها، أو يموت صاحبها فيختلف ورثة فيأتي إليهم، فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، وهذه إجابة يحيى بن سعيد شيخ مالك.

س : هل تقبل شهادة أى شاهد ولو كان فاسقا ؟

ج : لا تقبل شهادة الفاسق المتجرأ بالفسق، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، القانع أى الخادم لأهل البيت، والمنتقطع إليهم للخدمة وقضاء الحاجات، لأنه مظنة تهمة، فلا يشهد إلا العدول لقوله تعالى : « واستشهدوا ذوى عدل منكم » وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية، تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة.

س : هل تجوز شهادة بدوى على حضرى ؟

ج : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبو داود عن أبي هريرة، والبدوى ساكن البادية، ويجوز له أن يشهد على بدوى مثله، لا على ساكن المدن والقرى.

س : هل تجوز شهادة من يحسن الشئ ويزيد في قيمته أو ينقص ؟

ج : لا تجوز، لأنه يكون إذا ذاك شاهد زور، وقد قال المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : « ألا أنتم بأكبر الكبائر » ثلاثا قالوا : بلى، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكتنا ثم قال : « ألا وقول الزور » مما زال يكررها حتى قلت لها سكت. قال الشعبي : الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفتة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لرجل : « ترى الشمس ؟ » قال : نعم قال « على مثلها فأشهد أو دع » وعلى هذا فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علم اليقين، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت.

س : وماذا يفعل من ليس عنده إلا شاهد واحد؟

ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بسندهما جيد، وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد، مستدلين بقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» قوله تعالى «فإن لم يكونوا رجالاً فرجال وأمرأتان».

س : هل حديث «شاهد وبين» موثوق به محکوم على مقتضاها؟

ج : نعم. أخرجه إلينا الشافعى، وقال ابن أبي حاتم وأبوه، هو صحيح، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الشارح أسماءهم. والحديث دليل على أنه يثبت القضاة بشاهد وبين، وإليه ذهب جمahir من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السابعة ومالك والشافعى. وكلا المحدثين صحيح فمن شاء ومن شاء، والله أعلم.

الدعوى والبيانات

س : ماهى الدعوى وما هي البيانات؟

ج : الدعوى جمع دعوا، وهى اسم مصدره من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً فيه. والبيانات جمع بينة. وهى الحجة الواضحة، سميت الحجة ببينة لوضوح الحق وظهوره بها، وحقيقة تظهر في النص الوارد عن المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه عن ابن عباس كما ورد عنه بإسناد صحيح : «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعى به مجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب عين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

س : لو حضر اثنان كل منهما يدعى أن المتع المتابع، وليس معهما بينة، فكيف يحكم بينهما؟

ج : يعرض عليهم اليمين فإن أسرعوا إليه أقرع، فالذى يخرج سهمه يحلف ويأخذ ما ادعاه، ودليلنا عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله وسلامه عليه عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فامر أن يسهم بينهم في اليدين أيهم يحلف» رواه البخارى . ويفسره مارواه

أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في مساع ليس لواحد منها بينة، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: «استهما على اليمين ما كان، أحيا ذلك أو كرها» قال الخطابي: ومعنى الاستهان هنا الاقتراء، يريد أنهما يقتربان فرأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما أدعى، وعن أبي أمامة الحلواني الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «من اقطع حق أمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يراسل الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم. والمحدث دليل على شدة الرعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط عن نفسه حقاً لغيره، س: وهل حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بغير ذلك؟

ج : نعم، عن أبي موسى رضي الله عنه : «أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منها بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ وأله بينهما (نصفين)» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي رواية أدعيا بغيرها بدل دابة.

ويشدد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في وعيد من اقطع حقاً لمسلم بيمينه فيقول : «من حلف على يمين يقطعني بها مال أمرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان» متفق عليه. والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق، ومن كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته، وأوجب عليه عذابه. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منها : نتسبت هذه الناقة عني، وأقام كل واحد بينة، فقضى بها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله للذى هي في يده. والمحدث دليل على أن اليد مرخصة للشهادة الموقعة لها، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

الشفعـة

س : ماهى الشفـعة؟

ج : الشفـعة مشتقة من الشـفـع وهو الضـم، وسميت بها لما فيها من ضـم المشـترة إلى عقار الشـفـعـيـن.

س : ما حـكم الشـفـعة؟

ج : الشـفـعة واجبة للخلـطـ في نفس المـبـيعـ، ثم الخلـطـ في حـقـ المـبـيعـ، كالـشـربـ والـطـرـيقـ، ثـمـ لـلـجـارـ، لـقـولـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ وأـلـهـ : «الـشـفـعةـ لـشـرـيكـ لـمـ يـقـاسـمـ» ولـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «جـارـ الدـارـ أـحـقـ

بالدار والأرض ينتظر له إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» وفي رواية «الجار أحق بالشفعه، ينتظر بها إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»

س : هل الجار أحق بالشفعه، ولو قسمت الدار أو الأرض وحددت؟

ج : لا شفعه بالجوار في هذه الحالة لقول النبي ﷺ وأله «الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت المحدود وصرفت الطرق فلا شفعه».

س : لو علم الشفيع بالبيع وكان بالمجلس، ولم يشهد ولم يطلب الشفعه فهل يسقط حقه؟

ج : نعم يسقط حقه، لأنه علم فسكت حتى قام من بالمجلس، أما إذا أشهد من بالمجلس أنه سيطالب بحقه فلا تسقط شفعته.

س : لو علم الشفيع بالبيع كتابة ولم يطلب حقه، أيسقط حقه؟

ج : لو علم كتابة واستمر حتى انتهى من قراءة الخطاب سقط حقه. وقيل لا تسقط شفعته مادام في مجلسه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «الشفعه لمن واثبها» أما إذا نهض من مجلسه ولم يطالب بحقه بطلت شفعته.

س : لو بني المشتري بالأرض أو غرسها ثم قضى للشفيع بالشفعه، ماذا يكون عليه الحال إذا ذاك؟

ج : الشفيع إذا ذاك بالخيار؛ إما أن يشتري الأرض ويشتري ما عليها من بناء وغراس، وإما أن يكلف المشتري بإزالة ما على الأرض، وقيل : لا يكلف المشتري بالإزالة، وللشفيع أن يأخذ بالقيمة أو يترك.

س : لو كانت الأرض المباعة عليها بناء أو غرس، وتهدم البناء أو جف الزرع بدون فعل فاعل، ماذا يفعل الشفيع؟

ج : الشفيع بالخيار إن شاء أخذ الأرض بشمنها وإن شاء تركها، أما إذا كان الإتلاف مقصوداً رجع بالقيمة على المشتري، وإن شاء ترك عملاً يقول الله تعالى : «ولا تنعوا الفضل بينكم».

س : وهل الشفعه في كل شيء سواء كان عقاراً أو عروضاً؟

ج : يقول النبي ﷺ وأله : «لا شفعه إلا في ربع أو حاتط» وقيل : الشفعه في كل شيء سواء كان ثابتاً أو منقولاً : لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعه في كل شيء» فالحمام والرحي والبثير والطريق وكل ذلك فيه شفعه، والله أعلم.

العلم المحت على طلب العلم

س : ماهو العلم ؟

ج : هو نور يقلده الله في قلب من يشاء من عباده، وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل،

س : ما حكمه ؟

ج : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

س : ما أجر طالب العلم لله ؟

ج : يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسيبه». رواه أبو داود عن أبي هريرة. وفي رواية «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والمحيطان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علىسائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود.

رواية حديث أهل الكتاب

س : هل تصدق أهل الكتاب إذا سمعنا منهم علماً يروونه ؟

ج : لا نصدقهم ولا نكتلهم، إلا فيما عرفناه من ديننا عن نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقد روى الزهرى : «أن رسول الله ﷺ وأله كان جالساً وعنه رجل من اليهود، ومرت جنازة، فقال يا محمد : هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه وأله : الله أعلم، فقال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال صلوات الله وسلامه عليه وأله : «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكتلبوهم، وقولوا : آمنا بالله ورسله. فإن كان باطلًا لم تصدقواه، وإن كان حقاً لم تكتلبوه».

كتابة العلم

س : هل نكتب العلم فنتتفع بكتابته وينتفع من ورائنا ؟

ج : نعم مع التحرى، وخصوصاً ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأله أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوّماً يا صبيحة إلى فبيه فقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال : لما فتحت مكة قام النبي ﷺ وأله فذكر الخطبة، خطبة النبي ﷺ وأله قال فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي . فقال « اكتبوا لأبي شاة » رواه أبو داود ، وقال حدثنا الوليد قال : قلت لأبي عمرو : ما يكتبون ؟ قال : الخطبة التي سمعها يومئذ منه.

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

س : هل نتكلّم عن رسول الله ماعلمناه من الثقات، أم من الثقات ومن غيرهم ؟

ج : لا يجوز أن نتكلّم ولا أن نروي عن رسول الله ﷺ إلا ما عرفناه وتعلمناه من الثقات الأتقياء ، لأن رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على متعمداً فليتبرأ مقعده من النار » ومن روى عن غير الثقات دخل في مفهوم هذا الحديث، فاتق الله أيها المؤمن، ولا تكن متساهلاً في دينك تفرز برضاء الله.

الكلام في كتاب الله بغير علم

س : هل يجوز للمسلم أن يتكلّم في كتاب الله برأيه واجتهاده بغير علم ؟

ج : لا يجوز . لقول الموصوم الأعظم ﷺ وأله : « من قال في كتاب الله عزوجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » ومنهوم الحديث أن من قال فلم يصب فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ، وربما أدى ذلك إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، فاحذر أيها المؤمن ولا تكن جريئاً على الله .

رواية الحديث

س : هل يجوز لراوى حديث رسول الله ﷺ أن يسرده سدا ، ويسرع فيه إسراعا ، حتى يختلط على الناس ؟

ج : لا يجوز هذا ، بل ينبغي عليه أن يتأنى ، وأن يعيد الحديث مرات حتى يفهم قام الفهم ، فتعم الفائدة ، وروت الصحابة أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا حدثه شيئاً أعاده ثلاث مرات حتى يفهم ، وربما يحفظ ، وعن الزهرى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمعى يا ربة المجرة (مرتين) ، وحدث أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يحدث الحديث لو شاء أن يحصيه أحصاه ، ولم يكن يسرد الحديث كسردكم .

الفتيا

س : هل يجوز للعالم أن يتعسر في الفتيا بغير ترو ولو كان عارفا ؟

ج : من السنة أن يكون الفتى متسللاً بالوقار والتأني ، ولا يفتى إلا بعد أن يفهم السؤال فهما جيداً ، ثم لا يصدر عن رأيه ، ولابد من معرفة الجواب عن الرسول الأعظم ، وأن يكون دائم الخوف من الله تعالى : لقول الموصوم الأعظم ﷺ : «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر وكان الرشد في غيره فقد خانه» رواه أبو هريرة .

س : وهل يتعذر الشخص والأقوال الضعيفة ، يقلد المتأخرین والمتساهلين في دین الله ؟

ج : لا . بل ينبغي عليه أن يكون محتاطاً ، فطناً كيساً ، خائفاً من الله ، حتى يصل إلى رضوانه ، ولا يكون جسراً لغيره فيبهو بفتراه في مهاوى المهلكات وليتق الله في قوله وفعله ، حتى ينجو من عذاب الله يوم القيمة ، ولا يفتى إلا بما يعرف من دين الله ، كما يعرف الليل والنهار .

س : وهل للعالم أن ينتصر على خصمته ، ولو بالحيل والمغالطات وتحمیل الألفاظ ما لا تحتمل من معان ؟

ج : لا يجوز للعالم أن يغالط ، وأن ينتصر بغير الحق ، لحديث معاوية أن النبي ﷺ : «نهى عن الغلوطات» بفتح الغين وضم اللام ، وهى المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة ، والله المستعان .

كراهيـة منع العلم

س : هل يجوز للعالم أن يكتم العلم عن بعض الناس الذين لا يحبهم مثلاً، أو يعمل حساباً لأحد من الناس؟

ج : لا يجوز ذلك : لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «من سئل عن علم فكتمه ألممه الله يوم القيمة بلجام من نار» رواه أبو داود.

فضل نشر العلم

س : هل نشر العلم من فضل وأجر؟

ج : نعم لناشر العلم فضل وأجر. يقول الله تعالى : «ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال إنني من المسلمين». والداعون إلى الله هم العلماء الساملون. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «نصر الله أمرنا سمع منا حديثاً فحفظه حتى بلغه، فرب حامل فقه إليني من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيره» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله : «لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم» وفي رواية: «لأن يهدى الله على يديك رجالاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغريت» ولا مفهوم لرجل ؟ فلو اهتدت امرأة كان لك هذا الأجر، وقال عليهما الله ﷺ : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من سمع منكم» رواه أبو داود، فالأجر يتجدد بتجدد السامعين، والله الموفق للصواب.

طلب العلم لغير الله

س : هل طلب العلوم الشرعية لغير وجه الله جائز، وهل لو كان جائزًا له فيه ثواب؟

ج : طلب العلم لغير وجه الله ليس بجائز، ولا ثواب له في طلبه، إلا إن كانت علوماً غير شرعية كالعلوم الحديثة التي تطلب في الجامعات وغيرها، فليس في طلبها مانع شرعي، والفيصل في هذا قول المعصوم الأعظم عليهما السلام، من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عز وجل ، ولا يتعلم إلا ليصيّب به عرضاً من الدنيا لم يوجد عرف الجنّة يوم القيمة» يعني ريحها. والمراد أن يكون طلب العلوم الشرعية، من كتاب وسنة وفقه ون الصائح ووعظ وإرشاد وإمامـة وخطابة ونحوها، لوجه الله، مع نية صادقة وعزيمة قوية. فمن فعل ذلك فإن الله يعطيه الدنيا والآخرة، ومن قصر نيته على الدنيا حرم نعيم الآخرة بما تنعم في الدنيا، يقول الإمام الشافعـي : «اتخذوا العلم تجارة لأنفسهم، لا أربع الله تجارتـهم».

س : هل من طلب العلم لوجه الله الاستماع إلى القرآن الكريم مع التدبر والتأدب والتفهم؟

ج : نعم. وخصوصا إذا كان القارئ عارفا بربه، تقينا خاشعا، قارئا لوجه الله لا يقرأ زماننا المتكبرين المتجبرين المزائين، الذين يشترطون الأجرا المرهق، الذين طغوا بالغنى الفاحش «كلا إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى» فالقرآن لا يتتجاوز حناجرهم، ولا يقبل منهم، ولا يسمع لهم إلا لضرورة.

س : وهل استمع رسول الله ﷺ لقارئ في زمانه؟ ومن سمع؟ وكيف كان سعادته؟

ج : عن أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستر ببعض من العرى، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ علينا سكت القارئ فسلم، ثم قال : ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يارسول الله إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسى معهم ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فيينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، ويرزت وجوههم له، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدا غيري. وقال رسول الله ﷺ . «أبشروا يا صغاركم المهاجرين بالنور الثامن يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة» رواه أبو داود، وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : «لأن أعدد مع قوم يذكرون الله تعالى، من صلاة الغدا حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن اعتق أربعا من ولد إسماعيل، ولأن أعدد مع قوم يذكرون الله، من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلى من أن اعتق أربعا» وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ على سورة النساء ، قال : قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : إنى أحب أن أسمعه من غيري» قال : فقرأت عليه حتى انتهيت إلى قوله تعالى : «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» فرفعت رأسى فإذا عيناه تهملان.

وهذه الأحاديث تدل على تواضع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الذى لم يتصف به أحد سواه من الأنبياء البررة الكرام.

قال صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إغا بعثت لأتم مكارم الأخلاق» فهنيئنا من اتبع هذا المعصوم الأعظم فى هديه، واتصف ببعض صفاته، وحفظ نفسه من الغوايات والشهوات والشبهات، حتى لقى رب فوهبه أعلى الدرجات.

المجاهد

س : ماهو المجاهد؟

ج : المجاهد ينقسم إلى قسمين : حسى ومعنى، فالحسى : هو قتال الكفار وأعداء الجبار، والمعنى : جهاد النفس في كل صغيرة وكبيرة ، حتى تستقيم مع الحال قبل شأنه.

س : وما حكمه؟

ج : هو فرض كفائي متى قام به البعض سقط عن الباقي، ما لم يكن جهادا عاما، فيجب على الجميع إذا لم يكن هناك عذر قهري، وفي هذه الحالة يكون فرض عين، إلا على الصبيان والعيال والنساء والمرضى.

س : وما الدليل على فرضيته؟

ج : قوله تعالى : «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله عليه الصلاة والسلام : «المجاهد ماض إلى يوم القيمة» وأراد به فرضا باقيا.

س : ولأى شئ فرض المجاهد؟

ج : لإنعزاز دين الله، ودفع الشر عن عباد الله، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه.

س : متى يجب قتال الكفار؟

ج : لا يجوز قتال الكفار قبل تبليغهم الدعوة إلى الإسلام، لأنهم بها يعلمون أننا نقاتلهم لإعلاء كلمة الدين لا لسلب الأموال ولا الذراري ..

س : هل يجوز للكافر أن يقيم في ديار المسلمين، تاجرا كان أو طيبها أو صانعا؟

ج : يجوز أن يقيم مادون السنة، فإن رغب في البقاء يطالب بالجزية . ويقوم مقامها الآن ضريبة توازي الجزية أو تزيد.

س : وهل يجوز للكافر بناء كنيسة أو بيعة في ديار المسلمين؟

ج : لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «لا خفاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها ، أما لو كانت مقامة فهدمت يجوز إعادةتها.

س : لو ارتدى مسلم والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ماذا تكون عقوبته؟

ج : يعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل أما قتل المرتد ففيه خلاف.

س : هل يورث المرتد؟

ج : نعم . ما تركه لورثة المسلمين، أما الكافر فلا يرثه المسلم والمسلم لا يرثه الكافر اتفاقاً، والله أعلم.

الجنایات والديات

س : ما جزاء من قتل مسلماً؟

ج : القتل إما أن يكون عمداً أو شبه عمداً، أو خطأً، أو شبه خطأً أو قتلاً بسبب فالقتل العمد ، ما كان متعمداً وبسلاح أو آلية قاتلة، وهو يوجب الإثم لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» كما يوجب القصاص قال تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى» إلا إذا عنا الأولياء أو صالحوا.

والقتل شبه العمد، هو ما كان متعمداً الضرب بشيء لا يقتل عادة كالسوط، وهو يوجب الإثم والكافرة والدية مفلاطة على العاقلة (الأسرة)

والقتل الخطأ هو ما تحقق في رمي إنسان كان الرامي يظنه صياداً أو في رمي شيء، فإذا هو ينحرف عنده ويصيب إنساناً، وهو يوجب الكفاررة أو الدية على العاقلة ولا إثم فيه لعدم التقصد.

والقتل شبه الخطأ هو ما تتحقق دون فعل مقصود كما لو انتلب النائم على شخص فمات وهو كالقتل الخطأ.

والقتل بسبب هو ما تتحقق نتيجة فعل فيه تعد، مثل حفر بشر أو وضع حجر في غير أرض المخافر ووضع الحجر، فإن وقع في البشر شخص أو عشر في الحجر فمات كان قتلاً بسبب، وهو يوجب الدية لكنه لا يوجب كفاررة ولا يوجب إثم القتل ، وإن أوجب إثم التعدي على ملك الغير بالحفر أو وضع الحجر فيه.

س : لو خنق شخصاً وشد عليه حتى قتله هل عليه القود (الدية) ولو لم يكن قاصداً موته.

ج : نعم، يجب القود عند الجمهرة، فهو القتل شبه العمد.

س : لو رقص الشخص آخر ببرجله في مكان حساس، كأن شيئاً فقتله، أيكون متعمداً؟

ج : نعم، يكون متعمداً، لأن هذا الموضع يقتل عادة، ما لم يكن قاصداً غير هذا الموضع فاتحرفت رجله.

س: لو كان الشخص قد شرب الخمر ثم قتل شخصاً وهو سكران، هل يجب عليه القود؟

ج: إذا كان السكران يعي ما يقول، ويعرف ما يفعل فهو قاتل يجب عليه القود.

س: لو مات الشخص في معركة بيته وبين آخر، أو ضربه الآخر دفاعاً عن نفسه فمات، هل على القاتل القود؟

ج: في القود نزاع بين المذاهب.

س: هل لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال؟

ج: ليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال وإنما الحق لأولياء المقتول.

س: إذا جنى الصبي خطأ فنقاً عيناً، أو قلع سناً، هل عليه دية؟

ج: الذمة على عاقلته كالبالغ، وهو أولى. وإن فعله عمداً فهو خطأ عند الجمهور وأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، والشافعى في أحد قوليه، والقول الآخر عمده في ماله، وإذا وجب عليه شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد. والقول الآخر في ذمته، وليس على أبيه شيء.

س: لو وجد واحد سارقاً في داره وحمل المسروقات فضربه فمات هل عليه قود؟

ج: لا يلزم الضارب بشيء إذا كان الضرب سبباً في رجوع المسروق أو في اكتفاء شر اللص. والله أعلم.

س: وما هي الكفارة الواجبة في القتل الخطأ؟

ج: هي تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، وإلا فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام لعدم ورود نص فيه.

س: وما هي دية القتل الخطأ؟

ج: هي من الذهب ألف دينار. ومن الفضة عشرة آلاف درهم، أو ما يساوى ألف دينار ذهباً. وهي من الإبل مائة ناقة، عشرون منها حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون أو ابن مخاض. ومن الأثمة من جرز دفع الديمة من البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألفى شاة، ومن الشياب مائتي حلة، كل حلة ثوبان.

على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

س: هل هناك دية في قطع أعضاء الإنسان تعديا؟
ج: هناك سبعة أعضاء تدفع عن كل منها دية كاملة هي اللسان والأنف والذكر والخصيتان والعينان واليدان والرجلان.

س: هل تجب الديمة في فوات المخواص ووظائفها؟
ج: تجب دية كاملة إذا ذهب العقل بالضرب وإذا فقد المرء بسببه حاسة السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب فيها العقل والكلام والسمع والبصر.

س: وما دية الجروح؟
ج: إذا نفذ الجرح إلى أم الرأس أي قشرة المخ ففيه ثلث الديمة. وإن كان الجرح في البطن ونفذ إلى الجوف ففيه كذلك ثلث الديمة. أما الجرح الذي ينتقل العظم من موضعه ففيه خمس عشرة ناقلة. وإذا كشط الجرح الجلد عن العظم فكشفه ففيه خمس من الإبل.

وفي كسر كل سن خمس من الإبل، وفي كسر كل أصبع عشر من الإبل، سواء كان من أصابع اليد أو الرجل.

إسقاط الجنين ومنع الحمل

س: ما حكم الشرع في إسقاط الجنين؟
ج: إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح هو واحد من أنواع القتل للولد التي نهى الله عنها في قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» فهذا النهي يشمله، بنفس القدر الذي يشمل وأد البنات، الذي كان يفعله الجاهليون. حين كانوا يدفنون بناتهم حيّات، خشية العار أو الفقر.

أما الجنين الذي لم ينفع فيه الروح، فقد أجاز العلماء للمرأة الحامل تعاطي ما يسقط النطفة التي لم تدب فيها الروح، فيما عدا المالكية الذين ذهبوا إلى منع إسقاط النطفة بعد بلوغها أربعين يوماً في الرحم. وأجازوه قبلها فقط.

س: هل هناك طريقة مشروعة لمنع الحمل؟
ج: نعم. أباح الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله للرجل عزل منه عن زوجته وأمته، وإراقة هذا الماء خارج رحمها، فقد روى أبو داود عن جابر قال: « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: لى جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال:

اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» وأخرج مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، فيبلغ ذلك النبي الله ﷺ. فلم يتهما» غير أن الفقهاء أباحوا العزل مشروطاً بآذن الزوجة، لقول عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن يعزل على الحرة إلا بآذنها» أخرجه أحمد وابن ماجة. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة السرية» ويستثنى من ذلك أن يخاف الزوج من الحمل سوياً على نفسه أو زوجته، فإنه مباح له حينئذ العزل دون رضا زوجته. كما ذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير.

س: وما الحكم في الأقراص التي تتناولها المرأة تتحدث لها عقماً مؤقتاً، فلا تحمل مادامت تتناولها؟

ج: لقد أجاز العلماء للمرأة تعاطي ما يقطع الحمل من أصله، قياساً على جواز عزل زوجها ماءً عنها، وخصوصاً إذا خيف على طفل لم يفطم بعد، بمعنى أنها تؤخر الحمل حتى يشتد الصبي الذي يتأثر بتغير لبن أمه إذا هي حملت، فليس في هذه الحالة ولا تلك ما يعد إزهاقاً لروح بأى شكل من الأشكال.

س: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان من سفاح مخانة الفضيحة؟

ج: أما الحمل من الزنا فجريمة نكارة، وكذلك إسقاط الحمل جريمة. فمن فعل ذلك فقد ارتكب جريمتين. جريمة الزنا، وجريمة إسقاط الحمل، هذا إذا كانت التي حملت من سفاح غير متزوجة، أما إن كانت متزوجة فإسقاطه جريمة، وإبقاءه جريمة، لأنها تدخل على زوجها ما عده الله تعالى بهتانا في قوله: «ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن»، وهذا من أكبر الكبائر، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

س: هل هناك دليل على تحريم إسقاط الجنين الذي هو من سفاح؟

ج: نعم لقد روى المحدثون أن امرأة أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله فقالت: يا رسول الله لقد زنيت فطهرنى. فأعرض عنها ملتفتاً عن يمينه فأتته مكررة قولها: زنيت فطهرنى، أربع مرات، فقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا شفاعة في المحدود» وهم أن يأمر برجمها، ولكن رأفته ورحمته ويقظته حفزته أن يأمر بعض النساء باكتشاف أمرها؛ هل هي حامل. فكانت إجابتهن أنها حامل، فامر بإرجاء رجمها حتى تلد. فلما

وضعت جاءت بوليدها وهو في أسبوعه الأول. تزيد أن ترجم، فأرجأها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله حتى ترضعه، فما أن فطمته حتى جاءت به وبهذه كسرة من العيش، ثم أمر بها فترجمت، فلو كان الإسقاط جائزًا لما أخر النبي رجمها إلى ذلك الحين.

اللقطة

س: ما هي اللقطة؟

ج: هي ما يعثر عليه في طريق ونحوه كالخزائب والصحارى من النقود والأمتعة والماشية التي ليس لها صاحب.

س: لو وجد شخص لقطة فماذا يفعل بها، وماذا يجب عليه تحوها؟

ج: يعرف عنها سنة، ثم يتصدق بها. أو يشمنها إن كان غنياً ويكون ضامناً لو وجد صاحبها بعد ذلك، أو يتصرف هو فيها إن كان فقيراً محتاجاً لها. ولا تحل له إلا بعد التعريف عنها سنة كاملة، تعريفاً يصل إلى كل من يظن أن له بها صلة.

س: وهل هناك دليل من السنة على هذا؟

ج: نعم. عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكانها، ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» وقال عليه الصلاة والسلام: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق البناء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها له، وإن لم يأت فهي لك» وما كان في الخراب العادي فيه وفي الركاز الخامس. (من مصابيح السنة ج ١)، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رخص لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

س: لو وجد الرجل حيواناً صغيراً كالدواجن، أو كبيراً كالإبل والبقر والغنم، فماذا يصنع؟

ج: الحيوان الصغير يعرف عنه عدة أيام، ثم يبيعه. ويحتفظ بشمنه حتى يتعرف على صاحبه، أو يتصدق به ويكون ضامناً، كما تقدم، وأما الحيوان الكبير كالإبل والبقر فالأفضل أن يتركه؛ فإن خشي عليه الهلاك أخذه وعرف عنه حولاً كاملاً، ويشغله نظير نفقته. وفي الحديث «يركب الظهر بنفقته، ويحلب الضرع بنفقته» أما مثل الغنم فكذلك، ينتفع بأصواتها وألبانها نظير نفقتها. فإن وجد أن النفقة ترهقه، أو تستغرق ثمنها، فله أن يبيع الحيوان ويحتفظ بشمنه، كما تقدم.

الوديعة

س: ما هي الوديعة؟

ج: الوديعة هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: ما حكم الوديعة؟

ج: قبولها سنة، من باب تسهيل الأمر على أصحابها، ومراعاة مصالحهم، على شريطة أن يكون متقبل الوديعة أميناً على دينه وعلى أموال الناس، وألا يفرط فيما اتّسمن عليه، وأن يعلم ذلك المودع، وأن يكون الشيء المودع مما يحل حفظه، فلا تقبل وديعة الخمر أو الأشياء المسروقة أو المغصوبة ولا الأشياء التي تضر بالنفس أو بالمال.

س: وهل يصح أن يودع عاقل عند صبي أو سفيه أو مجنون؟

ج: لا، لأنَّه إذ ذاك قد أساء، وعرض الوديعة للضياع. لأنَّ من ذكروا لا يضمون لو فقدت الوديعة، أو تلفت بصنعهم أو بغير صنعهم. وهذا مما يترفع عنه العاقل الأمين.

س: وهل يضمن من أوقعن على الوديعة، إذا سرقت أو ضاعت أو تلفت؟

ج: نعم، يضمن إذا فرط، ولم يضع الوديعة في حز المثل. أما لو احتاط ووضعها في حز مثلها، وضاعت أو تلفت، فإنه لا يضمن إذ ذاك. وبعرض الله المودع خيراً ما فقد منه. ولابد حافظ الوديعة أنه مستول أمام الله عنها، لأنَّها عنده أمانة والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».

س: لو ادعى المؤمن على الوديعة أنها ضاعت، أو سرقت مع ماله، هل يصدق؟

ج: لو كان ذلك حقاً، وعلم على سبيل اليقين أنها ضاعت مع ماله يصدق، ولا يكون ضامناً. أما لو ظهر كذبه، وأنَّ ماله لم يسرق، ولم يضع فإنه يكون ضامناً. ويعذر على الكلب. ولا ينبغي للأمين أن يتخلى بمثل هذا الخلق الذميم؛ لأنَّ المؤمن أمين.

س: وما حكم من اتّسمن أهل الذمة وأودعهم وديعته، ثم ظهر أنَّ من أودعه وديعته حرَّاً، ويُؤوي أهل الحرب ضد المسلمين، وادعى ضياع الوديعة؟

ج: من كان هذا شأنه فقد انتقض عهده، وحلَّ ماله ودمه.

س: إذا أودع شخص شخصاً ما لا ليوصله إذا مات لأولاده، فمات وترك ورثة آخرين غير أولاده، فلمن يسلم المال؟

ج: يسلم المال لجميع الورثة، لأولاده وكل وارث بما يرضي الله، ولا يخص أحد الورثة بقدر أكثر من غيره. إلا بإجازة الوارثين، ومعنى ذلك أن يكون ضمن الورثة أبناء صغار يحتاجون إلى تربية، فيستأذن الجميع فيما يعطيه إياهم، على أن يحفظ نصبيهم عند حاكم البلد، إن كان عالماً عادلاً قادراً على حفظ ذلك المال. فإن لم يكن حفظه هو وتاجر فيه، وفاه لهم حسبة لوجه الله الكريم.

س: ما هو حرز المثل الذي ذكر في الإجابة السابقة؟

ج: حرز المثل هو المكان الحصين، الذي توضع فيه الودائع والأمانات. وكل شيء له حرز يناسبه. فإذا كانت الوديعة نقوداً كثيرة توضع في خزانة حصينة مأمونة. وإن كانت قليلة وضعفت في الجيب الداخلي المأمون. وإن كانت أشياء أخرى توضع في أماكن حصينة، ويغلق عليها بالأقفال المتينة، وعليها حراسة أمينة.

س: هل الوديعة لا تكون إلا في المادييات؟

ج: تكون في المادييات كما ذكر، وتكون في الأسرار يعني أنه يودعه سراً ولا يأذن له في إفشاءه، فإن أفشاه المؤمن كان خاتماً للوديعة المعنية.

س: لو كانت هناك وديعة لشخص، وأسر فهل تدفع أو بعضها في فكاكه أم لا. وهل تحتاج إلى إذن؟

ج: نعم تدفع الوديعة في فكاكه من الأسر بإذنه وبغير إذنه.

س: إذا مات من كانت عنده وديعة، ولم يعلم عنها شيء: هل أخذت أم تلقت، وطالب بها صاحبها، فماذا يكون الحال؟

ج: تكون الوديعة ديناً على تركته، فيظهر قوله العلامة: كأنني حنيفة ومالك وأحمد. وظاهر نص الشافعى: تؤخذ من ماله، فإن أحاط الدين بما ترك، أو أن الميت لم يترك تركته، فلا يطالب بشيء إداً ذاك.

س: لو كان هناك وقف يستحق فيه الميت الذي كانت عنده الوديعة، أتعطى قيمتها من ذلك الوقف؟

ج: نعم إذا كان الوقف له أو للقراء، وكان صاحب الوديعة من القراء، أخذها من الوقف. وهو أولى من غيره.

س: لو أدعى المودع أنه طلب وديعته فلم تسلم إليه، هل خان فيها المؤمن عليها وليس معهما ولا مع أحدهما ببينة، فالقول من؟

ج: القول قول صاحبها مع بيته. فإذا ظهر بعد ذلك أنه كاذب عذر على كذبه.

س: إذا أعطى الدلال قماشا ليختتمه ويبيعه، ولا يباع إلا بهذه الطريقة، فلم يجد الخاتم فأودعه عند شخص أمين، عادتهم أن يودعوا عنده، فعدم منه شيء فهل يكون ضامناً؟

ج: إذا كان معروفا للجميع. وعادتهم أن يودعوا عنده، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤنهم عليه، وفقدت الوديعة أو شيء منها فلا ضمان على الدلال في هذه الحالة.

وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه: لا لفظا ولا عرفا كان ضامنا. ويطالب بقيمة الوديعة.

س: وهل يستوى المسلم والذمي في حفظ الأمانة ويطلب الذمي كالمسلم؟

ج: نعم على أن يشهد على الذمي من أهل دينه من تقبل شهادتهم عندهم. ويطلب بيمين لرجحان قول المدعى. وهذا غير متفق عليه. والله أعلم.

الهبة

س: ما هي الهبة؟

ج: هي تملك عين بعقد، على غير عوض معلوم في الحياة، وأحيانا يطلق لفظ الهبة على الشيء الموهوب نفسه، أو يعني العطا.

س: هل يجوز للمسلم أن يخص أحد أبنائه بهبة قيزة عن باقي إخوته؟

ج: لا يجوز ذلك، لقول الرسول «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه. وقد حدث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلوات الله وسلامه عليه، فقال: أشهد أنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؛ فقال: لا. فقال له: فأشهد على هذا غيري». وفي رواية: «فإنما لا أشهد على جور» ثم قال له «أيسرك

أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن» والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرخ بد البخاري، وأنها باطلة مع عدم المساواة. س: وهل يسوى في الهبة بين النساء والرجال. أم يميز الذكور على الإناث؟

ج: المطلوب في الهبة أن يسوى بين الذكور والإثاث لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «سروا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» عن ابن عباس.

س: هل يجوز الرجوع في الهبة؟

ج: لا يجوز ذلك على القول الصحيح لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه» متفق عليه، والحديث فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء. ولقد بوب له البخاري: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». وقال أبو حنيفة: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة. واستدل بقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى. وقوله: «لا يحل» ظاهر في التحريم.

س: هل كانت الهبة على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: نعم، فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله يقبل الهدية ويثبت عليها» رواه البخاري. وهذا مما جبل عليه رسول الله من مكارم الأخلاق. وليس دليلاً على وجوب المكافأة.

س: لو قال الواهب للمهدى إليه: وهبتك هذا ما عشت، هل ترجع للواهب إذا مات الموهوب له؟

ج: نعم ترجع لصاحبها. وقال بعضهم. لا ترجع، وللموهوب له أن يتصرف فيها كيفما شاء. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تهادوا تهادوا تهادوا» رواه البخاري في الأدب المفرد.

الوقف

س: ما معنى الوقف في الشرع؟

ج: الوقف في الشرع هو حبس العقار على حكم ملك الله تعالى. وهذا يعني زوال ملك مالكه الأصلي وانتقاله إلى ملك الله فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصبح منفعته حقاً للموقوف عليهم سواء كانوا معينين كأقارب الواقف، أو كانوا غير معينين كالقراء أو أبناء السبيل، أو طلبة العلم.

س: وعلى من تجب رعاية العين الموقوفة؟

ج: ينفق على العين الموقوفة من ريعها قبل توزيع شئ منه على المستحقين. وللحاكم أن يشرف على الأوقاف لرعايتها أو يعين ناظراً يشرف عليها ليضمن بقاءها صالحة حتى ينتفع بها مستحقو الوقف.

س: هل يجوز أن تباع الأشجار التي في المسجد، ويشترى بثمنها ما يعود على الوقف بالمصلحة؟

ج: نعم يجوز إذا كان فيه مصلحة، وللناظر أن يغير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلقاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين، وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع.

س: وهل يجوز للناظر أن يأخذ على عمله أجر؟

ج: نعم يجوز له إن كان فقيراً، على أن يجتهد في العمل ما استطاع.

س: إذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص فهل له أن يراعي الشرط ولو كان مخالفًا للمصلحة الشرعية؟

ج: ليس للناظر أن ينفذ إلا ما وافق المصلحة الشرعية، ولا يعرقل على شرط الواقف إذا خالف الشرع الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود.

س: وما معنى قول من قال: أن شروط الواقف كنصوص الشارع؟

ج: معناه أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من الناظره المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من الأفاظه. فيما خالف الشرع لا ينقول عليه ولا يجب تنفيذه.

س: وما حكم من تمسك بنصوص الواقع وجعلها كنصوص الشارع
في وجوب العمل بها؟

ج: هذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يؤمر به وينهى عنه من البشر
بعد رسول الله ﷺ.

س: وما خلاصة الكلام في شروط الواقع؟

ج: الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت
باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أيا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان
مائة شرط» وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإيجارة والوقف وغيره، باتفاق الأئمة.
إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (مختصر الفتاوى بتصرف).

س: وهل تصح قراءة القرآن الكريم على المتأمِّل وفي المأتمِ، إذا
وقفها الواقع وأوصى بها وجعل لها أجرًا؟

ج: لا تصح. والوصية بها باطلة، ولا قيمة لها لأنَّ أخذ الأجرة على الطاعات
بدعة محرمة.

س: وهل تنفذ مثل هذه الوصايا أو الوقفيات، إذا جعلت صدقات؟

ج: نعم تنفذ إذا كان الأمر كذلك، ولقد أجاز بعض المتأخرین أخذ الأجرة على
الطاعات للضرورة، خوفاً من تعطيلها، فأجازوا أخذها على تعليم القرآن الكريم ونحوه،
ولا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم في المأتم والأفراح إلا لضرورة ماسة. أما
قراءة القرآن الكريم على حالة تتنافى مع الخشبة والاتعاظ بأياته الكريمة، كما يفعل
بعض القراء من التغنى به في مجالس المأتم، والولائم التي نهى الشارع عنها لما فيها
من النكرات، وتأنه الناس في مجلسه كما يتأنهون في مجلس الغناه والإمعان في هذه
الطريقة المقوته حتى أن بعض القراء يحرفون كلمه عن مواضعه، تبعاً لما يقتضيه نغم
الغناء، وقشياً مع أهواء الناس وشهواتهم، فإن ذلك كله حرام باطل.

المزارعة

س: ما هي المزارعة؟

ج: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

س: ما معنى ذلك؟

ج: معنى ذلك أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل في الأرض، ويشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها وهذا النوع مختلف فيه، قال البعض أنه جائز، وقال الآخر لا يجوز، والذين قالوا بالجواز رأعوا مصلحة الناس فوسروا عليهم، وخصوصا إذا كان للعامل الريع أو الثلث مثلا، ولا يصح التعين بكتنا أردب ونحوه.

س: هل هناك دليل من السنة؟

ج: نعم. يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» متفق عليه.

س: ما أركان المزارعة؟

ج: الإيجاب والقبول بين المالك والعامل، فإذا قال صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض لتعمل فيها مزارعة بالنصف أو الثلث، وقال العامل: قبلت، فقد تم التعاقد بينهما.

س: ما حكم المزارعة؟

ج: حكمها الجواز إذا استوفت شرائطها.

س: وما حكم الزرع من حيث هو؟

ج: فرض كفاية لحاجة الناس والحيوان إليه.

المساقاة

س: ما هي المساقاة؟

ج: هي استعمال شخص في رعاية نخيل أو كرم أو غيرها لإصلاحها، على سهم معلوم من غلتها. ولذلك تقول هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشرط مخصوصة.

س: وما أركانها؟

ج: أركانها أربعة: الأول ما يتعلق به العقد من شجر وعامل ومالك. والثانى المشروط للعامل. الثالث العمل. الرابع ما به تتعقد الصيغة، وتتعقد بلفظ ساقية وعاملت ونحوهما.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها هي شروط المزارعة.

المخابرة

س: ما هي المخابرة؟

ج: المخابرة (بنفتح الباء) وهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي. فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض. إلا أن البذر في المخابرة على العامل.

س: هل هي صحيحة جائزة؟

ج: اختلاف فيها، ولكن إذا شرط للملك بقعة معينة من الأرض فتكون إذا ذاك باطلة غير جائزة، كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة. والله أعلم.

الطب والرقى

س: هل يجوز التداوى أم يترك أمر المرضى لله، حيث إنه هو الشافي؟

ج: يجوز التداوى. بل أمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد.

س: هل يجوز ترك الدواء، يقينا بالله ومعرفة بقضائه وقدره؟

ج: نعم يجوز لقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يستقرون ولا يتظيرون ولا يكترون، وعلى ربهم يتوكلون» عن ابن عباس، وعلى هذا فيجوز التداوى ويجوز تركه.

وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه فقالت: إني أصرع وإنى أتكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ندعا لها» متفق عليه.

س: هل يجوز الاسترقاء والتداوى بالقرآن الكريم ونحوه؟

ج: نعم يجوز، ولقد كان المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله يرقى بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويسمى بيده اليمنى على المريض فيقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر

سقماً» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله لعثمان بن العاص: ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا عن النبِي صلوات الله وسلامه عليه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إِلَّا عافاه الله» رواه أبو داود والترمذى.

س: وهل الأخذ فى الأسباب منع من توكى على الله حق توكله؟
ج: الأخذ فى الأسباب لا ينافي التوكل، بل فعله سيد التوكلين، وإمام العارفين صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقد ظاهر بين درعين وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على قمم الشعوب، وخندق حول المدينة، وأذن فى الهجرة إلى المحبشة وإلى المدينة. وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله القوت، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء. وكان هو أحق الخلائق أن يحصل له ذلك. وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكى «اعقلها وتوكى».

س: هل يجوز التداوى بالمحرمات؟

ج: لا يجوز التداوى بالمحرمات إِجْمَاعاً؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «لا تتداووا بالحرام» رواه أبو داود، وقال فى الخمر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمْتُكُمْ» ذكره البخارى.

س: هل يجوز التداوى بأبوالإبل؟

ج: نعم يجوز وقد كان المسلمين يتداوون بها فلا يرون بها بأسا. رواه البخارى، أما غيرها فلا. وخصوصاً بول ما لم يؤكل لحمه. فإنه حرام بالإجماع.

س: هل يجوز التداوى بالكتى؟

ج: نعم يجوز إلا أن تركه أفضل. عن جابر قال، «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه» رواه أحمد ومسلم. « وأنه كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين» رواه ابن ماجة ومسلم بعناء، لكنه صلوات الله وسلامه عليه لا يجب أن يكتوى.

الوصايا

س: ما هي الوصية؟

ج: شرع الله للمسلم التصرف في ثلث ماله، بعد وفاته، فكينا له من تلافي ما يكون فرط فيه. وقد قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، في آخر أعمالكم، زيادة لكم في أعمالكم، تضعونها حيث شئتم».

س: وما حكمها؟

ج: أوجبها الرسول الأعظم بقوله: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريده أن يوصي فيه، ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند». وفي هذا الحديث دعوة من المصطفى للمسلم أن يبادر فيسجل ما يريده أن يعهد لورثته بتنفيذها، لأنه لا يدرى متى توفيه منيته، فقد تفجؤه فتفوت عليه تحقيق ما كان يريده.

س: هل هي واجبة اتفاقاً؟

ج: يقول البعض أنها ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها. ومن قال بالوجوب يراعي المخروق الشرعية التي يخشى على ضياعها، إن لم يوص بها كوديعة ودين لله تعالى، أو دين لأدمي.

س: هل تكون الوصية واجبة، سواء كان الموصى فقيراً أو غنياً؟

ج: لا تكون واجبة إلا لغنى ذي مال، فيوصى من ماله بما عليه من حقوق لله ولعباده، فيعطي كل ذي حق حقه قبل أن يأخذ الوارث حقه.

س: ما أركان الوصية؟

ج: أركانها أربعة: موصى، وصيحة، وموصى به، وموصى له.

س: هل الوصية تكون بشهادة عليها أو تهزئي بدون شهادة شهود عليها؟

ج: قال بعض الأئمة: الوصية نافذة بلا شهادة، ويكتفى كونها بخط المتوفى. وقال البعض: الشرط فيها الشهادة؛ واستدلوا بقوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» والأية دالة على اعتبار الإشهاد في الوصية.

س: هل أوصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: لا. لأنه لم يترك مالاً، بل أوصى بثلاثة أشياء: أوصى لكل من الدارين والرهاوين والأشعريين بجاد. مائة وستة من خيبر. وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعثة أسامة.

س: هل يصح أن يوصى المسلم بكل ماله أو بما شاء منه؟

ج: لا يصح أن يوصى بأكثر من الثالث، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «قلت: يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فأفأتصدق بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فأفأتصدق بثلثة؟ قال: الثالث كثير. أنك إن تذر ورثتك أغنية، خير من أن تذرم عالة يتکلفون الناس» متفق عليه.

س: هل يجوز للمسلم أن يوصى ببعض ماله لمن يرثه؟

ج: لا تجوز الوصية لوارث: لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـعـلـمـهـ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة.

س: هل تنفذ الوصية من المال قبل الدين، أم بعد قصائه؟

ج: الحق أن الدين يقضى أولاً. ثم تنفذ الوصية بعد قصائه. والله أعلم.

س: هل هناك وصايا من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ لأمتهـ غيرـ هذهـ الوصـيـةـ.

ج: نعم، أوصى بالجار والنساء إذ قال. «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا» متفق عليه.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ «إن شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى أمرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم، وهذا الحديث يوصينا فيه المعموم بعدم نشر أي سر بين الرجل وزوجته، خصوصا في الواقع.

س: بم تبطل الوصية؟

ج: تبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصى بقول أو فعل يدل عليه وفوت الموصى له قبل الموصى، ويقتل الموصى له للموصى، وبرده للوصية بعد الموت، ويختلف العين الموصى بها.

س: من تصح الوصية؟

ج: تصح لكل من يصح قلكه من مسلم وكافر معين، ولو مرتدًا أو حربيا، وتصح لمسجد ونحوه؛ كوقف عليه، وتصرف في مصلحته، ولحمل

تحقق وجوده، ولكتبة قرآن وعلم، وتصح الوصية لله رسوله، ولا تصح لعصية، ولا
ملك، ولا لميت؟

س : هل للمسلم أن يوصى بما يفعل عند مرضه الشديد، وعند
موته، وبعد موته؟

ج : نعم له أن يوصى أولاده، أو من له القدرة على تنفيذ الوصية فيقول :
أوصيتك، وأنا بحالة الصحة، أني إذا اشتد مرضي أن أذكر دائمًا بالله ورحمته ورأفته
والرجاء فيه، وأن يحضر بعض الصالحين فيقرئون سورة يس، ويكتشرون من الذكر
والتذكرة، ولا يقولون لي : قل أشهد أن لا إله إلا الله، بل هم يقولونها مكررين لها،
 فإذا مت يديرونني على القبلة، وأن يريحوني ويشدوا لحيتي برأسى، ويغمضوا عينى،
ويسرعوا في تجهيزى، وأن أكفن في ثلاثة أثواب ببعض نقيتها، وأن يغسلنى ويكتفى
أهل التقى والصلاح، بأمانة وعلم ومراقبة لله عز وجل ، وأن أحمل على الأعناق ما لم
تكن هناك مشقة، وأن أدفن في البلد الذي أموت فيه إن كان دارا للمسلمين، وأن لا
تبع الجنازة بصوت ولا نار، وأن لا يقرأ أمام الجنازة بصوت مسموع ، ولا ذكر كذلك
ولا قراءة الدلائل ونحوها، وأن تخلو الجنازة من كل بدعة مخالفة لما كان عليه سيدنا
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأن ينزلني القبر أهل الصلاح والتقى، وأن يصلى
على أهل الروع والخوف من الله تعالى، وأنا برىء من كل مخالفة وبدعة، وأن لا
يجلس أحد لتلقى العزى وأن لا يتخد سراديق ولا فراش، ولا يشرب الدخان ولا القهوة،
ولا يؤتى بالقراء المشهورين ولا غيرهم، ولا يكلف أهلى وأولادى بشئ مهما كان شأنه،
غير أني أطلب من أولادى الدعاء لي دائمًا وزيارتى إن أمكن وأوصيت بعدم البكاء
والنياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب ودعوى الجاهلية، والصراخ والنطق بما يسخط الله
تعالى، وأوصى أهلى وأولادى بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وهذه وصيتي فمن
بدلها بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه، إن الله سميح علیم» والله ولی
الهداية والتوفيق.

الأدب النبوى

س : ماهى الأدب النبوى؟

ج : منها الأدب مع الله ومع الناس، ومنها البر، والصلة ،
والزهد والسرور ومكارم الأخلاق والذكر، والتضرع. عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه،
 وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنسحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله

فشنسته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم. وفي رواية: خمسة، بإسقاط وإذا استنصرحك فانتصره، والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو شبيهاً بالواجب.

س: ما هو الأدب الذي يجب علينا أن نكون لله من الشاكرين؟

ج: «أن تنظر إلى من هو أسفل منك في العطاء، ولا تنظر لمن هو فوقك فهو أبدر ألا تزدرى - أى تحقر - نعمة الله عليك» متفق عليه، وعن أبي هريرة «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال. فلينظر إلى من هو أسفل منه».

س: ما هو البر المذكور الذي هو من الأدب النبوى؟

ج: لقد سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر هو حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم: ويكون البر بمعنى الصلة ويعنى الصدقة ويعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، ويعنى الطاعة.

س: وما هو حسن الخلق؟

ج: هو مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد إليهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانية الغلظة والغضب والمؤاخذة وطلقة الوجه وكف الأذى.

ومن الأدب إذا كنا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما . فإن ذلك يحزنه.

س: هل يجوز للرجل أن يقيم غيره من المجلس ليجلس مكانه، لكتابته وعلو شأنه؟

ج: لا يجوز، بل هو محرم، للأدب الذي علمنا إياه المعصوم الأعظم صلوات الله سلامه عليه حيث يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن فسحوا وتوسعوا» متفق عليه، ويقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به» ويقول: «من آم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم.

س: ما أدب السلام؟

ج: يعلمنا إياه المعصوم صلوات الله سلامه عليه حيث يقول: «ليسلم الصغير لمي الكبير، والمأر على القاعد، والقليل على الكثير والراكب على الماشي» رواه بخاري.

وإلقاء السلام سنة، والرد فرض كفاية، فلو سلم واحد من جماعة لكتفى عنها
«ولورد واحد عن جماعة لكتفى عنها».

س: وهل يطلب السلام على كل واحد من المسلمين؟
ج: هو كذلك إلا أنه يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب،
أو يجامع، أو كان في المخلاء، أو في الحمام، ومن كان نائماً أو مصلياً أو مؤذناً.

س: وهل يصح السلام وقت خطبة الجمعة؟
ج: كلا، بل يكره ويجب الرد عليه.

س: هل لو دخل الشخص بيبيا ليس به أحد له أن يسلم؟
ج: له أن يستأنس يقول القرآن الكريم «إذا دخلتم بيبيا فسلمو على أنفسكم»
الآلية بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما ورد عن ابن عباس.

س: وهل يجوز أن يسلم المسلم على اليهود والنصارى؟
ج: لا ينهى المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ذلك.
س: وإذا سلم علينا اليهود والنصارى بصيغة صحيحة هل يجب
عليها الرد؟

ج: نعم.
س: ماذا يقول المسلم لمن عطس فحمد الله؟
ج: يقول له: «يرحمك الله» ويرد عليه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم»
آخر جد البخاري.

س: هل يشرب المسلم قائماً ويبول كذلك؟
ج: لا يشرب من قيام، ولا يبول من قيام. الحديث «لا يشربن أحدكم قائماً» رواه
مسلم. والنهي هنا للكرامة.

س: ما هو الأدب النبوى فى ليس الغياب والتعالى، وما إلى ذلك؟
ج: كان النبي يحب التيمان فى أمره كله، فاللبس باليمين والخلع بالشمال سنة.
والأكل والشرب باليمين واجب. وقد قال عليه الصلة والسلام: «تيماناً».
ومن الأدب النبوى ألا يلبس المرء نعلا واحداً، فاما أن يتعلما معاً، أو يخلعهما
جميعاً.

س: هل على طول الثياب عقوبة إذا زاد التوب عن الكعبين؟
ج: نعم. يقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خilaء» متفق عليه.
ويقول ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» رواه البخاري. يعني صاحب الثوب
يعذب... ولا يدخل في الوعيد من طال ثوبه لغير الخيلاء. لفهم الحديث الأول.
س: وهل كذلك النساء، فتقطع في الوعيد من طال ثوبها عن الكعبين؟

ج: لا. وإنها لمأمورة بطول الثياب. سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال
لها: «زدن فيه شيئاً» قالت: إذا تكشف أقدامنا فقال: «يرخيته ذراعاً لا يزدن عليه»
يعنى النساء. أخرجه النسائي والترمذى. والمراد بالذراع اليد وهو شiran.

البر والصلة

س: ما هو البر؟

ج: البر (بكسر الباء) هو التوسع في فعل الخير، والبر (بفتحها) التوسع في
الخيرات، وهو من صفات الله تعالى.

س: وما هي الصلة؟

ج: هي كنایة عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوى النسب والأصحاب. والتعطف
عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، خصوصاً صلة الأرحام. وهي من موجبات رحمة
الله، يقول رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه (أى يوسع له فيه) وأن
ينساً له (أى يؤخر) في أثره (يعنى ببارك له في أجله) فليصل رحمه» أخرجه البخاري
عن أبي هريرة. وعن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان
في الأعمار» وعن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر،
ويدفع بهما ميتة السوء» والزيادة كنایة عن البركة.

س: وما إثم قاطع الصلة عن الأقارب والأرحام؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم. متفق عليه.
وفى رواية «ما من ذنب أجر أن يجعل الله لصاحب العقوبة في الدنيا، مع ما ادخر له
في الآخرة، من قطيعة الرحم» وفي رواية: «إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة
الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم». .

س: ما هي الرحم التي يجب صلتها والتي فيها كل هذا الخير؟
ج: هي رابطة الدم التي تحرم النكاح بين اثنين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى أو لو فرض أن كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر.

س: ما هي قطبيعة الرحم التي يترتب عليها عدم نزول الرحمة على
قوم فيهم قاطع وهم، وإنفاق أبواب السماء دون قاطع الرحم؟
ج: هذه القطبيعة هي ترك الإحسان إلى الرحم، وإساءته وعدم زيارته والسؤال عنه، وإهماله إهتمالاً جسرياً.

رضا الوالدين

س: ما علاقة رضا الله برضا الوالدين؟
ج: يقول المعمصون الأعظم عليه السلام: «رضي الله في رضي الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.
ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكراه لكم قبل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.
وروى أبو داود: «أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال له: لقد هاجرت. قال: هل لك أهل باليمين؟ فقال: أبيواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك ف jihad ولا نبرهما » وقال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟ قال: أمك ثلاث مرات، ثم قال أبوك.
ومذهب الجمahir على أن الأم تفضل على الأب في البر.

الاستئذان

س: كيف يستأذن الشخص إذا أراد دخول بيت الغير. وهل الاستئذان واجب؟

ج: لكل قوم عرفهم في الاستئذان. غير أن السنة أن يقف الإنسان بعيداً عن الباب إن كان مفتوحاً، وحيث شاء إن كان مردوها، ويسلم ثلاثاً مستأذناً، فإن أذن له ولا رجع. ولا يجوز الدخول بغير إذن منها كانت الصدقة والمحبة. يقول القرآن الكريم: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا (أي تستأذنوا)

وسلموا على أهلها» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينيه» وهذا من باب الوعيد والتشديد.

س: هل يكفي أن يدق الباب؟

ج: عليه أن يدق الباب ويستأذن قائلاً: السلام عليكم أدخل؟ فإن أذن له دخل وإلا انصرف. ما لم يعتقد أنه لم يسمع، وإن قيل له: ارجع رجع غير غاضب ولا حانق.

س: هل يستأذن الرجل على زوجته ووالدته وأخته ومعارمه؟

ج: نعم، لكن الاستئذان في هذه الحالات ليس بواجب، وإنما هو سنة فقط، لأن الأدب يحتم على ذي المروءة أن ينبه أهله وذويه، حتى يستعدوا لمقابلته فلا يراهم بحالة يشترى منها، أو يندم عليها.

س: هل للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنا، وهم في حاجة إلى كثرة الدخول لقضاء الحاجة وما يتطلبه عملهم؟

ج: الاستئذان يكون عاماً وشاملاً في ثلاثة أوقات: «من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. طوافون عليكم» الآية.

س: هل يطلب الاستئذان في المحال التجارية، أو البيوت المخالية من السكان، أو المخازن التي فيها مtauع الداخلي؟

ج: لا يطلب الاستئذان في جميع ما ذكر وخصوصاً في المحال التجارية، لأنها فتحت تدعى الناس إلى الدخول: للبيع والشراء. أما البيوت غير المسكنة أو المخازن ونحوها، فيقول فيها القرآن الكريم: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة، فيها متعة لكم». وإن أردت أن تدخل بيوتاً بقصد تأجيرها للسكنى أو غيرها، وليس فيها أحد، فلا جناح عليك.

س: هل الاستئذان واجب لمشاهدة الكتب والملابس والمظلات والعصى وما إليها من الملوكيات للغير؟

ج: نعم. كل هذه المذكورات تتطلب إذاً، ويتاًًد إذاً أردت أن تقرض شيئاً منها.

المصافحة

س: هل المصافحة باليد مطلوبة ولو كان المصافح مريضا؟
ج: نعم المصافحة باليد مطلوبة وسنة. يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «إذا التقى المسلمون فتصافحوا وحمدوا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما» رواه أبو داود وقال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا» عن أبي داود.

المعانقة

س: هل المعانقة ممنوعة محرياً أو كراهة أو لا شيء فيها؟
ج: المعانقة لا شيء فيها بين حبيبين صادقين مؤمنين لا منافقين. «سئل أبو ذر: هل كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني. وبعث إلى يوماً ولم أكن في أهل بيتي، فلما أخبرت أنه أرسل إلى فأتنته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود» رواه أبو داود. ولقد «تلقى رسول الله عليه عليه جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبله» رواه أبو داود. (التزمه أى عانقه).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته، فقام إليه رسول الله عليه عليه. (البغوي مصابيح السنة ج ٢).

تقبيل اليد

س: وهل يجوز تقبيل اليد؟

ج: تقبيل يد المرأة لأبيه أو التلميذ لأستاذه مشروع. وهو علامة من علامات المودة والتقدير.

وقد فعل ذلك الصحابة مع رسول الله عليه عليه. فقد ذكر الإمام النووي في «رياض الصالحين» عن صفوان بن عسال «أن يهودياً قال لصاحبته: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فسألها عن فسح آيات بينات، وذكر الحديث حتى قال: فقبلها يده وقال: «نشهد أنكنبي» رواه الترمذى بإسناد صحيح.
وكذلك جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في قصة قصتها قوله: «فدنونا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبلنا يده» رواه أبو داود.

وعن ذارع وكان في وفد عبدالقيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا فتقبل يد النبي ﷺ» رواه أبو داود.

تقبيل المخدود والشفاء

س: ما حكم تقبيل المخدود والفم؟

ج: لقد رأيت كيف أسرع النبي للقاء زيد بن حارثة ليعانقه ويقبله وقد كانت القبلة على المخد عرفا جاريا في عهد النبي وصحابته.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي فقبله، وقال: «أما إنهم مبخلة مجينة، وإنهم لمن ريحان الجنة» يعني الأطفال.

وقد تحدث البراء قائلًا: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة. فإذا عائشة ابنته مضطجعة. قد أصابتها الحمى، فقال لها أبوها كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها» رواه أبو داود.

أما القبلة على الفم فقد جاء فيها أن النبي ﷺ كان يقبل الحسين في فمه، حتى أنه استشهد الحسين رضوان الله عليه. وجاءوا برأسه الشريف مقطوعاً جعل يزيد بن معاوية يضرب بقضيب في يده على شفاه الحسين تشفيها، فقال له صحابي من الحاضرين: والله إنى رأيت رسول الله ﷺ يقبل هذه الشفاه، ويشهد الله أنه يحب الحسين. فرفع يزيد القضيب متأثراً من حديث الصحابي.

ذكر الله ودعاؤه

س: ما فضل ذكر الله؟

ج: ذكر الله تبارك وتعالى يفضل جميع الأفعال. فقد جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قوله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكىها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أنعناقهم، ويضرموا أنعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله». رواه الترمذى وغيره.

س: متى يكون ذكر الله وما صورته؟

ج: على المسلم أن يذكر الله في كل أحيانه. يقول الرسول ﷺ: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى ترة، ومن اضطجع مضطجعاً ولم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة» أى نقص وتبعة وحسنة. أخرجه أبو داود.

أما الصورة التي يكون عليها ذكر الله فأكثر من أن تمحى. فمنها ما جاء عند صلوات الله وسلامه عليه وأله «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، في كل يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب لها مائة حسنة، ومحبته عنه مائة سينية، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة خطط عنه خطاياه، وإن كانت مثل زيد البحر» في الصحيحين. ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «كلماتان خفيتان على اللسان، ثقلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحانه الله العظيم» رواه البخاري ومسلم.

ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى ما طلعت عليه الشمس» أى الدنيا وما فيها. أخرجه مسلم. «وهذه الأربع كلمات أحب الكلام إلى الله، لا يضرك بأيتها بدأ» رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في يوم ألف حسنة. قال: يسبح مائة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، وتحط عنده ألف خطيبة».

وعن جويرية أم المؤمنين، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة، حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحت وهي جالسة، فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله العظيم. كما روى عنه ﷺ أنه دخل على امرأة، وبين يديها نوى أو حصن تسبيح بد، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل

ذلك، ولا إله إلا الله والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أدلّك على كنز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

س: وهل هناك أوقات خاصة للذكرة؟

ج: لقد حثنا الله تبارك وتعالى على ذكره في الأوقات كلها، لكنه لفت نظرنا إلى لحظات من النهار والليل، إن حرصنا عليها كان أكثر اتصالاً به سبحانه وتعالى، وأشد قرباً منه، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً» وسبحوه بكرة وأصيلاً» (البكرة: أول النهار، والأصيل: ما بين العصر والمغرب) وقال تعالى: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، ومن آناء الليل وأطراف النهار لعلك ترضي». .

س: وهل هناك أذكار خاصة للأوقات الخاصة؟

ج: نعم. هناك أذكار للصبح والمساء، وهناك أذكار عند النوم، وأذكار عند الب MQظة، وهناك أدعية بعد الصلاة، وأدعية عند الخوف، وأدعية عند الحزن والهم.

س: ما هي الأذكار التي تقال عند الصبح؟

ج: ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه قال: «من قال حين يصبح ويysi: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» أخرجه مسلم، وفي رواية: «غفرت ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر» أخرجه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبهنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير» أخرجه أحمد وابن حبان، وصححه الترمذى. وعن ابن مسعود: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله كان إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قادر. اللهم إني أسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من

الهم والكسل وسوء الكبار. وقتئه الدنيا، وعذاب القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً «أصبحنا وأصبح الملك لله» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة: «أن أباً يكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعدوك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك» أخرجه الثلاثة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ: «من قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاث مرات لم يضره شيء» أخرجه الأربعة وأبن حبان والحاكم وصححاه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة: فقال: «أما لو قلت حين أمسيت، أعدوك بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وعن أنس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ قال: من قال حين يصبح أو يمسى: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، ولملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأن محمداً عبدك ورسولك». أعتق الله ربـهـ من النار. ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار. ومن قالها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعـهـ من النار. فإن قالها أربعة أعتقه الله من النار». أخرجه الثلاثة والطبرانى في الأوسط.

وعن عبدالله بن غنم البياضى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: من قال حين يصبح: «اللهم ما أصـبـعـ بـيـ منـ نـعـمـةـ أوـ بـأـحـدـ مـنـ خـلـقـكـ فـمـنـكـ وـحدـكـ لاـ شـرـيكـ لكـ. فـلـكـ الـحـمـدـ وـلـكـ الشـكـرـ». فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسى، فقد أدى شكر ليلته» أخرجه أبو داود وأبن حبان بسنـدـ جـيدـ.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ لفاطمة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تسمـيـ ما أوصـيـكـ بهـ؟ تقولـنـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ إـذـاـ أـمـسـيـتـ: ياـ حـيـ ياـ قـيـومـ بـرـحـمـتـكـ أـسـتـغـيـثـ، أـصـلـحـ لـىـ شـائـنـيـ كـلـهـ، وـلاـ تـكـلـنـ إـلـىـ نـفـسـيـ طـرـفـةـ عـيـنـ»، أخرجه النسائي والبزار والطبرانى بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «من قال حين يصبح وحين يمسى: «حسبـيـ اللـهـ لـإـلـهـ إـلـهـ» هو عليه توكلـتـ، وهو رب العرش العظيم». سبع مرات، كفـاهـ اللـهـ ماـ أـهـمـهـ منـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وأـمـرـ الـآـخـرـةـ صـادـقـاـ كانـ أوـ كـاذـبـاـ». أـخـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ مـوـقـوـفـاـ وـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوـعـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ ذاتـ يـوـمـ المـسـجـدـ إـذـاـ هوـ بـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ أـبـوـ أـمـامـةـ فـقـالـ: ياـ أـبـاـ أـمـامـةـ مـالـىـ أـرـاكـ جـالـسـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ صـلـاتـ؟ـ فـقـالـ: هـمـوـنـ لـزـمـتـنـ وـدـيـوـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.ـ فـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «أـلـاـ أـعـلـمـ كـلـمـاتـ إـذـاـ قـلـتـهـنـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـكـ هـمـ وـقـضـىـ دـيـنـكـ؟ـ قـلـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ إـذـاـ أـمـسـيـتـ.ـ اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ،ـ وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـعـجـزـ وـالـكـسـلـ،ـ وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ،ـ وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ غـلـبـةـ الـدـيـنـ وـقـهـرـ الرـجـالـ»ـ فـقـلـتـ ذـلـكـ فـأـذـهـبـ اللـهـ عـنـيـ غـمـيـ وـقـضـىـ دـيـنـيـ»ـ أـخـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ وـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـحـمـدـ عنـ أـنـسـ بـلـفـظـ: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ وـالـعـجـزـ وـالـكـسـلـ وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ وـضـلـعـ الـدـيـنـ وـغـلـبـةـ الرـجـالـ»ـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ:ـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:ـ مـنـ قـالـ إـذـاـ أـصـبـحـ اللـهـمـ إـنـىـ أـصـبـحـ اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـآـخـرـةـ»ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ إـذـاـ أـصـبـحـ وـإـذـاـ أـمـسـيـتـ كـانـ حـقاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـتـمـ عـلـيـهــ أـخـرـجـهـ اـبـنـ السـنـنـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ يقول هذه الدعوات حين يمسى وحين يصبح: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.ـ اللـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ،ـ اللـهـمـ اـسـتـرـ عـورـاتـيـ،ـ وـأـمـنـ روـعـاتـيـ،ـ اللـهـمـ اـحـفـظـنـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ وـمـنـ خـلـفـيـ،ـ وـعـنـ يـمـنـيـ وـعـنـ شـمـالـيـ،ـ وـمـنـ فـوقـيـ.ـ وـأـعـوـذـ بـعـظـمـتـكـ أـنـ أـغـتـالـ مـنـ تـحـتـيـ»ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ إـلـاـ التـرمـذـيـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ.ـ وـعـنـ ثـوـبـانـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:ـ مـنـ قـالـ حين يـمـسـيـ:ـ رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ،ـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ.ـ وـيـمـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـبـيـاـ،ـ كـانـ حـقاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـرـضـيـهـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ بـسـنـدـ جـيـدـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «وـيـمـحـمـدـ رـسـوـلاـ»ـ فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ الإـنـسـانـ:ـ وـيـمـحـمـدـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلاـ.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: يا أبـتـ إـنـىـ أـسـمـعـكـ تـدـعـوـ كلـ غـدـاءـ؛ـ اللـهـمـ عـافـيـةـ فـيـ بـدـنـيـ،ـ اللـهـمـ عـافـيـةـ فـيـ بـصـرـيـ،ـ اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـقـرـ،ـ اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ،ـ لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ».ـ تعـيـدـهـاـ حـيـنـ تـصـبـحـ ثـلـاثـاـ،ـ وـثـلـاثـاـ حـيـنـ تـمـسـيـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ

وسلامه عليه وأله يدعوه بهن، فأنما أحب أن أسترن بسننته، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وعن أبي أيوب أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، عشر مرات حين يصبح: كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» أخرجه الشيخان وغيرهما. وفي رواية أحمد والطبراني كمن أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «قل: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسى، وحين تصبّح، ثلاث مرات، يكفيك من كل شيء» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى. وقال صلوات الله وسلامه عليه، سيد الاستغفار: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدي ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، وارحمنى فإنك أنت الغفور الرحيم» من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة. أخرجه البخارى. وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء»، رواه الترمذى عن عثمان بن عفان.

س: ماذا كان يقول رسول الله ﷺ عند النوم؟

ج: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك الله أموت وأحيَا». وكان ﷺ يقول إذا اضطجع على جنبه: «باسمك ربى وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحمنها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوى إلى فراشه أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحق القيوم وأتوب إليه» ثلاث مرات، غفر الله له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج (وهو واد بالبادية فيه رمل كثير) وإن كانت عدد أيام الدنيا» رواه الترمذى.

س: وماذا يقول المرء إذا استيقظ من نومه؟

ج: يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد على روحى، وأذن لي بذلك» رواه أبو هريرة.

س: و لماذا يدعو من يتعجب من عمله؟

ج: لقد أنت فاطمة النبي ﷺ تأسأله خادما فلم تجده؛ فلما عاد أخبرته عائشة فذهب إلى بيت فاطمة، قال على: ف جاء النبي ﷺ وقد أخذنا مصاجعنا فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خير لكم من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، وأحمدوا ثلاثا وثلاثين، وكبراً ثلاثا وثلاثين، فإنه خير لكم من خادم». قال على: فما تركتنه من ذ سمعته من رسول الله ﷺ، وقد بلغنا أنه من حافظ على تلك الكلمات لم يأخذ إعباء فيما يعانيه من شغل ونحوه.

س: و لماذا يدعو المرء عقب الصلاة؟

ج: عن أبي أمامة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال: «من قال دبر كل صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك ولـهـ الحمد، يحيـيـ ويحيـيـ بيـدـهـ الشـيـرـ، وهو على كل شيء قادر. مائة مرة قبل أن يـشـنـ رـجـلـهـ، كان يومئـذـ من أـفـضـلـ أـهـلـ الـأـرـضـ عمـلـاـ، إـلـاـ منـ قـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـ، أو زـادـ عـلـىـ مـاـ قـالـ» أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ، وـرـجـالـ الـأـوـسـطـ ثـقـاتـ.

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ كان يقول في دبر صلاتـهـ: «اللـهـمـ رـبـنـاـ وـرـبـ كـلـ شـيـءـ، أـنـاـ شـهـيـدـ أـنـكـ أـنـتـ الرـبـ وـحـدـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ. اللـهـ رـبـنـاـ وـرـبـ كـلـ شـيـءـ أـنـاـ شـهـيـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ اللـهـمـ رـبـنـاـ وـرـبـ كـلـ شـيـءـ أـنـاـ شـهـيـدـ أـنـ العـبـادـ كـلـهـمـ إـخـوـةـ، اللـهـمـ رـبـنـاـ وـرـبـ كـلـ شـيـءـ اـجـعـلـنـيـ مـخـلـصـاـ لـكـ وـأـهـلـيـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ مـنـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، يـاـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ. اـسـمـعـ وـاسـتـجـبـ. اللـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـالـلـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ. حـسـبـيـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، اللـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـدارـقطـنـيـ.

وعن على رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ مـاـ قـدـمـتـ وـمـاـ أـخـرـتـ، وـمـاـ أـسـرـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ أـسـرـفـتـ وـمـاـ أـتـلـمـ مـنـ بـهـ. أـنـتـ الـمـقـدـمـ، وـأـنـتـ الـمـتـخـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ.

وعن شداد بن أوس قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ يـعـلـمـنـاـ كـلـمـاتـ نـدـعـوـ بـهـنـ فـيـ صـلـاتـنـاـ، أـوـ قـالـ فـيـ دـبـرـ صـلـاتـنـاـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـثـبـاتـ فـيـ الـأـمـرـ، وـأـسـأـلـكـ عـزـيـزةـ الرـشـدـ، وـأـسـأـلـكـ شـكـرـ نـعـمـتـكـ، وـحـسـنـ عـبـادـتـكـ، وـأـسـأـلـكـ قـلـبـاـ سـلـيـماـ، وـلـسـانـاـ صـادـقاـ، وـأـسـتـغـفـرـكـ لـمـاـ لـاـ أـعـلـمـ».

وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم» أخرجه أحمد والنسائي والترمذى.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه وأله قال: «من سره أن يكتال بالمكىال الأوقى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أميهات المؤمنين، وذراته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي.

وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «من قال: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيمة وشفعت له» أخرجه محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار، والبخارى فى الأدب المفرد، بسند رجال الصحيح وفيه مجهول، فالحديث ضعيف..

س: وماذا يقول من يأرق بالليل؟

ج: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فلو أنه قال بعدها: «اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له، فإن توضاً وصلى قبلت صلاته» أخرجه البخارى. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا تعارَّ من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» أخرجه النسائي وابن حبان.

وعن بريدة قال: شكا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ما أنا من الليل من الأرق. فقال رسول الله ﷺ: إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللت، ورب الأرضين السبع وما أكللت، ورب الشياطين وما أضللت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جمِيعا؛ أن يفرط أحد منهم على، أو أن يبغى على. عز جارك وجل ثناوك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت» رواه الترمذى.

س: بماذا يدعون ينفع في نومة؟

ج: جاء عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله

التابعة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فإنها لا تضره». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. وقد كان عبد الله بن عمر يعلم هذه الكلمات من عقل من بنية. ويكتنها في صك يعلقه في عنق من لم يعقل منهم.

وقد شكا خالد بن الوليد إلى الرسول من أهاريل يراها في الليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال له الرسول: «ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك؟»، قال: بلّى يا رسول الله. قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قالت عائشة: فلم ألبث إلا ليالى، حتى جاء خالد بن الوليد فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي. والنبي يعثرك بالحق، ما ألمت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات، حتى أذهب الله عنى ما كنت أجد، ما أبالى لو خلت على أسد في جبنته بليل.

س: وإذا يدعوك من أحسن القلق وهو يتحرك في ظلمة الليل؟

ج: قال عبد الله بن عمر: «من قال حين يتحرك من الليل باسم الله عشر مرات، وسبحان الله عشرًا، وأمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشرًا، وفي كل شيء يتغوفه، لم ينبع للذنب أن يدركه إلى مثلها» أخرجه الطبراني في الأوسط.

س: ما يقول الرجل إذا خرج من منزله؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى» ويخرج برجله اليمني. وعن أم سلمة تقول: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجعل على» أخرجه الأربعة.

س: ماذا يقول المرأة إذا دخل منزله؟

ج: يذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، فيقول الشيطان: لا مبيت لنا ولا عشاء، روراه مسلم.

ويقول رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: «اللهم إني أسألك خير المولج. وخير المخرج، بسم الله وبمنا، وبسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهل منزله» أخرجه أبو داود.

دعاً دخول المسجد والخروج منه

س: ماذا يدعو الرجل إذا دخل المسجد، وكيف يدخله؟

ج: يدخل برجله اليمنى ثم يقول: بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وقد قال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم» رواه أبو داود.

س: وماذا يقول إذا خرج؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول كما قال في الدخول، غير أنه يقول: أبواب فضلك أو يقول: اللهم إني أسألك من فضلك العظيم». ويخرج برجله اليسرى. رواه مسلم.

أدعية الكرب

س: ما هي أدعية الكرب والهم والحزن، الواردة عن رسول الله عليه السلام؟

ج: عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم» متفق عليه.

وعن أنس أن رسول الله عليه السلام كان إذا أحزنه أمر قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغفث» رواه الحاكم.

وعن أبي سمرة أن رسول الله عليه السلام قال: «دعاة المكروب اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت» رواه البخارى.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله عليه السلام: «اللهم أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب. الله ربى لا أشرك به شيئاً» وفي رواية أنها تقال سبع مرات. رواهما أبو داود.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله عليه السلام: «دعاة ذى النون إذ دعا بها وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط إلا استجاب الله له. أخرجه الترمذى بلفظ: لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبداً هم أو حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيديك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي. ونور بصري، وجلاء حزني، وذهباب همي، إلا بدل الله حزنه وهمه، وأبدل مكانهما فرحا» أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

دعا من أنعم الله عليه

س: لماذا يقول من أنعم الله عليه بنعمه؟

ج: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد. فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فيري فيها آفة دون الموت» أخرجه البهقى.

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وإذا رأى ما يكره، قال: الحمد لله على كل حال.

س: وماذا يقول الشخص إذا رأى شيئاً فأعجبه وخاف عليه العين؟

ج: يقول الله تعالى: «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ومعنى الآية أن صاحب النعمة لو قال هذه الآية الكريمة، لا يرى في نعمته ما يكره أبداً.

ويقول ﷺ: «من رأى شيئاً فأعجبه فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله» رواه ابن السنى.

وقال أبو سعيد رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتغدو من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعدتان، فلما نزلتا أخذهما وترك ما سواهما» رواه الترمذى.

دعا دخول المقابر

س: لماذا يدعوا الإنسان إذا ما دخل المقبرة؟

ج: في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن عائشة أنها تفقدت النبي ﷺ فإذا هو بالبيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا نسرط، وإنما بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

لقاء أهل البلاء

س: ما الذي يقوله الإنسان إذا ما رأى أحداً من ابتلاهم الله برض أو كارثة؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلا. لم يصبه ذلك البلاء» يقول ذلك في سره، رواه الترمذى عن أبي هريرة.

دخول السوق

س: ماذا يقول الإنسان إذا دخل السوق؟

ج: يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت، وهو حي لا يموت. بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة. ورفع له ألف ألف درجة، رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

طنين الأذن

س: ماذا يقول الإنسان إذا طنت أذنه؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدهم فليذكر الله، ول يصل ول يقول: ذكر الله بخير من ذكرني» رواه الطبرانى والترمذى.

خدر الساق

س: ماذا يقول الشخص إذا خدرت ساقه أي (ثقلت)؟

ج: عن الهيثم بن حرث قال: «كنا عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فخررت ساقه فقال له رجل: اذكري أحب الناس إليك. فقال: محمدا، فكأنما نشط من عقال» رواه ابن السنى.

وعن مجاهد قال: «خررت ساقك عند ابن عباس رضى الله عنهما، فقال له ابن عباس، اذكري أحب الناس إليك، فقال محمد ﷺ: فذهب خدره» رواه ابن السنى كذلك.

س: وماذا يقول من أراد دخول بيت الحلاة. (يعنى المرحاض)؟
ج: يقول قبل أن يدخل: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من المختبث والختباث»
ويدخل برجله اليسرى، ويرخرج ياليمى، قائلاً: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنى
الأذى وعافاني».

س: لماذا يدعوا من رأى الهلالة؟

ج: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا رأى الهلالة قال: «الله
أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى.
ربنا وربك الله» أخرجه الترمذى. وكان يقول، «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت
بالله الذي خلقك» ثلاث مرات ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر
كذا». رواه أبو داود.

س: وماذا يدعوا المرء إذا اشتدت الريح؟

ج: يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به». أخرجه
مسلم.

س: وماذا يدعوا من سمع الرعد؟

ج: يقول: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، اللهم لا تقتلنا
بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أخرجه الترمذى.

س: ماذا يقول المسافر وماذا يفعل؟

ج: أولاً يصلى ركعتين عند إرادة السفر، ثم يقول لأهله: أستودعكم الله الذي لا
تضيع ودائعه. رواه أبو هريرة، فإذا ركب أى شئ قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما
كان له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبين، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخلفية في
الأهل، اللهم اطع عنا بعد هذا السفر. توكلت على الله رب العالمين».

س: ماذا يقول من تسلط عليه الشيطان؟

ج: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» ويقول الله تعالى: «وإما ينزعنك من
الشيطان نزع فاستعد بالله، إنه سميع عليم»، عن أبي سعيد، والأذان الصحيح يطرد
الشيطان، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إذا أذن المؤذن أذبر
الشيطان، فإذا قضى النداء أقبل، فإذا ثوب بالصلاحة أذبر، يعني أقيمت الصلاة، فإذا
قضى التشويب أقبل».

وقال عثمان بن أبي العاص: «يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي
وبي بين قرأتى يلبسها على. فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله «ذلك شيطان يقال
له حزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتقل عن يسارك ثلاثاً». ففعلت ذلك،
فأذهب الله عنى» أخرجه مسلم.

وقال أبو زمبل: قلت لابن عباس رضي الله عنهمما: ما شئ أجدك في نفسي؟ يعني الشك. فقال له: إذا وجدت في نفسك شيئاً من ذلك فقل: «هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم»، أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من نزل به قضاة من الله تعالى. من غير تفريط؟
ج: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك. واستعن بالله عز وجل، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل ما قدر الله كان وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قضى بين رجلين فقال المقصى عليه لما أذبه: «حسبي الله ونعم الوكيل» فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس. فإن غلبك أمر فقل «حسبي الله ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من ركب البحر ليكون آمناً من الغرق؟
ج: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمان على أمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا باسم الله مجريها ومرساها. إن ربى لغفور رحيم. وما قدروا الله حق قدره».

س: ماذا يقول من ربع من السفر؟
ج: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آبيون تائبين عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم.

س: ماذا يقول من نزل متولاً غير متوله؟
ج: يقول صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من نزل متولاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك». أخرجه مسلم.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من أي شر. وشر ما فيك، وشر ما خلق منك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد أسود، ومن الحياة والعقارب، ومن ساكن البلد. ومن والد وما ولد» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول المؤمن عند إرادة تناول الطعام؟
ج: قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: قال لى رسول الله صلوات

الله وسلامه عليه وأله: «يا بني سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى. فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: «بسم الله أله وأخره» رواه الترمذى.

ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله جالسا، ورجل يأكل طعاما فلم يسم الله تعالى. حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فمه قال. «بسم الله أله وأخره» فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقام ما في بطنه» أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال بعض الصحابة: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشيغ. قال: لعلكم تتفرقون؟ قالوا نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم. واذكروا اسم الله، ببارك لكم فيه» أخرجه أبو داود وابن ماجة.

س: وماذا يقول من أكل أو شرب؟

ج: عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من أكل أو شرب فقال: الحمد لله الذي أطعمنى هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الترمذى.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» أخرجه أبو داود والترمذى.

وكان خادم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يسمعه إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وأستقيت، وأغنت، وأقنيت، وهديت واجتبئت. لك الحمد على ما أعطيت» أخرجه النسائي.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا رفعت مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغني عنه ربنا» أخرجه البخارى.

س: بماذا يدعوا للمضيف إذا أكل عنده؟

ج: لقد أكل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عند قوم وبعد الأكل دعا لهم فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقهم، واغفر لهم وارحهم». أخرجه مسلم.

وقال في مجلس آخر بعد الأكل: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول العاطس وماذا يقال له؟

ج: إذا عطس المؤمن يقول: «الحمد لله» فيقول له السامع للعاطس «يرحمك الله» فيرد عليه العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ويصح للعاطس أن يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويصح أن يقول: «الحمد لله على كل حال» ويقال له بالإفراد: «يرحمك الله» ويجيب هو بصيغة الجمع: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أو «يغفر الله لنا ولكم».

فتن آخر الزمان

س: ما هي الفتنة التي أنذر النبي بوقوعها؟ وما طريق النجاة منها؟
ج: أنذرنا رسول الله ﷺ بأن آخر الزمان سيمتلئ بالفتن التي تزرع العداوة والبغضاء في قلوب الناس فيقتلون، وتكثر المروب فيما بينهم وتنعدم الثقة، ويتضاءل الإيمان في القلوب، وتكثر الشرور والمجاودات، ويتباعد الناس عن الله تعالى ويتجاهلون تعاليم دينه الحنيف، ولا يزال الخير في تناقص والشر في تزايد حتى تقوم الساعة (القيمة).

وقد وصفها لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله كما دلنا على الطريق إلى النجاة فقال: «بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويensi مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل». أى اسبقوا هذه الفتنة بالأعمال الصالحة.

وقال ﷺ: «والذى نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل. فقيل: كيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: الهرج (المرج) القاتل والمقتول في النار».

وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه. فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليلذ به» وفي رواية: النائم فيها خير من اليقظان، واليقطان فيها خير من القائم» وفي رواية «إذا وقعت فتن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة». اللهم هل بلغت «ثلاثاً» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطق بي إلى أحد الصفين، فضربني رجل بسيفه، أو يجهي سهم فيقتلني، فقال: «يبوء بإثمه وإثمه، ويكون من أصحاب النار» وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع

القطر، يفر بدينه من الفتنة وعن أسمة قال. «أشرف النبي صلوات الله وسلامه عليه على أطم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: قياني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كوقع المطر».

وعن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الخير: وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال قوم يستثنون بغير سنتي وبهدون بغير هدبي تعرف منهم، وتنكر منهم. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعص بacial شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وفي رواية « تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قال حذيفة: قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال. تسمع وتتطيع الأمير إن ضرب ظهرك. وأخذ مالك».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثة، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلزال، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته. وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لى به. وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه».

ومن بين تلك الفتنة والمحروب التي تتبأ بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله الحرب التي تتشعب بين المسلمين واليهود، ويناصر الله فيها المسلمين، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، حتى يختبئ اليهودي من المسلم وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي، تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود».

«ن: وكيف ستتعابع علامات اقتراب اليوم الآخر التي ذكرتها من قبل؟
ج: لقد رجح بعض العلماء أن أول ما يقع من العلامات الكبرى لاقتراب يوم القيمة هي تلك العلامات المنذرة بتغير الأحوال العامة على الأرض، وهي ثلاثة: ظهور المسيح الدجال، وخروج ياجسوج ومأجسج.

ونزول عيسى عليه السلام. وفي هذه المرحلة يكون باب التسوية ما يزال مفتوحاً.

ثم تلى ذلك المرحلة الثانية التي تظهر فيها العلامات المشيرة إلى تغير العالم العلوي وهي طلوع الشمس من المغرب، وخروج دابة الأرض في نفس اليوم، ثم اشتعال النار التي تدفع الناس إلى المحشر حيث الحساب والجنة والنار.

س: من هو الدجال الذي أجلت الحديث عنه عند ذكر علامات اليوم الآخر، وماذا سيكون أمره؟

ج: وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال بأنه «أعور العين اليمنى، كأن عينه طافية» وقد قال المفسرون بأن عينه طافية بمعنى بارزة أو بمعنى مطفأة أي معتمة.

وتحدث النواس بن سمعان رضي الله عنه فقال: «ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعته، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفني عليكم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيجه نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، وإن شاب قطط عينه طافية، كأنى أشبهه بعد العزي بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج جلة (طريق) بين الشام والعراق، فعاد (أنسد) يميناً، وعاد شمالاً. يا عباد الله فائتوا «قلنا: يا رسول الله» وما مكثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كستة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: أقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال كالغيث استدبرته الريح، في يأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم (ماشيتهم) أطول ما كانت ذري. (أسنمة) وأسيغ ضروعاً، وأمد خواصراً، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم، فيصيرون محلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم، وغير بالذرية فيقول لها: أخرجى كنوزك فتتبعها كيعاسب النحل (ذكورها). ثم يدعو رجالاً ممتلئاً شباباً فيضرره بالسيف فيقطعه جزلتين (نصفين) رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فيبينا هو كذلك إذ بعث الله تعالى المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مهرودتىن (ثوبين مصبوغين) واضعاً كفيه على أجنحة ملائكة. إذا طأطاً رأسه قطر، وإذا رفعه تحدى منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه،

يطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قوما قد عصتهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبيتوا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي لاي DAN (لا طاقة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادا إلى الطور، وببعث الله يأجوج وأموج. وهم من كل حدب ينسرون فتمر أوائلهم على بحيرة طبرية. فيشرون ما فيها، وغير آخرهم فيقولون، لقد كان بهذه مرة ما، ثم يسرون حتى ينتها إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نشابهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم مخصوصية دما. ويحضر نبى الله وأصحابه حتى يكون رأس الشور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغم نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل الله تعالى عليهم التغف (الدود) في رقابهم فيصبحون موته كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شير إلا ملأه زهمهم وتنهم فيرغم نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى. فيرسل الله طيرا كاعناق البخت (النوق) فتحملهم فتطرحوهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله عز وجل مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة (كالمآة) ثم يقال للأرض: أنتي ثرك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة (الجماعة) من الرمانة، ويستظلون بقحفها، وبيارك في الرسل (اللبن) حتى إن اللقحة (بنت الستعين) من الإبل لتكتفى الفخذ (مادون) من الناس فيبتاهم كذلك إذ بعث الله تعالى ريح طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارون فيها تهار الحمر، فعلهم تقوم الساعة» رواه مسلم.

س: وما وصف هذه الدابة التي تكلم الناس؟

ج: وصف ابن غمر هذه الدابة بأنها كثيفة الشعر، طول قوائمه ستون ذراعا، وأنها جمعت الحيوانات كلها، وذكر الماوردي والتعليق: أن لها رأس الشور وعينا الحنزير وأذنا الفيل، وعنق النعامة وصدر الأسد، ولون النمر وخاصة المهر، وذنب الكبش وقوائم البعير. على أن شعرها الكثيف يجعل منها كتلة يستحبيل معها قبيز قبليها من درها، حتى أن الناس يظنونها شيطانا، غير أنها تخاطب الناس. وقد قال الله تعالى: «إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يرقنون» وهي تسمى نفسها: «البساسة».

وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليها السلام، فتخرطم أنف الكافر بالعصا، وتجلو وجده المؤمن بالخطبات، حتى يجتمع الناس على الخوان

(المائدة) يعرف المؤمن من الكافر» ويقال أنها تنادي الناس بأسمائهم فتقول: يا فلان أنت مؤمن، ويا فلان أنت كافر، ويقيل إن هذه الدابة هي فصيل ناقة صالح، فقد ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حذيفة قال ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر، فتخرج في أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية: يعني مكة ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك. فيفشو ذكرها في الباية، ويدخل ذكرها القرية، يعني مكة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة، وخيرها وأكرمها على الله المسجد الحرام، لم يرعنهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام، وتتنفس عن رأسها التراب فانقض الناس منها شتى ومعا، وثبت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم، فجلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى، وولت في الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب، حتى أن الرجل ليتعود منها بالصلة فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلى! فتقبل عليه فتسمه في وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس في الأموال ويصطادون في الأمسكار، يعرف المؤمن من الكافر حتى أن المؤمن يقول: يا كافر أقض حقى.

ما أجرك أيها المسلم أن تسقى هذه الفتنة بطاعة الله، وأن تتزود من المثير وأن تكون حذرا خائفا من الذي خلقك فصورك، وأن تستحي من الله حق الحياة، يقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «استحبيوا من الله حق الحياة، من استحيا من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليدرك الموت والليل، ومن أعرض عن الدنيا وزينتها وأقبل على الآخرة ونعميتها فقد استحيا من الله حق الحياة» تسأل الله أن يرزقنا الحياة منه حتى نلقاه وهو راض عننا.

ولتكن لك أيها المؤمن فيما عرفت من أخبار اليوم الآخر ما يحفزك على ذكر الله الدائم، ومراعاته سبحانه وتعالى في السر والعلن، حتى يثبت الله إيمانك، ويقبل عملك، ويدخلك الجنة في الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

إلى هنا قد انتهى هذا الموجز، الذي أرجو الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بعيادة، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني لما يحب ويرضى في السر والعلانية، إنه نعم المجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وأله والتابعين.

(والحمد لله رب العالمين)

المحتوى

صفحة

٣	تقدير
٤	مقدمة
٥	الدين الإسلامي
٦ - أدلة الأحكام -٦ - الكتاب والسنّة والإجماع -٧ - الحكم وأقسامه -٧ - الحكم الشرعي -٧ - الحكم العقلي -٨ - الحكم العادى -٨ - أول الواجبات -٩ - المعرفة والعلم -٩ العقل والنفس والروح -١٠ - أقسام العلم -١١ - الإسلام - الإيمان - الإحسان -١٣ - الإيمان -٢٠ - الإحسان -٢٠ - القضاء والتقدير -٢١ - القرآن الكريم محكم ومتشابه -٢٤ التوحيد -٢٥ - أسماء الله تعالى -٢٦ - صفات الله تعالى -٣٥ - الصفات المستحبة في حقه تعالى -٣٥ - الجائز في حقه تعالى -٣٥ - الصفات الواجبة في حق الرسل -٣٧ المستحبات في حق الرسل -٣٧ - الجائز في حق الرسل -٣٧ - السمعيات -٣٧ - الأجل . -٣٨ - سؤال القبر -٣٩ - اليوم الآخر -٤١ - ما يشتمل عليه اليوم الآخر -٤١ - الحشر -٤٢ - الحساب -٤٣ - الشهود على العبد يوم القيمة -٤٣ - الميزان -٤٤ - الصراط الموضى -٤٤ - نهر الكوثر -٤٥ - الشناعة -٤٧ - النار -٤٧ - الجنة -٤٩ - رؤية الله تعالى في الآخرة .		
٥	- كتاب الفقد . - كتاب الطهارة -٥١ - الاستنجاء -٥٢ - قضاء الحاجة -٥٢ - إزالة النجاسة -٥٣ - نجاسة الأطعمة والأشربة -٥٥ - الوضوء -٥٥ - فرائض الوضوء -٥٦ - سنن الوضوء -٥٧ - الدعاء بعد الوضوء -٥٦ - باب نواقض الوضوء -٥٧ - كيفية الوضوء -٥٧ - مكروهات الوضوء -٥٧ - وضوء المعدور -٥٨ شروط الوضوء -٥٩ - الفصل -٦٣ - ما يمنع منه الحدث الأكبر -٦٤ - باب المسح على الخفين -٦٥ - مبطلات المسح على الخفين -٦٥ - المسح على المجرمين -٦٥ - التبسم	

صفحة

٦٦- شروط التيمم ٦٦- الأسباب المبيحة للتييم ٦٧ فرائض التيمم ٦٨- كيفية التيمم ٦٩- فاقد الطهورين ٦٩- المسح على الجبيرة ونحوها ٧٠- الحيض ٧١- مدة الحيض ٧٢- النفاس ٧٢- ما يحرم بالحيض والنفاس ٧٣- الاستحاضة.

الصلوة..... ٧٤

٧٥- أوقات الصلاة ٧٦- كيفية الصلاة ٧٨- فرائض الصلاة ٧٨- شروط الصلاة ٨٠- ما تدرك به الصلاة ٨٠- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٨٠- الصلاة وقت الخطبة ٨١- حكم صلاة عاري الرأس ٨٢- حكم الصلاة في النعال ٨٢- حكم تارك الصلاة.

٨٣- الأذان ٨٥- كيفية الأذان ٨٦- شروط الأذان ٨١- عدد كلمات الأذان ٨٧- كيفية الإقامة ٨٧- شروط الإقامة ٨٧- سن الأذان والإقامة ٨٩- التبليغ خلف الإمام ٩٠- سنة الصلاة ٩٠- اتغافل سترة للمصلى ٩١- مكروهات الصلاة ٩٢- مبطلات الصلاة ٩٣- تفضيل بعض المساجد على بعض ٩٣- ما يحرم فعله في المسجد وما يكره وما يباح ٩٣- صلاة النفل ٩٥- صلاة التراويح ٩٦- صلاة الكسوف ٩٧- صلاة الخسوف ٩٧- صلاة العيددين ٩٩- الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ٩٩- قضاء التوابل ١٠٠- صلاة النفل جماعة ١٠٠- صلاة الجمعة ١٠٢- مكان صلاة الجمعة ١٠٥- صلاة الجماعة ١٠٦- الإمامة ١٠٨- تقدم الإمام على المأمور ١٠٩- نية الجماعة ١١- متابعة المأمور ١١٢- وقوف المأمور على يمين إمامه.

١١٣- إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجماعة ١١٣- أحوال المقتدى ١١٤- سجود السهو ١١٦- سجود التلاوة ١١٦- بيان الآيات التي يطلب السجدة فيها ١١٨- صلاة المسافر ١١٩- الجمع بين الصلاتين تبدياً أو تأخيراً ١١٩- قضاء الفرائت ١٢١- صلاة المريض ١٢٣- صلاة الخوف ١٢٥- صلاة الطالب والمطلوب ١٢٦- صلاة الفزع ١٢٨- صلاة الاستسقاء ١٢٨- صلاة الاستخاراة ١٢٩- صلاة التوبة ١٢٩- صلاة الطواف ١٣٠- صلاة الشكر ١٣٠- صلاة المنزل ١٣١- صلاة المسافر

صفحة

- ١٣١- صلاة التسبيح ١٣٢- صلاة الضحى
١٣٣- صلاة الصبح ١٣٣- صلاة الصبر.
الصائغ ١٣٤- حكم الجماعة في النفل
١٣٥- حكم قطع الصلاة ١٣٥- الاستخلاف.
١٣٦- قراءة أكثر من سورة بعد النافخة ١٣٧- الإقعا و التغميض
و الإشارة والتربيع ١٣٧- الصلاة في ثوب أو بيت فيه تصاوير ١٣٨- الأعتذار
المسقطة للصلاة.
١٣٨- البنائز
١٣٩- غسل الميت
١٤١- كيفية غسل الميت ١٤١- تكفين الميت ١٤٢- صلاة الجنائز ١٤٣-
الشهيد ١٤٤- حمل الميت وكيفيته ١٤٤- تشييع الميت وكيفيته ١٤٥- دفن
الميت ١٤٧- التعزية ١٤٨- زيارة القبور.
١٤٨- الصيام
١٥٠- ثبوت شهر رمضان ١٥٠- ثبوت شهر شوال ١٥٠- ما يفسد
الصيام وما لا يفسده ١٥١- الأعتذار المبيحة للفطر ١٥٢- قضاء رمضان
١٥٢- ما يسن للصائم.
١٥٣- الاعتكاف
١٥٤- الزكاة
١٥٥- زكاة النعم ١٥٥- زكاة الإبل ١٥٦- زكاة البقر ١٥٦- زكاة
الغنم ١٥٦- زكاة الذهب والفضة ١٥٧- زكاة الدين ١٥٨- زكاة
عروض التجارة ١٥٩- زكاة المعدن والركاز ١٥٩- زكاة الزرع والثمار
١٥٩- مصرف الزكاة.
١٦٠- الأنواع التي تجب فيها الزكاة ١٦٠- زكاة الفطر.
١٦١- الحج
١٦٤- ما يباح للمحرم ١٦٤- ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة ١٦٦
ما يترتب من الجزاء على فاعل المحظورات ١٦٧- أحكام عامة ١٦٨- الحج عن الميت

صفحة

والعجز	١٦٩	- موت المحرم	١٦٩	- حقيقة الوقوف بعرفة	١٧٠	- العمرة
						١٧١ - الهدى.
زيارة المصطفى ﷺ	١٧٢	وآله	١٧٢	الأضحية	١٧٣	الذبائح.
المعاملات	١٧٥					
أحكام البيع	١٧٥	١٧٦	- الخيار	١٧٨	- ما يجوز بيعه وما لا يجوز	
البيع الفاسد	١٧٩	١٨٠	- الريا	١٨١	- بيع الفاكهة بجنسها	١٨٢
						- بيع اللحم بجنسه
						١٨٤ - بيع المائعتات.
الصرف	١٨٦					
إيداع المال في المصارف	١٨٧	١٨٧	- شهادات الاستثمار	١٨٧	- استثمارات	
الشراء بأقساط شهرية	١٨٨	١٨٨	- تجارة الوسطاء	١٨٨	- التأمين على الحياة وغيرها	
استبدال المعاش	١٨٩	١٨٩	- البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها	١٩٠	- المراقبة.	
التولية والوضعية	١٩٢	١٩٢	- البيع بالفنين الفاحش	١٩٣	- ما يدخل	
في المبيع تبعاً وما لا يدخل	١٩٤	١٩٤	- بيع الشمار	١٩٦	- السلم	١٩٧
القرض	١٩٨	١٩٨	- الرهن	٢٠١	- الشركة	٢٠٦
القضاء	٢٠٧	٢٠٧	- شروط القاضى	٢٠٨	- آداب القاضى	٢٠٨
على القاضى	٢٠٩	٢٠٩	- سن القاضى	٢٠٩	- طريق الحكم وصفته.	
الميراث	٢١٢	٢١٢	- أسباب الميراث	٢١٣	- الإرث بالقرض	٢١٣
						- بالتعصيب.
الحجب	٢١٥	٢١٥	- الرد	٢١٦	- ميراث الجنين	٢١٧
						- المفقود
						٢١٧ - الختى
						٢١٨ - من لا أب له.
الحظ والاباحة	٢١٩					
ما يحل أكله وما لا يحل	٢١٩	٢١٩	- أكل النسيخ	٢٢١	- اللحوم المستوردة	
والملبيات	٢٢٢	٢٢٢	- ما يحرم شربه وما يحل.			
اللباس	٢٢٤	٢٢٤	- اللباس: ما يحل لبسه وما لا يحل			
لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل	٢٢٥	٢٢٥				
	٢٢٦	٢٢٦				

صفحة

حلق اللحية ٢٢٧ - الصيد والذبائح ٢٢٧ - شروط حل الصيد ٢٢٨ - الشروط المتعلقة بالصائد ٢٢٨ - الشروط المتعلقة بالآلة الصيد ٢٢٩ - الشروط المتعلقة بالجرار.

٢٣٠ - اليمن ٢٣١ - أقسام اليمن ٢٣٣ - كيفية كفارة اليمن ٢٣٤ - النذر.

الأحوال الشخصية ٢٣٥

- النكاح ٢٣٧ - عشرة النساء ٢٤٠ - القسم ٢٤٠ - المحرمات ٢٤١
المهر ٢٤١ - الأولياء والأكفاء ٢٤٢ - نكاح المحلل ٢٤٣ - نكاح الشغار ٢٤٤ - زواج
المتعة ٢٤٥ - الرضاع.

٢٤٦ - الطلاق ٢٤٨ - الظهور ٢٥٠ - الإبلاء ٢٥١ - الخلع ٢٥٣ - العدة
٢٥٣ - النفقة ٢٥٥ - نفقة الأبناء ٢٥٥ - النفقة على الآباء والأقارب
٢٥٥ - الحضانة ٢٥٦ - اللعان ٢٥٨ - الحدود ٢٦١ - الشهادات ٢٦٣ - الدعاوى
والبيانات ٢٦٤ - الشفعة.

العلم ٢٦٦

٢٦٦ - الحث على طلب العلم ٢٦٦ - رواية حديث أهل الكتاب ٢٦٧ - كتابة
العلم ٢٦٧ - التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٢٦٧ - الكلام في كتاب الله
بغير علم ٢٦٨ - رواية الحديث ٢٦٨ - الفتيا ٢٦٩ - كراهيـة منع العلم ٢٦٩ - فضل
نشر العلم ٢٦٩ - طلب العلم لغير الله.

الجهاد ٢٧١

البنيات والدييات ٢٧١

٢٧٤ - إسقاط الجنين ومنع الحمل ٢٧٦ - اللقطة ٢٧٧ - الوديعة.

٢٧٩ - الهبة ٢٨١ - الوقف ٢٨٢ - المزارعة ٢٨٣ - المساقاة.

٢٨٤ - المخابرة ٢٨٤ - الطب والرقى ٢٨٦ - الرصاصا ٢٨٨ - الأدب النبوى.

صفحة

٢٩١ - البر والصلة -٢٩٢ - رضاء الوالدين -٢٩٤ - الاستئذان -٢٩٤ - الماصحة
٢٩٤ - المعانقة -٢٩٤ - تقبيل اليد -٢٩٥ - تقبيل المخدود والشفاء -٢٩٥ - ذكر الله
ودعاؤه.

٣٠٤ - دعاء دخول المسجد والخروج منه -٣٠٤ - أدعية الكرب -٣٠٥ - دعاء من
أنعم الله عليه -٣٠٥ - دعاء دخول المقابر -٣٠٦ - لقاء أهل البلاء -٣٠٦ - دخول السوق
-٣٠٦ - طنين الأذن -٣٠٦ - خدر الساق.

٣١٠ - فتن آخر الزمان.

الفهرست ٣١٥

